لا اله الا الله محمد رسول الله

احكام ناطفی   احكام الصغار للاستروشنی   احكام المرضی

[illegible]
[illegible] عبد الرحيم
القاضي [illegible]
[illegible]

RAĞIP P.
Ka. N.
438

استصحبه الفقير على وجه التحرير محمد من الحاج ايلي الدين
الشهير بكتخداء عارف افندى القاضي
بعسكر روم ايلي بقا

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜTEFERRİK
SAYI: 344 1/2

RAĞIP P.
Ka. N.
438

احكام ناطفي

احكام المرأة ٣	احكام الصبيان ٦	احكام العبد والاماء ٧
احكام السكارى ٩	احكام الكرهين ٩	احكام المجانين ١٠
احكام الغيب والمفقود ١٠	احكام امهات الاولاد ١١	احكام المدبرين ١١
احكام المكاتبين ١٢	احكام اهل الذمه ١٣	احكام اهل الجزيه ١٣
احكام المرتدين ١٤	احكام الاوصيا ١٤	احكام الابوين ١٥
احكام الجد ١٦	احكام الزوجين ١٦	احكام التي تتعلق بالاكثر ١٦
احكام التي صاحبها بالخيار ١٧	احكام المريض ١٨	احكام التي لا تجتمعان ١٨
احكام الشيوع ١٨	احكام الناسي ١٨	احكام الجنب ١٨
احكام التي بين الاثنين ١٨	احكام التي تتعلق بالربع ١٩	احكام البغات ١٩
احكام التي مبنية على الاولى ١٩ بالاولوية	احكام التي تتعلق بالسلطان ١٩	احكام التي مبنية على الغلط ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام النساء قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقه يقول المراة
اذا راقت دم الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة والصوم والوطي وقراة القران
ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال
الشهر وانها تصير من ذوات الاقرار اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل عليها اذا
طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حوا صلوات الله عليها على نقض عهدها واكل المنهي عنه بعشرة
اشيا الحيض والحبل والنفاس والعدة وللولد ستنين ونقص العقل والدين ونقص الشهادة
والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النساء نبي • وتجلس المراة في الاستنجا منفرجة تفرج بين
رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع اذ يخاف من ذلك هيجان الحدث
وذهاب العذرة ان كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كان
في الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء
وكذلك الرجل اذا احشا احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج
نقض وضوءه والا فلا واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء • والمراة في غسل
الجنابة كالرجل وان لم تنقض ضفيرة راسها اجزاها وهي في الاحكام كالرجل • واذا جامعها
زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا • واذا جامعها
زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا • واذا عجنت وفي
اظفارها طول بقي العجين بين اظفارها لم يجز غسلها • واذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح
الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل • وعرق الجنب والحايض ليس بنجس • والحايض
اذا غرفت من في انا لم تفسد • والمراة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل • وتقعد المراة
في صلوتها كاستر ما يكون وترفع يديها الى ثديها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد
واذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل • واذا اذنت جاز ويكره
واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس • واما اذا كان في بيت فيكره الا ان يكون
معهن ذات رحم محرم منه • ويكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن • امراة
صلت خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن

خلفها • رجل ام نساء ليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضا فصلوته جائزة
وصلوة النساء فاسدة • فان استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت
امراة من غير ان استخلفها فسدت صلوتهن دونه • وان قامت امراة حذاء الامام وقد نوى
الامام امامتها فسدت صلوة الامام • واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان
فقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوته • المراة
اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلوتها • وقال ابو يوسف رح تجوز حتى تكون
النصف • المراة اذا صلت وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة • ولو حملت غير صبيها
افسدت صلوتها • جارية راهقت فقامت في الصف مع الرجل افسدت صلوته استحسانا
جارية راهقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا • ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة
ويكره للنساء خروج العيدين الجمعة والجماعة • وترخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر
والعشاء والعيدين على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات
كلها • المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي وتقرا القران وتدخل المسجد ويأتيها
زوجها ولا تمس مصحفا الا ان يتوضأ ولا وضوء عليها في كل دم سائل في الوقت من
الاستحاضة • واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضأت لذلك الحدث وتتوضأ
لوقت كل صلوة وتنقض طهارتها بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت
من الصلوات نفلا كان او فرضا فان توضأت للحدث والدم منقطع ثم سال دمها فعليها
الوضوء • الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والنفساء لا تصلي ولا تصوم ولا
تطوف بالبيت لحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا باس بان يمسها بشهوة ويفعل
بها كما يفعل بالحايض وغسل النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد • ولا باس للحايض
ان تغسل الميت عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك النفساء على قياس قوله • وقال ابو يوسف
يكره لهما ذلك فان غسلت جاز ويكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل
ولحفة وخرقة فوق ثديها • واقل ما يكفن فيه المراة ثلثة اثواب • ويوضع النعش على
جنازتها ويسجى قبرها ويسدل شعرها بين ثديها ولا يسدل خلفها اذا قبيت لانه زينة للاحياء
وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم • ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم • والحايض اذا
استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كالجنب • واذا ماتت
المراة وليس لها محرم لا يترك احد من النساء تدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح
من جيرانها • واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلي القبلة • والرجل
مما يلي الامام • واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة • والمراة
اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان احد من محارمها يتيممها مكشوف
اليد والا فيلف رجل الخرقة على يديه ويتيممها ويعرض بوجهه عند مسح ذراعيها • والرجل اذا

مات مع النساء وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته غسلته وان لم يكن ييممنه
وان كان فيهن ذات محرم تيممه مكشوفة اليد وان لم تكن تيممه اجنبية تلف على يديها خرقة
جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس ان يقبل الحائض ويباشرها وينام
معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا ما بين السرة والركبة وجاء في الحديث يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل معناه يجعل المراة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها
وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر الى مولاته والحر
سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانهن فانها نزلت في الاماء خاصة
النظر الى النساء على اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر الى جميع
اعضائه وفي وجه يجوز النظر الى موضع الزينة وفي وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين اما الاول
فهو الاجنبية وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثاني الذي يجوز النظر
الى جميع اعضائها فهي الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين فهي المراة
الاجنبية اذا امن نفسه واما جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على
نفسه واذا اراد اشتراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي
اذا اراد ان يقضي عليها الشاهد اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها
وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على المراة ثياب
تضعها فلا ينبغي ان تنزعها وتنظر الى جسدها واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل
ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه
يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي مطيع ولا باس للمراة ان تاكل القفذ
وشبهه تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع ولا تحل فوقه المراة اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم
ولا تفتصد ولا تمشي العلق ما لم يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا
قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل محض لانه يخاف على الولد آفة
الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه لا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز اذا فعلت
ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال لو سبيت امراة بالمشرق على اهل المغرب
استنقاذها ما لم تدخل دار الحرب وسئل ابو حفص البخاري عمن له امراة لا تصلي فقال طلقها قيل له
فان لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من امراة لا تصلي
المراة اذا كانت قبلها خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم
من يحلفها وان كانت المراة برزة قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر باب الحاكم وان اختلف
في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المراة
فان اعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها
قطن مثله وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تصنعه او تحفظه في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل
شيئا فالغزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها

النظر الى النساء على اربعة اوجه

اشتراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر

امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق

المراة برزة قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر باب الحاكم

رجل اشترى قطنا فغزلته المراة وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله

غزلها بمنزلة خدمة البيت وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج اذا تزوج الرجل المراة فادعت
المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة
وقالت انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها
ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها
ثيبا والبائع يقول هي بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه
وان قلن انها ثيب استحلف البائع فان نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة في هلال رمضان
تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجل وامراتين ويقول المراة الواحدة
لا يفرق في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة
النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امراة واحدة بعد ان تكون عدلة
ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة
القابلة وغيرها من النساء على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وصورة الاستهلال ان المراة
اذا ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث
ولا يورث فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ووجه ذلك هو ان صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تقبل قول النساء وفي هذا وجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت
الميراث واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق
زوجها الثلث فلم يقبل القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد
حتى تتخلص منه واذا شهد عندها عدلان ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس
للمراة بان تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا يكون فيه بمنزلة الرجال ولا حجر في ان تتحلى
في محلة من ذهب او فضة والمراة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان
من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها
اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب عليها
في ذلك زكوة حتى يحول الحول عنده بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها لم تجز عند
ابي حنيفة رحمه الله والزوج اذا دفع زكوته اليها لم تجز بلا خلاف والمراة في جميع افعال الحج كالرجل سواء
الا فيما يؤدي الى كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدرع
والقميص والخفين واحرامها في وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من رؤوس شعرها مثل الانملة وليس عليها
رمل وتسدل الثوب على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران
ولا ورس واذا حاضت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع وتترك
طواف الصدر اذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجها وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج
من قابل ويمضيان في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجها وعلى كل واحد منهما جزور واذا طاف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه

العنين لا يصل اليها فاجله القاضي سنة

شهادة المراة في هلال رمضان تقبل

شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال

قول القابلة في الصلوة على الصبي يقبل

ولا زكوة في اللؤلؤ والجواهر اذا لم تكن للتجارة

زكوة مالها الى زوجها لم

الزيارة

والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة او نايمة اذا كانت نايمة فسد حجها
وعليها الدم محاذات الرجل المراة في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر
الا مع محرم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب على المراة الحج حتى يحج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية
اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ويحرمها وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت
مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله لزوجها
ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها
ان يمنعها ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان لبست فليس
عليها شيء واذا اوصى بالحج فدفعوا الى امراة جاز واساؤا الا ان فراغ لها فصور المراة الحرة
المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جايز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير كفو
وانتقص من مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مهر مثل نسائها مهر مثلها من كان
مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الاب
واخت الاب واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق وللمراة
ان تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول حتى يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر
حيث شاءت مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج
منعها عن شيء من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها
ان تمنعه واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول
يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها بهذا جرت العادة في بلادنا انهم لا يعجلون
قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج
امراته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية
ومن القرية الى المدينة المراة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او بخرا او جنونا فلا خيار لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار
واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة هذه العيوب فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمراة
فيما دفع اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراة انه هدية فالقول قول الزوج
في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء المراة اذا امتنعت عن السكنى
مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة في دار وجب عليه ليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن
معها في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار
ساكن غيرها واما اذا كان في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة
ان تسافر في عدتها وتجتنب في عدتها الطيب ولبس الطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران
والدهن والكحل للزينة وان تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف وعن المشايخ

واذا لم يملك نفقتها ولم يملك مهرها

اختلف الرجل والمراة فيما دفع قال الزوج هو من المهر والمراة هدية

المعتدة من طلاق

وعن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالكتان المدقوق دون الطرف الاخر لازالة الاذى
لا للزينة وعدة المطلقة ثلث حيض والايسة والصغيرة ثلثة اشهر والامة حيضتان والايسة
شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا والامة عدتها شهران وخمسة ايام
وعدة الحامل ان تضع الحمل في الوجوه كلها خمس من المعتدات لا يجب عليها اتقاء الزينة المطلقة طلاقا
رجعيا والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد اذا اعتقها سيدها او مات
عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب
عن محمد بن الحسن رحمه الله في امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غايبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي فاقامت شاهدين
فلم يرض القاضي شهادتهما ورد المراة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص
منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة
عند حاجتها وليس للمراة ان ترضع ولدا للغير الا باذن زوجها فلو اجرت نفسها ظئرا
باذن الزوج فارادوا ان يمنعوه عن غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم
فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها في منزلهم واما اذا اخرجت الى بيت الزوج لحاجة فلا
ان تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا ان يخرجوا
الظئر قبل مضي الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي من لبنها
فلو حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت سارقة فهو عذر
ولو ان الظئر ارادت ان تترك الاجارة فان لم تكن المراة معروفة بذلك فلها ذلك
لان الدوام على هذا مدخل الضرر عليها يقال في المثل الحرة تموت جوعا ولا تاكل بثديها
قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته من زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر
مرة او مرتين ويقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها الا ان تكون في منزل تخاف السقوط
عليها وتخرج الى العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا لزمها واذا كان لها على احد حق
او لاحد عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها في مواضع ولا يكون اثما في زيارة ابويها
والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك للاقرباء وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت
لرفع الولد او لغسل الميت والى محل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع
ما ذكرناه مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالجها ذلك وكان المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها
على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تخبز وتطبخ واذا كانت
تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي عليه السلام
جعل الذي من داخل البيت على المراة والذي خارجه على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة
ولا ينبغي للمراة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها والحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي
وتقضيان ولا باس بان ترضع لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك بدا وكذلك

عدة المطلقة ثلث حيض

وعدة الحامل ان تضع الحمل في الوجوه كلها خمس

وليس للمراة ان ترضع الغير الا باذن زوجها

ليس للرجل ان يمنع امراته من زيارة الابوين وزيارة المحرم

المراة لا تستحق الضرب من زوجها الا بخمسة اشياء

ان كان لها خادم

ذبيحة النساء جائزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات

والمراة في الحد وكالرجل

رجل زنى بامراة فافضاها

القصاص يجري بين الرجل والمراة في النفس

دية المراة خمسة آلاف درهم

اذا وافقت شيئا بلسانها مما طبخ وتركه افضل وبقال ان المراة لا تستحق الضرب من زوجها الا بخمسة اشياء على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه فلم تجب وبترك الصلوة وترك الغسل والخروج من المنزل المراة اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المراة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الى استخراجه دون ان يجعل قطعا قال ان علم ان الولد قد مات فلا باس بذلك وان كان حيا فلا يقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج فلما دنى اوان ولادتها اخبر بصير فامر بان يجابر ببيضة فيقص بها ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لبصير او يكون مثل هذا قال نعم اذا رش السطح ربما وقع الماء في الكوة وجعلت امراة في زمان الفقيه ابي الليث رحمه الله وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا حتى خرج الولد وتفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها وقال ابو يوسف رحمه الله تفرض لخادمين ويوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف واذا مرضت المراة او دخلت في السن او ذهبت عقلها واصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سفر البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه قدر اسفار مكة ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها ذبيحة النساء جائزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات والمراة في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين سوطا واذا زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء ترك وقد حد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة ضربت مائة سوط ولا تجرد المراة في الحدود وينزع عنها الحشو والفرو حتى تجد المراة الم الضرب واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان في حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد رجل زنى بامراة فافضاها فان كانت تستمسك في البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية والقصاص يجري بين الرجل والمراة في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس ويجري بين المراة والمراة ودية المراة خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل والنائحة والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا وشهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالولد الا في لعنه

المراة لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة

المراة اذا ابت ارضاع الولد

المراة اذا حرمت على زوجها بثلث تطليقات

حيلة

بلوغ الغلام ثلاث علامات

بلوغ الجارية خمس علامات

صبي جامع امراة وجب عليه الغسل

المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى

الصبي لا يجوز ان يلبس الحرير

في ثلثه بالوالد اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن لها معروفا اختلف العلماء في امراة لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما وقد جاء في الحديث ان المراة لاخر ازواجها وقال بعضهم تخير وتختار من شاءت المراة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والارضاع على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها في حال قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبتها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء لا تحل للمراة ان تحد على ميت كائنا من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا المراة اذا حرمت على زوجها بثلث تطليقات واذا ارادت ان تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها او ارادت ان لا تظهر امرها ولا تحيل فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري عبدا صغيرا مراهقا فيزوجها بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام ثم يهب المشتري العبد المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد زوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجها ولا هو يعرفها فيقول ما تزوجها ولا هو يعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت بهذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك فانه تنحرج عن زوجها حتى يعرف او تدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيحلف قل كل امراة لي في هذه الدار طالق فاذا قال اظهرها والله تعالى اعلم

احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي رواية الغلام ثماني عشرة سنة وعندهما فيهما خمس عشرة سنة ولبلوغ الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات الثلث امامة الصبي لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت وقامت في الصف الاول فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى اقامتها واذا صلت وقد راهقت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها او امراة تصلي بالناس فامر غيره مولاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره جاز صبي جامع امراته وجب عليه الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا اغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان ولد حيا غسل وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلى عليه الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج

يوم الصبيان بالصلوة ويفرق المضاجع بين الذكور والاناث

والحلي من الذهب والصغار والكبار سوا في ذلك ويؤمر الصبيان بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين
ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ
وليس للختان وقت معلوم ° واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع الاكثر من النصف
جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة
ان يبلغ الما تحت جلده فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة ولو توضا ولم يغسل داخل جلده
جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت
ثم ادرك في اخره اعاد الصلوة واذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان يمسك بقية يومه
عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله ° ولو كان له عبيد واما يعطي
عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه وعن عبيده ° ولا تجب الزكوة في مال

ولا تجب الزكوة في مال الصبي وتجب العشر في ارضه

الصبي وتجب العشر في ارضه ° وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجب على الموسر
ان يضحي عن اولاده الصغار كما يجب صدقة الفطر ° ولو كان للصبي مال والاب معسر قال
بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم
لا يجب بلا خلاف ° وقال بعضهم على قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري باللحم
ما ينتفع به الصبي ° الصبي يختص باللبن لا يقع به حرمة الرضاع الصبي اذا حج في صغره وجب عليه

صبي حج في صغره وجب عليه اذا بلغ

حجة الاسلام اذا بلغ ° واذا احرم بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام ° وكذلك العبد
ولو ان الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ° وفي العبد لا يجوز ولو ان
الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي
وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة
كاملة فالجواب عنه كذلك ° وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف
فلا يحج ايضا من غير اذنهما صبي جا الى القاضي يطلب شيئا فان طلب شيئا ينفع به في البيت
مثل الملح ° والفلفل ونحوه فلا باس بان يبيعه من ذلك وان طلب جوزا او فستقا
او نحو ما يشتري للصبيان فان فضل ان لا يدفع حتى يسال هل اذن له ابواه ام لا الاب
ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القران والادب واستظهار ° وان كان الصبي
لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته ° رجل اتخذ وليمة للختان

رجل اتخذ وليمة

فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد قالوا هذا الولد
او لم يقولوا فقال بعضهم يكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة
لابنه وقد جا في الحديث الخراج بالضمان وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذ لاجله وقيل ان
قال هذا للولد فللولد والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية مما يصلح للصبي فهي له
وان كانت دراهم او شيئا من الثياب في الحيوان فان اهدى احد من اقربا الاب او معارفه
فهي للوالد وان كان من اقربا الام او معارفها فهي للام الام احق بالغلام حتى يصير بحال

في الحضانة

ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضا وحده واحق بالجارية ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم

ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة ثم في رواية كتاب النكاح ° وفي الجامع الصغير الخالة ثم
الاخت من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض وفي غيرها حتى تاكل وحدها °
وتصير الاب احق بها واولى بها كالابن ° اسلام الصبي العاقل جائز وكذلك ارتداده وقال
ابو يوسف رح لا يصح ارتداده في قوله الاخير ° الصبي اذا خرج من دار الحرب فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها وكان القياس ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته
فعدتها بالشهور ° واذا زوج الرجل ابنته بشي يسير او زوج ابنه امراة وزاد على مهرها جاز عند

اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها اخر فانقضا العدة بالولد الاخير

ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يجوز ° واذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها اخر فانقضا العدة بالولد
الاخير بلا خلاف ° والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد رح
من الولد الاخير ° واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة رح
واذا مات الصبي عن امراته وكان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلث حلت له رجل في بيته

رجل في بيته صبي يقول انا عبدي فلما كبر قال انا حر لا يقبل

صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا يقبل قوله فان كان كبيرا فقال هو عبدي فقال
الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يد نفسه ° ولو قال انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو
في يده الصبي المحجور اذا وكله انسان ببيع شي فباعه جاز والعهدة على الامر ° وكذلك العبد المحجور °
صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي ° الصبية اذا مات
عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد بثلثة اشهر فان اعتدت بشهرين
او زيادة ولم يتم ثلثة اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض ° لا يجب على الصبية الحداد
الزينة في العدة لان ذلك عبادة فان قال قائل لم وجب عليها عدة الوفاة وهي عبادة
قيل له لا يجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها الا بعد

استبرا الصغيرة شهرا

مضي العدة واستبرا الصغيرة شهرا اذا ادعى عدة مساكين للاطعام لكفارة يمين وفيها
صبي فطعم لا يجوز حتى يكون بحال تمييز ° الصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقتا
يدرك مثله فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده ذكره ابو نصر عبد السلام
افعال الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف بالقبح بعد حصوله فاذا استهلك مال انسان
ضمن واقواله غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة ° رجل اودع صبيا فان هلكت

رجل اودع صبيا فهلكت الوديعة لم يضمن

الوديعة لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة
وان كان محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ويضمن عند ابي يوسف رحمه الله وان
اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان ماذونا ضمن ° وان كان محجورا فهو على الخلاف الذي
الوصي اذا زوج عبد اليتيم لا يجب الجعل وكذلك اذا كان اليتيم في حجره انشا طلاق واضافه

سرق صبيا حرا لا يقطع

ووصيته باطل ولا يجب عليه شي من الحدود ° ولا يقطع يده في سرقة السارق اذا سرق صبيا
حرا لا يقطع وان كان عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع والشرا

الاب لابنه والوصي لليتيم اذا اذن للتجارة جاز

جاز اذنه وكذلك الوصي اذا اذن لليتيم في التجارة فباع شيئا من تركة الميت

او اقر بدين على ابيه جاز في الرواية الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب بتجر الصبي المأذون اذا كاتب عبده
لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن • الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز الصبي
اذا كان له عبد او امة فزوج الاب امته من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امراته ثم نشأ ثم كبر فقال
اوقعت وقع ولو قال اجزت لم يقع لان الايقاع غير الاجازة صبي امر صبيا حرا حتى قتل انسانا
فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة الامر اذا استأجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق
رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه • يعني اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة
فاما اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة يضمن • اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان كان بسبب
يحترز عنه صار الغاصب ضامنا وهو ان يعقره السبع او لدغته او سقط في موضع وان كان
بسبب لا يحترز منه لا يضمن مثل ان يصيبه حمى او وجع به فروح • والاصل انه اذا كان بسبب
يستوجب اللائمة ضمن والا فلا • اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع
لسان اخرس الوصية لما في البطن جائزة ولو اوصى بما في بطن جاريته لانسان جاز
ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي وللوصي ان يأخذه فان
لم يكن له وصي فهو على شفعته حتى يدرك • الصبية اذا زوجها اخوها فقد وجبت لها الشفعة
فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الاخر فينبغي ان تقول طلبت الشفعة بردي
النكاح الصبي اذا مات في الماء او في النار او سقط من سطح قال نصير بن يحيى اما ابن
تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين فان كان
في حجر احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره • وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار
التوبة • وهكذا قال ابو الليث رحمه الله الان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل
فعله الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سائقا او قائدا للدابة فاصابت
انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى

احكام العبيد والاماء

قال يجوز الامامة للعبد
في الصلوة وغيرها احب الي ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجماعة
والجمعة والامة لها ان تصلي بغير قناع • فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلوة
اخذت القناع ومضت على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة
غير ما وقع عليه اجتهاده فانه يتحرك الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن
يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزيهم
فلو لم يكن الا النساء لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي بهم الجمعة
اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد قاضيا العبد او الامة اذا احرم بغير
اذن مولاه فللمولى ان يحلله • واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري ان
يحلله اذا احرم في حال الرق ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف الصبي • العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك

وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا الصوم • فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة
يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم • واذا وجب عليه كفارة
لا يجوز فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بهدي
العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه حرم اذا اعتق اذا وهب لاجنبي وهو عبد فله حق الرجوع
ولو وهب لعبد اخيه فله حق الرجوع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له حق الرجوع لا بأس
بان يقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه الى طعامه • ولو اهدى اليه
ثوب او دراهم لم يجز يباح له بذل الماكول واعارة الماعون لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن
مولاه • واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقع على الجائز دون الفاسد • وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين • واذا تزوج بغير اذن
المولى ثم اجاز المولى جاز • ولو تزوج بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح • واذا زوج عبده
امته بغير مهر جاز ولا يحل للعبد ان يتسرى • واذا تزوج الرجل امة نفسه لم يجز وللمولى ان يكره
امته وعبده على النكاح واذا زوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا
اذا كان للعبد امراة فالنفقة دين في رقبته يباع فيها كما يباع في سائر الديون • ولو كان للعبد
ولد لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده • واذا زوج امته انسانا فاراد ان يعزل عنها
فالاذن في العزل الى المولى وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج
الحرة على الامة واذا طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز الاب اذا زوج جارية ابنه لا تصير ام ولده ويعتق الولد بالقرابة • واذا وطي جارية
ابنه فولدت صارت ام ولده وعليه قيمتها ولا مهر لها • واذا استولد جارية بينه وبين شريكه
صارت ام ولده ويلزمه نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطؤها فتزوج اختها
لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما ما لم يخرج الاخرى من ملكه • ولو اشترى اختها جاز له ان يطأ
التي كانت عنده ويستخدم الاخرى • عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر فيجب مكان
ثلث حيض حيضتان ومكان ثلثة اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران
وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء ويلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة ويجوز
لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة
العبد او المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز عبد ماذون لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان
في النكاح منفعة الغرماء لانه اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب اذا زوج امته بعد ما وطئها
فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى
يستبرئها • اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون ظهارا اذا اعطى زكوة ماله لامراته وهي
امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه اباه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته فمات
عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها ما لم تنقض عدتها • واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها
فعلى مولاها الاستبراء وفي رواية الاستبراء عليه واذا اراد ان يزوج امته لا ينبغي

عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر

ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة • واذا زنت المراة فلا استبراء عليها • ولو حبلت من زنا
لم يقربها حتى تضع حملها • اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها ظئرا • وللعبد
الماذون ان يواجر منه ظئرا • العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها
سواء كان العبد ماذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم انه كسب له
لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق كان
القول قوله فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين عليه جاز • العبد الماذون اذا ابق صار محجورا
لانه غير على مولاه تجارته في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في كسبه حتى تكون عقوبة من جنس
عصيانه وجريرته • واذا جنى في حال اباقه يؤخذ في ذلك كله • اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا
فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد رح ينقص منه دينارا عند ابي يوسف في قوله الاخير يجب اربعون
دينارا • اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه • ولا يشتري حتى يسال فان سال
واخبر ان مولاه اذن له في ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة لا باس بقبول قوله وان كان
غير ثقة استعمل اكبر الراي • اذا اوصى انسان بحجة فدفعوا الى عبد قد اذن له مولاه جاز
واساؤا في ذلك • واذا اوصى ان يعتق جارية على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها
تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها • واذا اعتق امته في مرضه على ان تتزوجه
فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق
العبد لانه شبه المثلة ولا باس بالقيد لان فيه تحصين ماله واجاز مشايخ بلخ الغل ايضا • عبد
محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفدى يفدي عنه
بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال • ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان
الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال • واذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون الف
درهم لم يجب عليه الا عشرة الاف درهم وروي عن ابي يوسف رح انه قال يجب قيمته بالغا
ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت بلا خلاف • العبد اذا جنى
جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه بالجناية • واذا دفع
العبد لا يجب عليه غير ذلك • العبد اذا ابق الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به
عند ابي حنيفة رح وعندهما رحمهما الله اذا اخذه المشركون ملكوه • العبد اذا ارتد يقتل كما
يقتل الحر • اذا كان للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فله ان يطلب قاذفها
بالحد • ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان فقطعت يده ويدفع الدراهم الى المقر له
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يقطع يده والدراهم للمولى وهذا اذا كان
محجورا فان كان ماذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا • الحربي اذا اشترى
في دارنا عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق • جارية
سباها المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح على حاله
امان العبد جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح امانه امان العبد جائز

امانه جائز وهذا هو قول ابي يوسف رحمه الله • العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد
وحد العبد على النصف من حدود الاحرار • العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسين يراعى وقت
الزنى ولا يراعى وقت الضرب • شهادة العبد لا تقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته
وجب عليه الضمان فصار كالكفالة • وروي عن ابي حنيفة رح انه قال تعديل العبد والاعمى جائز
وقال تزكية الابناء الاباء جائزة وشهادتهم لا تجوز • وتزكية العبد جائزة وشهادته لا تجوز
وشهادة العبد في هلال رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة • والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص
بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس • ولا يقتل المولى بالعبد • قال ابو بكر
الاسكاف لا باس بالتجارة ان يكون للعبد جمة شعر في الجبهة لان فيه زيادة الثمن • وكان ابو الليث
يقول ان فيه دليلا على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك • وروي عن
ابي يوسف رح انه قال لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك
ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه • وروي عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر
فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلام يشتد اخذ القوسين • اذا اراد ان يطأ امته ولا تصير
ام ولد فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد • واذا
اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز • واذا اوصى الى عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز
وان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز • لا يصير الماذون
محجورا الا في اثنى عشر خصلة • اذا قال المولى حجرت عليك في سرقة • واذا ابق من سيده واذا
اخذه اهل الحرب او دخلوه دار الحرب • واذا مات سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا
واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة • فمات الوصي او مات اليتيم واذا وهبه السيد
وقبضه الموهوب له • او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه • واذا جنى جناية فدفع بها
واذا اذن لامته في التجارة فوطئها السيد فولدت • ثلثة اشياء يكون عيبا في الجارية ولا يكون
عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا • السكوت لا يكون رضى الا
في ثلث خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر • وفي الرجل يرى عبده يبيع ويشتري
فلم ينهه صار ماذونا • وفي الرجل تاتيه ام ولده بولد فسكت فليس له ان ينفيه من بعد
وحكي ان اعمى يبلخ اشترى ارضا ببعض رستاقها فركب وخرج اليها فدخل الارض فجعل
يجس الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلاء فرد الارض • قال ان هذه لا تطعم نفسها
فكيف تطعمني • وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها سراويل فكيف تقدر ان تتخذ لي
قميصا • اذا انفقئت العين وذهب نورها ولم ينخسف فعليه القصاص يحمي له مرآة ثم يقرب
غريبة منها • وحكي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه اتي برجل قد لطم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة
فلم يدر كيف يصنع فسال عنه الناس فلم يجد عندهم شيئا حتى جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بكرسف فجعل على وجهه ثم ادنى مرآة من عينه فاستقبل بها الشمس فالتمع بصره وعينه قائمة • فان
قال ذهب بصري ولا يعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع

يشار اليه فان اشكل جعل كما حكي عن بعض القضاة انه امران يوتى بحية فجعلها بين يديه ففزع من ذلك فعرف انه كاذب

احكام السكارى

يجوز ان يعمل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه وادا الفرايض من الطهارات والصلوات والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا وقع ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به ووصاياه فيما بينه وبين الثلث جائزة اذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا اسكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قرا اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق واذا اذن السكران احب الى ان يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر بن سلام رحمه الله كل من كان اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على الله اهون وقال محمد بن الحسن رحمه الله من ذهب عقله من دا او لبس من بدنه لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منقطعا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروي عن ابي يوسف رحمه الله امر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنائم فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران هو يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب على الراس ضربة والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تحول ولا يضرب في حال السكر حتى يصحوا واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يقبل ما لم يتقادم واذا وجد منه رايحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد واذا شهد شاهد على شربه الخمر والاخر على اقراره لا يقبل واذا اقر انه شرب الخمر يضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحد حتى يقر مرتين اذا اكره على شرب الخمر وسكر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد من صح اسلامه فكفره كفر الا الصبي السكران

احكام المكرهين

الاكراه له ثلثة احكام الخطر والاباحة وحكم الفساد والجواز وحكم الضمان والبراءة فاما حكم الخطر والاباحة اذا اكره الرجل على شي لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له ان يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه بالحبس

والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول لدفع الغم والكفار ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم واما الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشي يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالى ولان اباحة اظهار الكفر انما عرف بدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الخطر ولم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل او على الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه فهذه الفصول في حكم الخطر والاباحة واما حكم الجواز والفساد اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشي يخاف التلف او لا يخاف والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة وانه يشترط فيه الرضاء والاكراه يزيل الرضا فهذا حكم الجواز والفساد واما حكم الضمان والبراءة كل شي لا تصلح اباحته بالة غيره فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شي يصلح بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره لان المكره صار كالالة للمكره ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة العتق لا يكون الا به ولان غير السلطان لو اكره استغاث فاذا كان السلطان هو الذي اكره فالى من يستغيث وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس في المحصل اختلاف لان في زمان ابي حنيفة كانت الغلبة للسلطان لا غير وفي زمانهما كانت الغلبة للسلطان ولغيره واذا كان في يده وديعة لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا حبستك شهرا او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه ستة اشيا لا يختص المرء فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطي من الرجل حتى يتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره

احكام المجانين

اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد ولا زكوة على المجنون وهذا اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد رحمه الله اذا ادرك شيئا من السنة فعليه الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا لا يجب اذا جن في رمضان كله فليس عليه القضا وان كان افاق في بعضه كان عليه قضا الجميع استحسانا للمجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله ولاجل عبيده صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالصبي المجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته وما قال في حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع واذا سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى القاتله وهو مجنون جازت المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي

ولجنونه وقت معلوم صح

اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصي عليه جائز وأما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه
مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون لا غيره به
فصار كالبهيمة • المجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده
لانه يخاف ان يعود الجنون بفساد في دماغه • والبول في الفراش انما يكون عيبا ما دام صغيرا فاذا
عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام
صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه قال ابو القاسم الصفار في مجنونة
ليس لها احد يتعاهدها ويهادي في رأسها فلا بأس بان تحلق رأسها بعد ان يترك علامة
يفصل بها بين الرجال والنساء بتلك العلامة قال ابو القاسم في صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون • اربعة لا يقتلون
في دار الحرب النساء والصبيان والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام الغيب

المفقود والاسير وكل من غم خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته قائم
حتى يأتيها الخبر بموته او طلاقه فاذا مضى من وقت مولده مائة سنة حكم بموته • والاصل ان المفقود
حي في ماله ميت في مال غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بيقين موته •
وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا ايس من حيوته
صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب
فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف الميت وارثا آخر فلا يخلو من ثلثة
احوال اما ان يكون هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالاخر او يسقط المفقود
بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود • وان كان يسقط المفقود بالحاضر فيسقط واصرف الميراث
الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز
ان يكون المفقود حيا فتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الاخر فان كان ميراث الحاضر
لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه
بحيوته فادفع اليه اقل من النصيبين واوقف تمام نصيبه مع ما اوقف من نصيب المفقود
فاذا ابان انه كان حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان ميتا في ذلك
الوقت صرف الى ورثة الميت الذين حجب عنهم الى ان يصل يده الى ماله • الولي اذا كان
غائبا انتقلت الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه الاخ من الاب والام اذا كان غائبا فللاخ
من الاب ان يزوجها والاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب والام
اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج
وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول في هذا انه اذا كان بينهما
اقل من ثلثة ايام لا يكون منقطعة سواء اختلف اليه القوافل او لم يختلف وان كان فيما بينهما
اكثر من ثلثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها لا تكون منقطعة • وان كانت لا تختلف
فهي منقطعة • رجل اراد ان يغيب عن بلده وطلبت المرأة من القاضي ان يأخذ منه كفيلا

منه كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد • وقال ابو يوسف رح
استحسن ان يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر • واذا بلغ المرأة طلاق زوجها او موته فعليها العدة
من يوم مات او طلق • اذا اراد ان يكتب الى امرأته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا وعلمت
ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق • واذا بلغ المرأة وفاة زوجها فتزوجت بزوج آخر
وولدت منه ثم جاء الاول حيا فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ولدت لاكثر من ستة
اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد من الثاني • وقال محمد رحمه الله ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها
الزوج الثاني فهو من الثاني والا فهو من الاول • اذا كان للغائب زوجة واولاد صغار ووالدين
وللغائب مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لهؤلاء النفقة في ماله لان نفقة هؤلاء
واجبة وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ وللعم لان نفقة هؤلاء
لا تجب الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي على الغائب • ولو لم يكن للغائب مال من جنس النفقة
فاحتاج الى بيع شيء من ماله • فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية
التصرف • ولو رأى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا في كل حق مخاصما او مخاصما فانه يجوز الشفيع
اذا كان غائبا فهو على شفعته فاذا علم بالشراء فله من الاجل قدر ما يصل اليه • واذا بلغ الخبر فلم يذهب
ولم يرسل رسولا بطلت شفعته • اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب
ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب • لا يقضي القاضي على الغائب بقتل • اذا كان عند الرجل وديعة
لا يجوز لهذا الرجل ان يودع الوديعة الا بسبعة نفر الزوجة والاب والام والجد والجدة
والولد والوالد غيبة الشهود ولا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف رح
يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود

(في الهامش: اذا كان عند الرجل وديعة لا يجوز ان يودع الوديعة الا بسبعة نفر)

احكام امهات الاولاد

اذا مات المولى عن ام ولده
او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا يجب عليها انقضاء الزينة لانها عدة من وطئ فصارت كالعدة
من نكاح فاسد • وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة يجب عليها انقضاء الزينة وجاز لها
ان تخرج بحق المولى • فاذا حرمت ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض ولا تنفي حال عدتها بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت
تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليه العدة لاجل المولى • واذا اعتقها مولاها او مات عنها
فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى انها تغسل ام الولد لا تملك بالبيع وتدخل تحت اطلاق لفظ
المملوك وصورته قال كل مملوك لي حر عتقت نوى او لم ينوها • والمولى يملك خدمتها وكسبها
ويجب على المولى لاجلها صدقة الفطر • ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بالسعاية ويجوز
لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة • اذا تزوج امة انسان
فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له • ولو تزوج امة فولدت منه
ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها شيء لان عتق
ام الولد ليس بوصية • ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص سعت الام في النصف

(في الهامش: ام الولد تدخل تحت اطلاق لفظ المملوك)

قيمتها ولو كان المولى منها ولد وكان القتل عمدا اسقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها لان
سقوط القصاص من جميع الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة رح حتى انها لو كانت بين رجلين
اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال
وتضمن في جميع ذلك امراة قالت لزوجها انا ام ولدك فانكر الزوج فارادت استحلافه
ليس لها ذلك عند ابي حنيفة رح لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في ثبات
النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام الولد جايزة ولا يجوز تزويج ام الولد
على الحرة جناية ام الولد على سيدها في ماله حيا دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان
خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه لا تصير ام ولد واذا وطئ امته فجاءت بولد
فالافضل في دينه ان يعترف به ولكن لا يلزم ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلثة قوي ووسط
وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر واذا
فارقها تجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف
بدليل انه يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا تجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوى
وفراش ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب على الحرة
فكان حال ولدها حالين يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان
اذا تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل
ان يعتق المولى جاز النكاح لانه لا تجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لوجوب العدة عليها
من المولى حين اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة مديون مات عتق ام الولد ولا يسعى للغرماء

احكام المدبرين

بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت
من مرضي فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر
ان مت الى مائة سنة قال ابو يوسف رح هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق
لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف
بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امراة الى مائة سنة قال ابو يوسف وغيره النكاح باطل
وقال الحسن بن زياد النكاح جائز المدبر يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه
وصية والدين اولى من الوصية المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول
ولا يجب على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان
عتقه وصية ولا وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت
حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن لا يعتق
ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي
فهو حر بعد موتي فان من كان في ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير
مدبرا ولكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق الوصية اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب

ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز واذا
قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكر ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك
بالسبي واذا مات عنها مولاها واعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة
في النكاح والعدة احكام الامة

احكام المكاتبين

اذا كاتب عبده ولم يقل اذا
اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق
اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف رح لا يرد في الرق حتى يتوالى
عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر بغير اذنه
فان شرط عليه المولى ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتبه على
قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا كاتبه على ان يطأها ما دامت
مكاتبة فالكتابة فاسدة واذا ادت عتقت المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
ثم اذا جاز ذلك فان ادى الثاني قبل عتق الاول عتق فولاء الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد
عتق الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب امة حاملا فولدها
بمنزلتها واذا استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة
باطلة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا
واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم بعتقه قبل موته
بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء وقد اوصى بوصية لم يجز وصيته لانه يحكم بعتقه قبل موته بلا فصل
المكاتب لا يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق
وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الذي لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز
لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا تسع كلمة الوصية
والوجه الذي يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان
فاذا عتق ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بثلث
مالي ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة رح وعندهما رحمهما جائزة المكاتب
لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية
والمولى لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا تجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب اذا مات
عن وفاء فقذفه انسان بعد موته لا يحد قاذفه شرط الخيار في المكاتب جائز مكاتبة تزوجت
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح والعدة كالامة طلاقها ثنتان
وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة
على الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس للمكاتب
ان يشتري امة ليطأها ولكن لو وطئها ثم استحقت تجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند
الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد تجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه
باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك

اذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة

وفا لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان
كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب امراته لا ينفسخ
النكاح بخلاف الحر وليس للمكاتب ان يزوج ابنته تجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه
نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها والمكاتب
لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امته فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها
على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بواها
بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت
وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب وصدقته لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاجل القيمة
جاز اذا مات المكاتب وعليه دين يبدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته
من صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه او جده او
ولد ولده يصير مكاتبا عليه ولو اشترى ذا رحم محرم سوى مولاه فله ان يبيعهم ولا يكاتبون عليهم
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكاتبان عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولده
في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له
اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا تقبل
الكتابة من احد من مولاه وهذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الجواب في الجميع واحد
وانه يقوم مقامه في نجومه لو قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي
فانت حر لا يعتق وهذا كما قالوا لو قال لامراته بعد ما طلقها طلاقا باينا انت طالق طلقت
ولو قال ان كنت امراتي فانت طالق لا تطلق جناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون
العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك
جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا
اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز
المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امه او ابنته فحاضت عنده
ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة بحالها فعلى المولى
الاستبراء عند ابي حنيفة رح لان مولاه لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا كاتب جارية
ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ
امة المكاتبة واذا اوصى لمكاتب وارثه فالوصية باطلة فان اوصى لمكاتب نفسه فالوصية
جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة وله ان
يسافر وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل
خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق ولا يشتري
ولا يحابي في بيع ولا شراء الا فيما يتغابن فيه الناس في الاجال لا يورث الا في المكاتب
يموت وله اولاد ولد وافي كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح ان يكون وليا صلح

ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر لا يعتق

المكاتب ان يفعل خمس خصال وكذلك ليس خمس خصال

صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح

احكام اهل الذمة

الامام يأخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير
وينبغي ان يكونوا متميزين في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة ولا تؤخذ
الجزية منهم الا ممن كان معتملا وان كان زمنا لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من النساء والصبيان
ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما
ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت السنة
لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يؤخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسبون
ويصير مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر وقال علي دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير
يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
يؤخذ منهما ويؤخذ من الذمي نصف العشر ولا باس بان يدخل الذمي المساجد كلها المسجد الحرام
وغيره الذمي اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي او نصراني
ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون
نقضا للعهد منهم يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع المسلم
اذا سرق من ذمي ولا تجوز المعاوضة بين المسلم والذمي في رواية وتجوز شهادة اهل الكفر
بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة المستامن الحربي لا تقبل على اهل الذمة
يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار نصراني شهد
على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته والفاسق اذا شهد فردت
شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل شهادته وكذا لو شهد رجل لامراته فردت شهادته
ثم يطلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد تقبل شهادته النصراني ليس من اهل الشهادة
على مسلم وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار كيف يزكى النصراني اذا شهد
فقال يزكى بالامانة في دينهم في لسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني
له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها
نصراني تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة رح ولا شيء لها
وعندهما لها مهر مثلها وجاز بالحربية بلا شيء اتفاقا نصرانية زنت ثم اسلمت
فقذفها انسان لا يحد قاذفها المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه
عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته
في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف مسلما
فضرب سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا
في الاسلام بطلت شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية حتى

مقدار الجزية

لا باس بان يدخل الذمي المسجد

يقام الحدود على الذمي الا شرب الخمر

وان اختلف مللهم لا يقبل

يحلف النصراني واليهودي والمجوسي

كيف يزكى النصراني

ذمي قذف مسلما

بضرب الكل وهو قولهما وكذلك لا اختلاف في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب وجاز للمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزوج المجوسية ويجوز تزوج الصابية عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف في اكل ذبائحهم ويجوز تزوج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها تحصينا لمائه ذمي اذا اوصى الى مسلم جاز وان كان في التركة خمرا وخنزير يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي يصير وصيا له ولكن يخرج من الوصية فلو كان ذميا فابق وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة او اعتق الرقاب وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي بناء كنيسة او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لا باس بعيادة اهل الذمة ويكره المعانقة والقبلة لهم ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام في كتاب ولا غيره ولا باس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ولا باس بان يواجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء نصراني اعمى له ابن مسلم لا باس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا يحمل الهرة الى الفارة ولا يحمل الفارة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل سراج المسجد الى المسجد موقودا ويطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير يعني الملاهي والضرب وغيره ولا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على نفقة سبعة نفر الاب والام والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين كان يعتقده نصرانية ماتت في بطنها ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى

احكام اهل الجزية

اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه لا يوخذ وهم مشركو العرب وفي وجه يوخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب وغير العرب كالهنود والاتراك عند ابي حنيفة رح واصحابه يوخذ وعند الشافعي رحمه الله لا يوخذ الحربي اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه اما ان ترجع الى دارك واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك بسنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهولاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا

وصية اهل الذمة ثلثة اوجه

الذمي اكثر السنة غنيا يوخذ جزية الاغنياء

ولا يجبر مسلم نفقة اهل الذمة الا على نفقة سبعة نفر

صلى كافر في جماعة في المسجد او اذن فهو دليل على اسلامه

وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى ان كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يوخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية لا تزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن لا يطاها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليها مولاها واذن لها بالتزوج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم يتحقق ثلث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه ولو استبدل سلاحا بسلاح آخر فان كان قد استبدل بجنس آخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب او ان بعضهم بعضا في دار الحرب والمسلم او ان حربيا او الحربي او ان مسلما خرجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة لا على الاموال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا كان في دار الاسلام فللحربي المستامن الشفعة فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يحد ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب عليهما وعند محمد رح لا يجب على واحد منهما اربعة لا ربوا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله

احكام المرتدين

الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرا من كل دين يعتقده سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته ويعتق امهات اولاده ومدبروه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة رح وليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والرد اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامراته لم تنقض عدتها ترث ويعتبر فيه احكام الفرار واذا رجع المرتد بعد ما قسم ماله فلكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد رح يجوز كما يجوز من المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه يثبت النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت المال

مناكحة اهل الكتاب ثلثة اوجه

حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح

حربي دخل دارنا بامان فقذف

اربعة لا ربوا بينهم

وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته وقسم ماله

واذا رجع المرتد بعد ما قسم ماله

عند ابحنيفة رحمه الله وعندهما يكون ميراثا • المرتد اذا جنى جناية خطاء فان العاقلة لاتعقل عنه •
اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذي معه فيئا • ولو دخل
دار الحرب ثم خرج واخذ شيئا من ماله والحقه بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال فان كان
القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك • وان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة ان وجد
قبل القسمة اذا الحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل الكتاب
اليه ويصير كانه وكيلا من جهته • رجل وامراة ارتدا عن الاسلام معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما
قبل الاخر وقعت الفرقة ويكون فرقة بغير طلاق • وان ابى الزوج عن الاسلام يكون طلاقا عند
ابحنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما يكون
طلاقا • ذبيحة المرتد حرام • واذا توضى او تيمم ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم (ذبيحة المرتد حرام)
والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام
اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل الذي بقي على كفره اذا حلف
ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه • المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات
لانه تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي • نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني
لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه صار مرتدا • كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام
فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر هذا الان • قال ابو بكر الاسكاف
من عاب النبي عليه السلام في شيء كفر • قال ابن الرباح لشعر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شعير فقد كفر وقال بالفارسية كبيركي به از بهر كار يعني عمل المجوسي خير من عمل النبي عليه السلام
يخاف عليه الكفر • ولو قال في حال الغضب اخترت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه ان يكفر
ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته • ولو قيل لا تخش الله قال لا في حال الغضب
قال صار كافرا • ومن اعلم امراته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة فقالت ابن جنين جست
قال يكفر لانها تصير كانها قالت ان الله ليس بحكم **احكام الاوصياء** الوصي
ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة واذا اشترى
مال اليتيم لنفسه باكثر قيمته او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابحنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله
لا يجوز • ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم • والقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء
اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه املاء من الغريم جازت الحوالة والا فلا • الوصي
اذا انقضى دين الميت بغير قضاء القاضي ثم ظهر على الميت دين اخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير
قضاء فالغريم بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي • اذا قبل الوصي بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل • واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم • الوصي اذا
اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة • الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين
على الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع
العروض وليس له ان يبيع العقار • وان كان الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان

فله ان يبيع نصيبهم وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابحنيفة رحمه الله له ان يبيع
النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار ولو كان على الميت دين او وصى
بشيء من الدراهم وليس في التركة دراهم والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز بيع
جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بحصة الدين • وصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض لو كان
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث من غير الذي اوصى اليه
وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي الاب فله حق التصرف في العروض والعقار سواء ورث
من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له
ان يتصرف الا في العروض خاصة • جارية اسرها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان
للوصي ان ياخذها لليتيم بالثمن وان لم ياخذ ولكن سلم لم يجز عند محمد رحمه الله وجاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكذا هذا الاختلاف في تسليم الشفعة • الاب والوصي والمفاوض
والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم ان يعتقوا على مال • ولو زوج احد
من هؤلاء الاربعة امة جاز والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان لو زوج
الامة لم يجز عند ابحنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلثة في قولهم جميعا ولو زوج
احد هؤلاء السبعة عبده لم يجز • الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا
وكذلك الوصي والمفاوض • الوصي اذا باع العبد من التركة لاحد الغرماء وقبض الثمن ثم استحق
غرم الوصي ثم رجع على الغرماء • ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه فلا ضمان عليه لان القاضي
لا ترجع عليه العهدة • اذا كان في عتق الرجل وصية فاوصى الى اخر فقال اني قبلت وصيتك
ولا اقبل الوصية التي في عتقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما • اذا كان
في حجر الوصي يتيمين فباع مال احدهما من الاخر لم يجز لانه اذا كان خيرا يكون شرا للاخر • اذا
رهن الوصي شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض لم يجز • والوصي له ان يرهن
بدين الميت وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة • ولو استاجر الوصي
اليتيم بعمل لنفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر من اجر مثله كالبيع والشراء • اذا قال
الوصي بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك • واذا اشتكت الورثة من الوصي
الى القاضي لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة • واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه فالوصية
باطلة • واذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كان
الورثة كلهم صغارا جاز عند ابحنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز • ولو اوصى الى مكاتب غيره
جاز • اذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة يعني تبطل كالعبد • واذا اوصى الى رجل بماله
فهو وصي له ولولده • واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم فلان
تحولت الوصاية اليه • وروي عن ابحنيفة رحمه الله انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان جميعا • واذا اوصى
ببعض ماله وببعض ولده الى رجل وبنفسه الى اخر فهما جميعا وصيان في الجميع عند ابحنيفة

وابي يوسف رحمهما الله اذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كان وصيين
فمات احدهما واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وينبغي للقاضي ان يجعل معه اخر الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكذلك الوارث الكبير ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا
واذا اخر الوصي مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي لم يتول العقد اما
اذا كان الوصي هو العاقد جاز تاخيره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوصي اذا اوصى
رجل مملوكا للمملوك ذو رحم محرم من الموصى له فرد الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها ولا يعتق
بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته الوصية كل من
لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي
الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز اذا كان غير وارث وان كان الوصي
وارثه فان كان اقراره جائزا في حصة نفسه فيحلف فيها للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله والله تعالى اعلم

احكام الابوين

لا يوجد بحد القذف الوالد والجد وان علا ويوجد الولد وولد الولد وان سفل ويكره
للمسلم ان يبتدي اباه الكافر بقتله واذا قصد ابوه فلا بأس ان يقتله على سبيل الدفع
العادل اذا قتل اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي ح ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه
ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويشيعه ويدفنه واذا استاجر الرجل ابنه
في خدمته فالاجارة فاسدة وان استاجره ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استاجر
الاب ليخدمه فالاجارة تنقض ولو كان الابن مكاتبا او عبد الرجل فاستاجره الاب
فان الاجارة جائزة ولو كان الاب او العبد فاستاجره الابن من مولاه تفسخ الاجارة
واذا اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يبين وعندهما له ان
يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك خمس ما وجده من الركاز
اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل
فصار كحافر البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد اذا سرق الرجلان من رجل
احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وهو شفيعها
فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فياخذ منه
الاب بالشفعة لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضي احدهما للاخر
ولا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا
صغارا والوالد ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على نفقة
ولد او والد والوكيل بالبيع له ان يبيع ممن احب الا على الوالد والولد عند ابي حنيفة رحمه الله
والوكيل على شراء شيء موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا

اذا قذف والده حد

لا يجوز شهادة الولد على الوالد

واذا اشترى من بعض قرابته مستافدا ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد والوالد والمضارب
ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن احب قرابته الا الولد او الوالد

احكام الجد

الجد يشبه الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة له لا تجوز ودفع زكوته
اليه لا يجوز ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت له الخيار
اذا بلغ كالاب وللجد ولاية التصرف في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات لام
بلا خلاف واما شبهه بالاخ فلان الجد اذا اعتق لا يجر الولاء كالاخ ولا يجب على الجد صدقة الفطر
ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب ولا يحكم باسلام الصبي
باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب

احكام الزوجين

اذا دفع الزكوة الى امراته لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز ولو شهد احدهما للاخر لا يجوز واذا وهب احدهما للاخر لم يرجع يجوز للمراة ان تغسل زوجها
بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح اذا وهب لزوجته
ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له
الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها
بالموت ولو اوصى لامراته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
لم تجز الوصية وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين اذا سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها
ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امراته
ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل الرجل والمراة
اذا افسدا حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان المراة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها
ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا وان كان من قبل
المراة جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير
يجوز العدة والطلاق بالنساء والمراة تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة
امراة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استاجر امراته لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك
لو استاجرت المراة زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز اذا اشترى امراته وهي
حامل منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت ام ولد ولو اشترى امراته على انه بالخيار
النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يملكها فان وطئها في الثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض
النكاح وان وطئها لا يردها اذا استاجر امراته والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها لم تجب
الاجرة ولو استاجرها لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستاجرها بالارضاع ولده منها جاز ولو استاجر
منها والنكاح قائم كان حكمها حكم مولاتها ولو استاجر مكاتبتها فانه يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا
فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة فهو للحي منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يجهز المراة جهاز مثلها

والباقي للزوج في الموت والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامراته اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز
ان يبيع من امراته اذا اشترت من زوجها لا تبيع مرابحة عند ابي حنيفة رحمه الله ابن العم اولى
بالصلوة على المراة من زوجها الا ان يكون له منها ولد **الاحكام التي يتعلق بالاكثر**
صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان كان اكثر
جريحا يتيمم وكذلك اعضاء الوضوء الخرق اليسير لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع
والفصل بين اليسير والكثير مقدار ثلث اصابع اصغر الاصابع وقال في الزيادات من اصابع
الرجل واذا خرج اكثر القدم من الخف وجب غسل الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلوة
والقليل لا اذا احدث الامام وتاخر وتقدم رجلين فان سبق احدهما الى مكان الامام
كان السابق هو الامام واذا تقدم جميعا واقتدى بكل واحد منهما طائفة فصلوة الطائفتين
جميعا فاسدة الا ان يكون احدى الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر جائزة الاغماء اذا
كان اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوة واذا وجد اطراف انسان او شيء منه لم يصل
عليه ولكن يدفن فان وجد اكثر من نصف بدنه غسل حينئذ وصلى عليه وان اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر والشاة اذا
خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل اكله والا فلا وحكمه
الحكم ما اذا برق فراى فيه وما اذا قرا اية السجدة ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا
فصل بينهما لزمه السجدة ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة فان كان الماء
الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس وان كان اقل فالماء طاهر والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح
عليه نجاسة في غير موضع الميزاب ان كان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه وان كان موضع الميزاب
نجسا فان كان الماء الذي لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس اذا خرج الولد فان كان الذي خرج
الاكثر صارت المراة نفساء وسقطت الصلوة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه وهو رواية
عن ابي يوسف المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر النهار عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه فان كان اكثر الطواف
وهو اربعة اشواط قام مقام الكل اذا ترك اقله وهو ثلثة ورجع الى اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود
واذا تطيب المحرم بطيب كثير فعليه الدم وفي القليل صدقة واذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة
واذا تطيب المحرم فعليه الدم وفي القليل صدقة
من ملك نفسه لم يجز حجة الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا واذا ارسل كلبه على صيد فتوارى
عنه وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فان لم يصل اكثرها قطعها اذا خلط لبن امراة
في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا اذا حلف لا يشرب
لبنا فصب اللبن في ماء فان كان اللبن غالبا حنث الذمي اذا اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء
اذا كان عنده مساليخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كان الغلبة للذكية جاز التحري والا فلا ولو كان

ولو كان هناك علامة يتوصل بها حكم بالعلامة ولو ان زيتا اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة
للميتة لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ الجلد
والاستصباح واذا كان اواني وقع في احدها نجاسة تغير عينها جاز له ان يتحرى وفي الاثنين المسئلة
بحالها لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض قد ماتت فان كان جانب راسها
على الارض حل وان كان بالعكس نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان كان اكثرها على الارض جاز
والعروق اربعة الحلقوم والمري والودجان ما لم يقطع ثلثة منها اي ثلثة كانت لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من كل واحد اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل
بحديث فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا
لم يفصل اذا وجد ثلثي القتيل او اكثر في محلة وجبت القسامة وان وجد اقل من نصف البدن فلا
فيه اذا شهد الشهود على دار وذكروا حدين من حدود الدار لم يجز وان ذكروا ثلث حدود جازت
شهادتهم **الاحكام التي صاحبها بالخيار** واذا صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضى
فهو بالخيار ان شاء صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد اذا احدث وهو امام فانتقل
واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب نجس كله ولا يقدر على ما يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان شاء صلى في الثوب قائما وان شاء صلى قاعدا عريانا اذا فاتته جماعة في مسجد حي
وهو يعلم انه يدركها في مسجد اخر فهو بالخيار واذا دخل المسجد والموذن يقيم صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة
فهو بالخيار ان شاء اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح ويقضي سنة
الفجر بعد الطلوع على ما هو المختار والمراة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سور الحمار وهو بالخيار في البداية بايهما شاء
بدا الامام اذا سلم في صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن بحذاه واحد يصلي فهو بالخيار ان شاء استند
الى المحراب وان شاء انحرف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء فان شاؤا وضعوا صفا
واحدا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا تطوعا
فهو بالخيار حالة القيام القعود ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود
الصلوة وبين القعود الذي هو للصلوة يعني للقيام العراة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا
وان شاؤا صلوا قياما التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير المسافر
في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق في كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق وان شاء اطعم
وان شاء كسى اذا قال عليه الهدي فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة
وان شاء جزورا ولا يجوز الذبح الا بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه اما جزورا واما بقرة اذا
اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء نحرها قائما وان شاء نحرها مضطجعا المحرم اذا
قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا فيذبح بمكة
وان شاء اشترى بقيمته طعاما وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا على

قول ابحنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد الخيار الحكمين • اذا حلق راسه او لبس معصفرا
خير بين الكفارات الثلث الهدي او صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين • الامام اذا
سبى رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء قسمهم بين الجند •
واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بارض السواد
وان شاء قسمها بين الجند كما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر • اذا تقدم الخصمان
الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يختصمان اليه وان شاء قال ما لكما ولا يخاطب احدهما
دون صاحبه • اذا كان عليه دين كفله رجل فرب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان شاء
المكفول عنه • ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرا الاخر حتى يستوفي منه • اذا اعتق المولى عبده
وعليه دين فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا اتبعوا العبد واتباع
احدهما لا يكون ابراء الاخر • وفي الحوالة ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتوا على المحتال عليه
دين بين رجلين قبض احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض
وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض ما لم يتوا الذي
على المطلوب • العدل اذا باع الرهن وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن
كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على
المرتهن فان اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد ان يرجع على الاخر ليس له لان
اتباع احدهما ابراء منه الاخر وكذلك غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب منه
احدهما ليس له ان يتبع الاخر لانه ابراء للاخر من الضمان وملك الذي ضمنه • اذا استاجر
الرجل جملا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في نصف الطريق في حال شيه فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي استاجره فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته
في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر مقدار ذلك • اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام
بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل • اذا وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المسكين • واذا وجد
لقطة وجاء رجل ووصف عفاصها ووكاءها فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء
صدقه ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يجيء ويقيم البينة • المراة اذا زنت وهي محصنة
فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء لم يحفر • اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي غير السلطان
فهو بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالح على الدية وليس له العفو • رجل اودع رجلا فصيلا
فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد رحمه الله المستودع بالخيار
ان شاء اوسع بابه وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار فرخا لا يخرج من الباب •
ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل
انحره وفصله ولو كان بغلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب يسيرا ان يقلعه ويعيده
بعد ذلك كما كان • غير الاب والجد اذا زوج صغيرة فادركت فلها الخيار • والمولى اذا زوج

اذا زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا

احكام المريض

المريض
اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع في اللحد
ولكن العادة قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه • المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف
على نفسه شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا المرض لعلة
في رجليه اذا اغمي عليه لاكثر من خمس صلوات فليس عليه قضاؤها • اذا اصابته الريح بحيث لا يقدر
على الايماء سقطت عنه الصلوة • وان لم يقدر على السجود على الارض اومى براسه ولا يرفع
اليه الوسادة ويسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو في مثل حاله • ولا يجوز اقتداء القاعد
بالمومي • اذا افتتح الصلوة وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد • واذا افتتح الصلوة وهو
مريض ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته قائما عند ابحنيفة وابي يوسف رحمهما • مريض
لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه • واما زوجته فلا يجب عليها وهو كسائر
المسلمين يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى • الاحدب اذا منعته
حدبته الركوع قال محمد بن الحسن يخفض راسه ولو كان له عبد مريض يجب على المولى ان يوصيه
ذكره في النوادر • اختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر
ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل
اذا كان لا يقدر على المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي الا قائما حكي ان شداد
انه صب ماء في كوز فقال له لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة • اذا اغمي عليه
عند الميقات واحرم عنه اصحابه جاز عند ابحنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز • ولو عجز على الوقوف
او عجز عن الطواف فطافوا عنه جاز بلا خلاف • المحصور • اذا طلق امراته لا يكون فارا
لان الغالب عليه السلامة وكذلك اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه حكم
المريض • المفلوج او المقعد اذا تطاول ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما
من جميع المال وكذلك صاحب العلة اذا صارت عادة • ولو وهب في اول مرضه
ثم مات في ايامه خرج من الثلث لانها ثم تصير عادة بعد ما اقر على المريض تحرك راسه
اي نعم لا يجوز • وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف الاخرس • ولا يجوز اقرار المريض في ارثه شيئا
بدين اذا كان عليه دين الصحة • ولوارثه الاقرار لامراته بالمهر الا ان يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة
والعارية وعليه دين الصحة • المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى قائما سال الدم فان صلى قاعدا
بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا • ولو كان يسيل الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى
بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني

احكام التي لا يجتمعان

الوضوء والتيمم
لا يجتمعان الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر • والظهر والجمعة والحيض والحبل والنفاس في الاربعين
عند ابحنيفة رحمه الله والنفاس والحبل عند محمد رحمه الله والعشر والخراج والعشر والزكوة والزكوة والخراج
وصدقة الفطر والزكوة والقصاص والاطعام والشهادة واليمين والنكاح وملك اليمين والحد
والمهر والقطع والضمان والاجر والمشترك والوصية والكبرى والجزية والرق

احكام الشيوع

البيع في المشاع جائز والرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جائزة والوقف في المشاع جائز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والاجارة في المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز واذا اجر احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه او من غيره ولو اجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا تبطل الاجارة في نصيب الاخر وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع طرأ بعد صحة العقد كما لو وهبت من رجل دارا ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا تصدق بعشرة على رجلين محتاجين جاز وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله

احكام الناسي

كلام الناسي يفسد الصلوة اذا اكل في صلوته ناسيا فسدت صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه استحسانا الناسي في الاحرام والاعتكاف والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطى راسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزم دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع سقط عنه واذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه لم يجز واذا نسي الطعام في بيته فصام عن اليمين لم يجز السلام لم يخرجه من الصلوة واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث واذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم يحرم

احكام الجنب

لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة اية من القران سؤر الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف بغلافه فلا باس ولا يجوز للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي يوسف رح انه قال لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالى لا باس بذلك الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا امام خطب يوم الجمعة ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا اذا احدث الامام بعدما خطب فامر جنبا قد شهد الجمعة فامر الجنب آخر جاز اذا وقف بعرفات وهو جنب اجزاه ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه جزور جنب دخل بئرا يطلب دلوا فانغمس فيها قال ابو حنيفة رح كلاهما نجسان وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران

الجنب اذا خطب يوم الجمعة ثم اغتسل وصلى بهم جاز

احكام بين اثنين

احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شراء الكفن وقضاء دين الميت من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة للصبيان والخصومة وقبول الهدية للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موته فللاخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر النصف ولو اوصى بالثلث لهذا وبالثلث لهذا فرد احدهما فللاخر ثلث كامل واذا اوصى لاحدهما بالعين وللاخر بالدين اذا اوصى ببعض ولده وميراثه لهذا او ببعضه الى آخر فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه

اليه بخاصة اذا امر بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ولاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واداء ما كلاهما بدفع شيء يجب عليه فلا احد منهما ان يدفع دون الاخر

الاحكام التي تتعلق بالربع

الربع اقل مقدار في مسح الراس والمرأة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحرم اذا نتف شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته فيكون عليه دم واذا حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز النجاسة على ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا وكذلك العورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المرأة من ميراث زوجها اذا لم يكن له ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان لها ولد فله الربع لا يتعلق بالرضاع الاحكام الحرمة بدليل جريان القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة والشهادة ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب نفقته على الاخر ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الاخر وليس بينهما الا حرمة التزويج فصار كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة

احكام البغاة

يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة يلجؤن اليها ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا يوفى على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال يترك لا امتناع له فاذا تابوا او انقطع ما كان منهم على سبيله يرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا يحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما فعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان يبعث برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد

مسائل مبنية على الاولى

اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القران والفقه والعفة والسن فاذا اجتمع فيه هذه الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منها واذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفقه اذا كان يحفظ من القران قدر ما تصح له القراءة في الصلوة وكان من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرائض والذي يواظب بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره والذي له جهار وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات اولى ذكره الطحاوي وسلطان البلد اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة فان لم يحضر امام الحي فللمولى ان يتقدم وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب وان حضر السلطان او القاضي فينبغي للمولى ان يقدمه روي انه لما مات الحسن بن علي رضي

قال الحسين لسعيد بن العاص رضي الله تعالى عنهما وكان اميرا بالمدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك واذا حضر وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن يفوض الى اب الميت حرمة له يدخل قبر المراة من كان محرما لها فان لم يكن لها محرم يلي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء مع من هو اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن الاب اولى وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية الابن اولى وفي رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت الاب والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام لعشيرته الاقرب فالاقرب فاقرب النساء الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت للاب والام وقال في الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها للولد قال شريح الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف رحمه الله تفسيره ان الشريك الذي لم يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الذي لا شريك له في المنزل ولا الطريق واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدا بغسل الايدي عن الطعام بالاصاغر في الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم والاخر غاز فاراد تاجر شراءهما فلم يف له بهما وبقي احدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم الغازي فربما يدخل الغازي في دينهم والعياذ بالله تعالى

الاحكام التي يتعلق بالسلطان

الجمعة وصلوة العيدين واقامة الحدود الا الامام لاحق الخروج واذا حضرت جنازة فالامام اولى بالتقديم ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة رحمه الله واذا توجهت اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ولا يرجع في الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والامة اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة لا يكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا يكون الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم وكذا من وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شيء من المشتري فرد على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البائع

مسائل مبنية على الغلط

اذا ربط الرجل اتانين في مربط واحد فولدت احدى الاتانين بغلا والاخر جحشا وصاحب كل واحدة منهما يدعي ان البغل له وان اتانه هي التي

هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا ولا يجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم ندم فرجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما المال ولا يرث واحد منهما من صاحبه وكذا لو ان امراة لها ولد وارضعت ولدا اخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحد منهن ولدا فماتت لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية ومالهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين جميعا فايتهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما العمرة تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني انها تجوز من السنة الى السنة ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة الى وقت الزوال وصلوة التطوع تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء ويعني في جميع الاوقات

ويكره اداؤها في خمسة اوقات وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام
الا في خمسة ايام والله تعالى اعلم بالصواب الحمد لله على الانعام
والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الانام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ● بيد افقر الانام ● صاحب الجرم والاثام ●
محمد بن الحاج ولي الدين ● انال الله تعالى ما اراده ● وجعل الزهد والتقوى زاده ●
● في اليوم العاشر شهر محرم الحرام ● لسنة عشرين وثمانية والف ●

ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم ندم
فرجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده

ان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى
وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن

في مسائل اخبار الصبي ٤	في مسائل الطهارات ٤	في مسائل الصلوة ٥	في مسائل الزكوة ٦
في مسائل الصوم ٨	في مسائل الحج ٨	في مسائل النكاح ٩	في مسائل الطلاق ٢٥
في مسائل العتاق ٢٨	في مسائل الايمان ٢٩	في مسائل الحدود ٣٠	في مسائل السرقة ٣٠
في مسائل السير ٣١	في مسائل الكراهة ٣٢	في مسائل اللقيط ٣٣	في مسائل جعل الابق ٣٤
في مسائل الغصب ٣٥	في مسائل الوديعة ٣٦	في مسائل العارية ٣٨	في مسائل الهبة ٣٨
في مسائل البيوع ٤٠	في مسائل الاجارات ٤٦	في مسائل القسمة ٥٠	في مسائل الشفعة ٥٢
في مسائل المضاربة ٥٤	في مسائل المزارعة ٥٥	في مسائل الرهن ٥٦	في مسائل الصلح ٥٧
في مسائل الوكالة ٥٨	في مسائل الكفالة ٦٠	في مسائل الحوالة ٦١	في مسائل المأذون ٦١
في مسائل الحجر ٦٣	في مسائل الشهادات ٦٣	في مسائل الدعوى ٦٤	في مسائل ادب القاضي ٦٧
في مسائل الاقرار ٦٩	في مسائل دعوة النسب ٦٩	في مسائل الاكراه ٧١	في مسائل الجنايات ٧١

مسائل الرضاع ١٧ — مسائل النفقات ١٨

في مسائل الامر بالجناية على الغير ٧٨	في مسائل الذبح والاضحية ٧٩	في مسائل الوقف ٧٩	في مسائل الوصايا ٨٠

احكام الصغار للاستروشني

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف ابو حفص محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صانه الله تعالى ابا وجعل من الفائزين امه واباه • الحمد لله الذى بهرت حجته • وظهرت على الخلايق محجته • واسبغ جميع العباد بنعمته • وخص اهل العناد بنقمته • اشكره على ما انعم واولى • فانه اجدر للشكر واولى • وله الحمد فى الاخرة والاولى • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبسط حافة رجائى • وتقبض المخافة على ارجائى • وتوفقنى لتوبتى • وتمن على عند انتهاء نوبتى • واشهد ان محمدا رسوله وعبده الصادق وعيده ووعده • اوضح سبيل الهدى وبين نهجه • وازاح ظلام الشك وسكن رهجه • فصلوات الله عليه وعلى آله الزاهدين • واصحابه البررة المجاهدين صلوة على التعاقب فى التوالى • وتدوم مدى الايام والليالى **وبعد** فان الناس فى اهوائهم مختلفون • وفى طباعهم وارائهم متباينون • وعلى مقادير هممهم يكدحون • وكل حزب بما لديهم فرحون **شعر** كل بما عنده مستبشر فرح • يرى السعادة فيما قال واعتقدا • فقوم يمدح علما ويقدحه آخرون • ويفتخر به قوم وهم به فاخرون • واشرف العلوم علم الفقه والاحكام • وبيان الحلال والحرام • الذى رسخت به دعايم الاسلام • وعلت به شريعة محمد عليه الصلوة والسلام • ولاجل شرف علم الفقه وسببه • وفرت دواعى الخلق الى طلبه • وكان العلماء به اجل الانام منقبة • واعلاهم درجة ومرتبة • وافضلهم دينا وامانة وارجحهم عقلا ورزانة • بلغ الله الماضين الى جنته • وصان منهم الباقين بجنته • ولا اخلى الدين عن امثالهم • ومتع عليهم فى الدارين بحسن احوالهم • واليوم تقاصرت لا همة الهمة • واشتغل كل امرئ بما حذبه وهمه • وابتلوا بقوم لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة ولا يرجون لبرئ حقا ولا حرمة • وراعهم هبوب الدهر بعدره • وانقلاب المحن لظهره • والجم حرا الى ان رضعوا ثدى عقيم • وركبوا من الدهر ظهر بهيم • وما زالوا اللاعبين باليتيم

شعر رمى الحدثان نسوة آل حرب • بمقدار سمدن به سمودا • فرد شعورهن السود بيضا ورد وجوههن البيض سودا • ولما قعدت همتهم بحالهم مع حسن الهمم • اردت ان احرز جملة من المسائل واوردها مجردة عن المعانى والدلائل • غربة الوضع والاساس قربة الدرك والايناس • ترغيبا لاهله وذويه • وتحريضا للراغبين فيه • بل تنشيطا لنفسى على مطالعة الكتب ودراسة الاسفار • التى اندرست فى انت عليه الحقب فانتقيت منها احكام الصغاير والصغار • واودعتها فى هذه الاوراق القصار • وذكرت كل مسئلة منها فى جنسها تيسرا وتسهيلا • واسال الله التوفيق لان اشرحها وافصل كل نوع منها تفصيلا • وسميت هذا المجموع جامع الصغار • وارجو ان يكون وسيلة لى لدفع الهنوات الصغار • فعملت فيه عمل الطبيب للحبيب • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب **فى مسائل اخبار الصبى** ذكر فى النوادر صبى سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروى عن المحدث فرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبى صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد • والفرق ان الصبى فى هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قرئ عليه صك ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد • ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروى • وذكر السيد الامام ابو طالب يحيى بن الحسين الحسنى الديلمى رحمهم الله فى جامع الادلة فى باب الاخبار لا خلاف فى قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانت هذه حالهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق ظهور العلم بخبر الواحد الدليل الشرعى وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك فى خبر الصبى فبقى ذلك على الاصل الدافع للعمل بالظن • ولان النفس لا تثق بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا يميز ما يورده قبلت روايته • وادعى ان ذلك وجد فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لكنا نقول لم يثبت فى الظاهر عادتهم خلافه • وفى استحسان الذخيرة صغير او صغيرة حر او مملوك اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشترى منه قبل السؤال فان سأله عن حاله فقال انه ماذون له فى التجارة فانه يتحرى • فان كان الصبى عدلا فان لم يقع تحريه على شئ يبقى ما كان على ما كان قبل التحرى • وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب الى رجل او يتصدق به عليه فينبغى لذلك الرجل ان لا يقبل هبته ولا صدقته حتى يسأل فان قال انه ماذون فى الهبة والصدقة فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شئ يبقى ما كان على ما كان قبل التحرى • قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابى او مال فلان الاجنبى او مال مولاى وقد بعث اليك هبة او صدقة • فاما اذا قال هو مالى وقد اذن لى ابى ان اتصدق به عليك او اهبه لك فانه لا ينبغى له ان يقبل • وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله يقول الصبى اذا اتى بقالا بفلوس ليشترى منه شيئا واخبره ان امه

سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ

صغير او صغيرة حر او مملوك اتى بجارية يبيعها

الصبى اذا اتى بقالا بفلوس

امرئة بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا بأس بان يبيعه منه وان طلب الزبيب
او ما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه بهذه الجملة في استحسان الذخيرة وتأتي شيء منه
في مسائل الكراهية ان شاء الله تعالى

في مسائل الطهارات

ذكر الصدر الامام برهان الدين في بيان احكام الماء المستعمل في المحيط اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة هل يصير الماء مستعملا لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد وصل الينا ان هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين عمي وفتوى القاضي الامام جمال الدين الريغذموني خالي رحمهما الله والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته حتى يؤمر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وذكر فيه ايضا الصبي اذا ادخل يده او رجله في كوز ماء فان علم ان يده طاهرة بيقين جاز التوضي بهذا الماء وان علم انها نجسة لا يجوز التوضي به وان لم يعلم انها طاهرة او نجسة يستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتحامى عن النجاسة غالبا ولو توضأ به جاز لان الطهارة اصل وفي النجاسة شك وقال عبد الصمد القلانسي رحمه الله ان كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان سيبا في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم يرد به القربة فاما اذا اراد القربة فقد ذكرناه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصغير اذا جامع البالغة لا غسل عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوجب الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفي المحيط والذخيرة غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو توارى الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس وذكر في شرح [illegible] في كتاب الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل وفي التجنيس الصبي اذا قهقه في صلوته ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا قهقه في الصلوة قيل بانه لا ينتقض وضوءه وتفسد صلوته وفي المحيط اذا نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال شداد وقال ابو حنيفة رحمه الله يفسد صلوته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد رحمهما الله يفسد الوضوء والصلوة لوجود القهقهة في الصلوة وفيها ايضا الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتصه ثلاث مرات طهر وفي التجنيس صبي ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام ان كان ملا فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمنع

وفي امالي القاضي الصبي العاقل يتوضأ او يغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه يؤدي قربة وفي المحيط اختلاف والاشبه ان يصير مستعملا قيل لو عمل بناء على اختلافهم ان صلوته صلوة حقيقة او تخلقا وفي التهذيب بالحجر مستعملا كذا في الوسيط

الصبي اذا ادخل يده في الاناء

الصبي اذا ادخل يده او رجله في كوز ماء

الصغيرة اذا جامع البالغة لا غسل عليه

غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة

صبي ارتضع من امه ثم قاء

لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرأة لانها متغيرة من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان كان اقل من ملا فيه فليس بنجس اعتبارا بالبالغ وفي الملتقط صبي يبلغ الشي جلس على ظهر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم يفسد صلوته ورأيت في موضع آخر الصبي اذا كان ثوبه نجسا على ظهر المصلي وهو يستمسك والحمام النجس اذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي وانما جازت صلوته لان الذي على المصلي يستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير وادخله في كمه لم تجز صلوته ولو صلت امرأة ومعها صبي يعني حاملة للصبي جازت صلوتها ولكنها مسيئة لانها اشتغلت بما ليس من اعمال الصلوة وفي المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان مص الثدي ولم ينزل منه لبن لم تفسد صلوتها وان نزل فسدت صلوتها وكذا لو صلت وزوجها قبلها او لمسها بشهوة فسدت صلوتها وفي عيون المسائل امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلوتها تامة وفي طهارات المحيط قبيل نوع الاغتسال كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشايخنا رحمهم الله لم يروا به بأسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القران وادنى السن الذي اذا بلغ الصبي الحلم كان بالغا تمام اثنتي عشرة سنة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورأت الدم كان حيضا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وقال ابو نصر بن سلام بنت ست اذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة ايام ولم يكن نزوله عن آفة يكون حيضا ومنهم من قدره بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق باثنتي عشرة سنة والفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل

في مسائل الصلوة

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذكر والدي رحمه الله في مسائل القراءة في الصلوة وغير الصلوة من صلوة الملتقط اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه السلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك وذكر في الذخيرة اذا اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد لان ما هو المقصود وهو الاعلام لا يحصل به ولانها لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل فهو وصوت الطير سواء وذكر في المبسوط الشيخ الامام ابي بكر صبي صلى العشاء وهو ابن اربعة عشرة سنة ثم نام فاحتلم فانتبه قبل ان يذهب وقت العشاء لا يجزيه ما صلى عن الفرض وعليه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا اعادة عليه قياسا على المسافر اذا صام رمضان في سفره وقياسا على الصبي اذا عجل زكوة ماله قبل حولان الحول وقلنا ادى الواجب قبل وجود سبب الوجوب

صبي جلس على ظهر المصلي

الصبي اذا كان ثوبه نجس

حمل المصلي الجنب

اخذ الطير وادخله في كمه

امرأة صلت ومعها صبي

قبلها زوجها في الصلوة

ومعها صبي ميت

دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان

وادنى سن الصبي

وادنى سن الصبية

والفتوى على ما قال

اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة

يضرب الصبي باليد لا بالخشب

ليس للمعلم ان يضرب الصبي فوق الثلاث

اذا اذن الصبي لا يعقل

صبي صلى العشاء ثم نام فاحتلم فانتبه قبل ان يذهب وقت العشاء

ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن له الاب والمولى له ان يؤدب عبده او امته باليد والخشب كذا في صلوة الملتقط

فلا يجوز قياسًا على البالغ اذا ادى الظهر قبل الزوال بخلاف المسافر لانه وجد سبب الوجوب
في حقه بدليل انه يلزمه القضاء • واما الصبي فوقت الصلوة ليس بسبب في حقه للوجوب بدليل
انه لا يلزمه القضاء • ثم فرق بين هذا وبين الصبية اذا حاضت في آخر الوقت حتى حكم
ببلوغها لا يلزمها الصلوة وههنا يجب على الصبي الصلوة اذا ادرك شيئا من الوقت
وذلك لان الحيض لو طرا على البلوغ اسقط الصلوة فاذا قارن البلوغ اولى
ان يمنع الوجوب فاما ههنا فلم يقارن بلوغ الصبي ما يمنع الوجوب فوجب عليه الصلوة
حين ادرك • ذكره خواهرزاده وذكر في الملتقط وللصغيرة الحرة ان يصلي بغير قناع
والاحسن ان تصلي بقناع • وذكر في التجنيس جواز صلوة الصغيرة بغير قناع استحسانا
لانه لا خطاب مع الصبا • ذكره الحاكم والاحسن ان تصلي بقناع لانها انما تومر بالصلوة
للتعود فتومر على وجه يجوز اداؤها بعد البلوغ • وذكر في صلوة فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
الصغيرة جدا لا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها والمس • والاصل فيه ما روي عن النبي عم
انه كان يقبل ذكر الحسن والحسين في صغرهما • وروي انه كان ياخذ من احدهما فيجره والصبي
يضحك • وذكر في الفصل الثامن من صلوة الذخيرة اذا اقتدى البالغ بالصبي في التطوع
هل يصير شارعا حتى يجب عليه القضاء • قال بعضهم لا يصير شارعا • وقال بعضهم يصير شارعا
حتى يجب عليه القضاء والصحيح هو الاول • وهو نظير اقتداء القاري بالامي • وذكر في التجنيس
امامة الصبي البالغين في التراويح جوزها بعض المشايخ • والمختار عند مشايخنا بما وراء النهر
انها لا تجوز لان نفل البالغ مضمون • ونفل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف
وسئل الرستغفني رحمه الله لما جاز ايمان الصبي فلماذا لا يجوز امامته قال لان في ايمانه اخبار
بان الله واحد والصبي في خبره مقبول كما اذا قال هذا نهار وهذا يوم الجمعة وصلوته ايجاب
وهو ليس من اهل الايجاب • وذكر فيه ايضا لو مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن
فصلوتها فاسدة وان لم يخرج فصلوتها تامة لان في الوجه الاول صار مرضعة والارضاع
عمل كثير وفي الوجه الثاني لا • وذكر في الملتقط اذا تلا آية السجدة لا تجب عليه وتجب على
من سمع ذلك • وكذلك الكافر والحائض • وذكر في الذخيرة الصبي الذي يعقل اذا قرا
آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء • وفي التجنيس لو تلا آية السجدة في نومه
وسمع منه رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • قال الشيخ الاسلام برهان الدين هكذا
ذكره في فتاوى القاضي الامام الحلواني وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة رحمه الله ان من سمع
القراة من النايم او المجنون لا تلزمه السجدة • لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة
بالتمييز • ولو اخبر هذا النايم بعدما استيقظ انه قد قرا آية السجدة لا تلزمه السجدة وهو الصحيح
وكذا لو قرئ عند نايم فانتبه فاخبر بذلك فهو على هذا • وفيه ايضا صبي ونصراني خرجا
الى مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي • فان النصراني يقصر
الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فصار مسافرا

الصبية اذا حاضت في آخر الوقت حتى حكم ببلوغها

والاحسن ان تصلي الصغيرة بقناع

الصغيرة جدا لا تكون عورة

اذا اقتدى البالغ بالصبي في التطوع

امامة الصبي البالغين في التراويح

مص صبي ثدي امراة تصلي

الصبي اذا تلا آية السجدة الكافر والحائض

وان سمعها من نايم الصحيح انه لا يجب وفي الخلاصة الصحيح انه يجب • وذكر في الفتاوى الظهيرية والصحيح هو الوجوب وقيل على العكس

سافر ابن وقت خروجه • ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية • وفي فوايد القاضي
ابي علي النسفي رحمه الله الكافر اذا اسلم وهو مسافر بينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه
حكم المقيم يصلي اربعا • وكذلك الصبي يكون مسافرا بسفر ابيه ثم بلغ يعني كلاهما يصلي اربعا
وهو اختيار القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وكذا افتى في طريق الحج • وقال بعض المشايخ يعني
الذي اسلم يصلي ركعتين والذي بلغ يصلي اربعا وهو اختيار الصدر الشهيد • وقال بعضهم
لا بل كلاهما يصلي ركعتين • والحايض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام
يصلي اربعا • ورايت في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن صبي وحايض
وكافر خرجوا الى السفر فلما بقي من المقصد اقل من مسيرة السفر اسلم الكافر وطهرت الحايض
وبلغ الصبي من يقصر ومن يتم اجاب رحمه الله • الصبي يتم والكافر والحايض يقصران والله اعلم
وفي الذخيرة صبي خطب يوم الجمعة وله منشور وصلى بالناس بالغ جاز كذا ذكر في فتاوى اهل
خوارزم • وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله لو خطب الصبي اختلف المشايخ
فيه والخلاف في صبي يعقل • وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله في النصراني اذا استومر فاسلم
ليس له ان يصلي بالناس • وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد • وفي العيون
روايتان • وسئل شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى
سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد • وذكر في التجنيس السقط
لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة • وذكر
في الملتقط وقال محمد رحمه الله ويسمى • وذكر في الذخيرة اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه
كذا ذكر في مختصر الحاكم • وذكر في شرح الطحاوي اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا
فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل • وفي شرح احمد بن المولود لا يخلو اما
ولد حيا او ميتا فان ولد حيا يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وان ولد ميتا
لا يغسل في رواية الكرخي رحمه الله ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يرث ولا يورث وعن محمد رحمه الله
انه يسمى وفي الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر
بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا
وان لم يسب مع احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط
والمسئلة بتمامها في سير الكتاب • الصبي والمجنون اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يغسل وهو معروف • وذكر في شرح الطحاوي الصبي اذا غسل الميت جاز
ولا حق للنساء والصبيان والمجانين في الصلوة على الميت • وعلل في شرح المختصر فقال
اما في الصغار فلانه لا فرض عليهم فلا معنى لتعلق الولاية بهم • واما النساء فليس من اهل هذه
الصلوة فلا يعتد بهن فيها • وذكر في شرح الطحاوي لا باس بان يحمل الصغير رجل واحد على
يديه ويتداولونه على ايديهم • والمراهق في حق التكفين كالرجل • ولا باس بتكفين الصبي
في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في ثوبين • وكذلك المراهقة • ولا باس بتكفين الصبية في ثوبين

صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل

السقط الذي تم اعضاؤه

وفي التجنيس السقط روي عن ابي حفص الكبير انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر من فتاوى الظهيرية

لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام خلاصة

ولا باس بتكفين الصبي في ثوب واحد

لان الكفن كسوة بعد الموت فيعتبر بحالة الحيوة • وذكر في التجنيس صبي حمل في سفط على ابنه فيصلي
عليهم يجب يصلوتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية • وان جازت في رواية اخرى • واذا اجتمع
جنازة الرجل والصبي والمراة يجعل الرجل مما يلي الامام • والصبي بعده والنساء مما يلي القبلة
هكذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم • وان اجتمع الرجل الحر والمملوك
كيف يوضع جاز على ظاهر الرواية • وان اجتمع عبد وامراة فالعبد يلي الامام • والمراة
خلفه • وان اجتمع صبي حر ومملوك ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية
ابي حنيفة رحمه الله • اما على ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز • الصبي
اذا ام في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر • وذكر في فتاوى الظهيرية اذا ارتد
الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه • وحكم الصلوة عليه
يخالف حكم الكبير • وهل للاطفال سوال في القبر روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انهم يسالون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة
يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة رحمه الله توقف في امر الاطفال • وكذلك توقف في امر
جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدم اهل الجنة فقال جوابهم على الصبوة على ما كان في الميثاق
الاول • ورايت في موضع المراهقة اذا صلت بغير قناع لا تعيد • ولو صلت عريانة تعيد
وفي كل موضع تعيد البالغة الصلوة فهي تعيد على سبيل الاعتياد • وذكر في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين الصبي اذا ادرك في وقت الصلوة لزمه فرض الوقت • ولو صلى
في اول الوقت ثم ادرك في آخر الوقت اعاد الصلوة جارية لم تحض وقد راهقت وقد قامت
في الصف فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى الامام امامتها • واذا صلت وقد
راهقت بغير قناع لا تومر بالاعادة استحسانا وان صلت بغير وضوء تومر بالاعادة بطهارة
الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او معتوها او كافرا او امراة تصلي
بالناس فامر هولاء رجلا لم يجز • ولو امر جنبا فامر غيره اجزاهم • امراة معها صبي ميت
ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل ولم يغسل • وان كان قد استهل لم يغسل •
فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها • والمستحب لها ان تصلي على هذه الحالة •

في مسائل الزكوة

ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله في مجالسه الزكوة
لا تجب في مال الصبي عندنا • وعند الشافعي تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا يجب
على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه • وعند الشافعي رحمه الله لا يصح ولا خلاف انه لا يجب
عليه الصوم والصلوة والحج والجهاد • ولا خلاف ان نفقة زوجته ووالديه ومماليكه تجب
في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج لان العشر
والخراج يجبان في الارض • والزكوة تجب في الذمة • واما صدقة الفطر فقد قال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي رحمهم الله انها تجب في مال الصبي • وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تجب في مال
الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق • ويأتي

والفتوى على هذه الرواية

الصبي اذا ام في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها فرض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام من الكراهية

هل للاطفال سوال في القبر

الايمان لا يجب على الصبي

صدقة الفطر

ويأتي جنس هذا ان شاء الله • وذكر في الملتقط اذا دفع الزكوة الى الصبيان برسم العيدية
او الى مبشر يبشره او دفعها الى من يهدي الباكورة او غلاما لا يساوي شيئا يجوز عن الزكوة
الا اذا نص على التعويض • وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة • وذكر في الذخيرة
لا يجوز ان يعطي من الزكوة ولد غني اذا كان صغيرا • وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه • هكذا
ذكر القدوري • وذكر في شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا كان الاولاد او كبارا • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الدفع الى الصغار ويجوز الدفع الى الكبار قلت ولو دفعت المراة زكوة مالها الى
ولد زوجها وهو صغير فقير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كانت المسئلة واقعة الفتوى
على قولهما لا شك انه يجوز • وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل لا يجوز فله وجه • وان قيل يجوز فله
وجه ايضا • وفي فتاوى الظهيرية لو دفع زكوة ماله الى صبي فقير ان كان يعقل يجوز وكذا لو دفع
الى معتوه يجوز والى المجنون لا يجوز • وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ولو قبض الصغير وهو مراهق
جاز • وكذا لو كان يعقل القبض • بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه • ولو دفع الى معتوه
فقير جاز • ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه كما لو وضع زكوته
على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز • والاب والوصي يقبضان الصدقة للصغير والمجنون
او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونهم او الملتقط يقبض للقيط •
ولو دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا هذه الجملة من فتاوى قاضيخان • وفي الذخيرة اذا
كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويدومع بيع ويحتسب بما ياكل عنده ويكسوه
من زكوة ماله لا شك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وهو التمليك •
واما الطعام فما يدفعه اليه بيده يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة
والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز
ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام • وقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكوة فاشترى
طعاما ودعا المساكين مع غداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يحك فيه خلافا
قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عندي ان هذا قول محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فيجوز فكانه قاس الزكوة على صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جائز عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله • واذا فرض القاضي النفقة لذوي قرابته
فجعل يعطيهم تلك النفقة ينوي من زكوة ماله فعلى قول ابي حنيفة يجوز خلافا لمحمد • وذكر
في الفتاوى الظهيرية يجب العشر في ارض الوقف • وارض الصبي والمجنون والمكاتب
والماذون المديون • وذكر في زكوة الهداية في آخر باب زكوة الزروع والثمار •
وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف
في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون

الفتوى على قولهما

او وصيه قالوا لا يجوز صح

المؤنة المحضة ثم على الصبي والمراة اذا كانا من المسلمين العشر فضعيف فلك اذا كانا منهم
ويجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الصغار لان السبب راس يمونه ويلي عليه وهذا
اذا لم يكن للصغار مال فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
رحمهم الله لان الشرع اجراها مجرى المؤنة فاشبهت النفقة كذا ذكر في الهداية واما الجد
حال عدم الاب فهل يجب عليه صدقة فطر الصغير على ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية
الحسن يجب ههنا اربع مسائل كلها على الروايتين احديها هذه والثانية الجبر
على الاسلام تبعا للجد والثالثة جر الولاء والرابعة الوصية للقرابة وقد عرف في السير
وذكر في التحفة لو كان الاب حيا لكنه فقير وله جد غني لا يجب على الجد في الروايات كلها لانه
لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان يجب عليه المؤنة وعند الشافعي يجب ولا يجب على الوصي
وان كان له ولاية لانه لا يجب عليه المؤنة وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك
الزوجة على الزوج وعند الشافعي يجب لان عنده تبتني على المؤنة لا غير وعندنا على المؤنة
والولاية ولو كان الاب الفقير مجنونا تجب صدقة فطره على ابنه بالاجماع لوجود الولاية والمؤنة
جميعا والصبي اذا بلغ مجنونا لا يسقط صدقة فطره على الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن وعته
لا يجب صدقة الفطر كذا ذكر في باب اذن الصبي من مأذون شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله
وفي الفتاوى الظهيرية الصغير اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يؤدى صدقة فطر عبيده
من ماله يعني من مال الصغير وذكر في فصل صدقة الفطر من صوم الذخيرة اذا كان للولد
الصغير مملوك وللصغير مال سوى المملوك فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يؤدى
عن عبيد الصغير من مال الصغير كما يؤدى عن الصغير من ماله وعند محمد رحمه الله لا يؤدى من مال
الصغير كما لا يؤدى عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير مال سوى العبيد لا يجب على الاب
صدقة فطر مملوك الصغير كذا ذكر محمد في الاصل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما صدقة فطر الصغير يجب باعتبار المؤنة والولاية جميعا حتى
لا يجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال لعدم المؤنة وقد انعدمت
المؤنة ههنا ايضا لانه لا يجب على الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشكل على قول محمد رحمه الله
لانه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار الولاية فحسب الا ترى انه اوجب
على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال وتمام هذا يعرف في الذخيرة في هذا الموضع
وذكر فيها ايضا اذا كان للمجنون مال فصدقة الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان لم يكن له مال فصدقة الفطر على الاب وروى عن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان صدقة
الفطر على ابيه وان كان مفيقا ثم جن لم يجب على ابيه وذكر في نوادر هشام رحمه الله
ان من جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده
وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تلزمه فطرته كما تلزمه عن عبيده وعند محمد رحمه الله لا تلزمه فطرة ولده كما لا تلزمه فطرة عبيده

عبيده

في مسائل الصوم

ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله سئل عن رضيع مبطون
يخاف عليه موته بهذا الداء وله ظئر يزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت هذا الدواء يبرأ هذا
الصغير وذلك في شهر رمضان هل يباح لها الافطار بهذا العذر قلت نعم اذا كان الاطباء
بصراء بذلك وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان هذا محمول على الطبيب المسلم
دون الكافر كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلوة
لعل غرضه افساد الصلوة فكذا في الصوم وفي مختصر القدوري والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما وذكر في الملتقط الصبي اذا بلغ
في يوم من رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم وفي الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل الزوال
او نصراني اسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون
صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم
الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى ثم في ظاهر الرواية
فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى
الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي
وجوب الصوم بخلاف الصبا والحيض والكفر لانها منافية للصوم ولو اسلم النصراني
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر
يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله وفي مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى صبي سافر فبلغ وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة السفر هل يجب عليه الصوم
ام يكون مسافرا ذكرنا حكمه في مسائل الصلوة وفي متفرقات صوم فتاوى الظهيرية لا تقبل
شهادة الصبي المراهق على هلال رمضان وتقبل شهادة العبد والمرأة وفي شرح الطحاوي
في آخر قدر القراءة من كتاب الصلوة الصبي اذا افسد صومه لا يقضي لانه يلحقه في ذلك مشقة
بخلاف الصلوة فانه يؤمر بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة

في مسائل الحج

ذكر القاضي الامام
فخر الدين في فتاواه اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه
حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل
الصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين الاول اذا
كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل
الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي
بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا فكل جواب عرفته
في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب
بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصغير شيء كذا ذكر في الذخيرة واذا بلغ الصبي
او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى

شرب الدواء في شهر رمضان هل يباح لها الافطار

والمراد من المرضع هنا الظئر فانها اذا كانت
ام الولد وللولد اب لا تفطر لان الصوم
واجب عليها والارضاع غير واجب
عليها بل يجب على الاب فتاوى ترتاشية

ولو اسلم النصراني في غير رمضان

اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان لم يلزمهما قضاء
ذلك اليوم

لحق الوقت بالتنبيه ولو افطر لا قضاء
عليهما لان الصوم غير واجب فيه

بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل
بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم
الجزء الاول والاهلية معدومة عنده
هداية

لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله • وروي عن ابي يوسف انه يجب فصار عن ابي يوسف
روايتان • وقيل عن ابي حنيفة في هذا روايتان ايضا • وكذلك هذا اذا اصاب مالا واستهلكه
او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب عليه الفتوى • وفي النوادر
البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيه الكفارة فرق بينه وبين الصبي
والفرق ان احرام المجنون قبل ان يجن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبي في هذه المسائل
في اضحى الحج الذخيرة • وفي فتاوى الظهيرية الصبي اذا حج مع الاب لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام ولو حج
ويلزمه الاعادة • وكذا العبد اذا حج ثم اعتق يلزمه الاعادة • وكذا الكافر بخلاف الفقير والفرق
ان الفقير من حصل هنالك ثبتت الاستطاعة فثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت
الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه وفي آخر باب قدر القراءة من كتاب الصلوة من شرح الطحاوي
المراهق اذا احرم للحج او للعمرة لا يؤمر بالمضي • وكذا لو افسدهما لان بالمضي عليهما يلحقه مؤنة من
جهة المال • ولو تناول محظور احرامه لا يلزمه شيء ولو افسد الصوم والحج لا يقضي لانه يلحقه في ذلك
مشقة بخلاف الصلوة فانه لا يلحقه مشقة • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو احرم العبد
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام
الصبي لم يكن لازما فجعل ذلك كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر
تجديده • وفيها لو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة فلو احرم
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام • ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
قبل ان يحرم ثم احرم لحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام • ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى
بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه • وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت
الحج واوصى بان يحج عنه • هذه الجملة في فتاوى قاضيخان • والمرأة لا تحج الا بمحرم والمحرم الزوج
ومن لا يجوز مناكحته على التابيد برضاع او صهرية • فان كان محرمها صبيا لا يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون
الذي لا يفيق • اما الحر والعبد والمسلم والذمي فسواء في المحرمية قال القدوري في شرحه الا
ان يكون المحرم مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه • وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا
لا تسافر معه • وفي شرح الطحاوي رحمه الله والحرية والبلوغ من شرائط الحج وكذا الاسلام لقوله
عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا عتق وايما صبي حج ولو عشر حجج فعليه
حجة الاسلام اذا بلغ وايما اعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني قبل الاسلام
واراد بالاعرابي الكافر وبالهجرة الاسلام • وذكر فيه ايضا وينبغي للولي من احرم من الصبيان
ان يجرده ويغسله ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا

وعليه الفتوى

شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله لان الصبي غير مخاطب • ولو افسده
فلا قضاء عليه • وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه لانه حق الله تعالى والصبي غير مؤاخذ
بحق الله تعالى • وهذا بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام
فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان كان مما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم
لا غير او الاطعام فانه يكفر ذلك بعد العتق • ولو فعل في حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه
او غيره بامره او بغير امره لا يجوز

في مسائل النكاح

ذكر في الاصل الصغير والصغيرة
اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي يوقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار
اذا كان المجيز غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا ينفذ ذلك
الا باجازته بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير
اجازة • وكذلك الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة ولو تزوج امرأة
او باع ماله ثم اذن له الولي واجاز ذلك العقد جاز استحسانا كذا في الذخيرة • وفي فتاوى قاضيخان
الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن وليه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا
على الصبي حد ولا عقر • اما الحد فلمكان الصبي • واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع
علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها • وذكر في الملتقط ولي غير الاب والجد
زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز • وكذا غير الاب والجد اذا
نقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ • وفي فوائد
صاحب المحيط صبية زوجت نفسها من كفو وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف
على اجازة القاضي فان كان في موضع لم يكن فيه قاض • ان كان ذلك الموضع تحت ولاية
قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي • وان كان في موضع لا يكون
تحت ولاية قاض فانه لا ينعقد • وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ • وفي فتاوى الظهيرية الاولياء في انكاح الصغار والصغائر العصبات
لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات • وقول علي رضي الله تعالى عنه اذا بلغت النساء
نص الحقاق فالعصبة اولى • ونص الحقاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر
في الميراث الا في المسألتين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله • وكذا ابن الابن وان سفل • والثاني الاخ مع الجد سواء عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى ثم اولى الاولياء في باب انكاح الصغار والصغائر الاب
ثم الجد اب الاب وكذلك الاجداد وان علوا • ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب • ثم
ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اولادهم على هذا الترتيب • ثم العم لاب وام
ثم ابن العم لاب وام • ثم ابن العم لاب • وكذلك اولادهم على هذا الترتيب • ثم عم الاب
لاب وام • ثم عم الاب لاب واولادهم على هذا الترتيب • ثم عم الجد لاب وام • ثم عم
الجد لاب وكذلك اولادهم • فان لم يكن احد ممن ذكرنا فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء

العبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة
قاضيخان

الولي من له الارث عاقلا بالغا فلا يكون كافر
على مسلم ولا صبي ولا مجنون وليا
كذا في نكاح
الفتاوى

لان كل واحد منهما في وجوب الولاية بالعتاق كصاحبه وكذلك اولادهم ثم ذوو الارحام
واقرب ذوي الارحام في تزويج الصغير والمجنون عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت
الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب
وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند
ابي حنيفة رح الولاية للجد ثم بعد هولاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي
ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في منشوره واذا لم يشترط فلا
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي
ليس بولي فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي
ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز والصحيح هو الاول وقال محمد رح
لا ولاية للام وقومها ولا لاحد من ذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاصح انه
مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية
الام هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها
لاب وام او لاب والام حاضرة قال ان لم تكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح
قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب وام او لاب من قوم الاب
والنساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات لاجماع بين اصحابنا
رحمهم الله وهن الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي
من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابو يوسف مع ابي حنيفة في الاصح وعند محمد رح لا ولاية
لهن وقد ذكرنا قبل هذا ان ولاية ذوي الارحام على الخلاف فما ذكر شيخ الاسلام رح
ان النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا
رحمهم الله مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخ وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام
بعض هذه المسائل كتب في شرح الطحاوي وبعضها من الذخيرة وبعضها من الفتاوى الظهيرية
والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص لان الموت
قطع ولاية من اوصى اليه في امر الصغير وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اوصى اليه [illegible]
يجوز ومن يعول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها والجارية بين اثنين اذا جاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج وقال مالك رحمه الله
لا ينفرد احد الوليين كاحد المعتقين هذه الجملة في فتاوى الظهيرية وفي شرح الطحاوي
اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة سواء فزوج احدهما جاز سواء
اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة
الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز ولا يجوز الاخر وان

رجل زوج بنت ابنه من ابن اخيه وذلك رجلين فانه
يملك ان يجعل ولا يحتاج الى ان يقول
قبلت لذلك نكاح جاز
تاتار خانية

من نصبه القاضي وصيا اذا شرط
تزويج الصغار والصغائر جاز

قال الشيخ رح

والوصي لا يملك انكاح
الصغير والصغيرة

وان كانا جميعا في ساعة او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدري السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما
لانه لو جاز لجاز بالتحري والتحري بالفروج حرام هذا اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان
احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز نكاح الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان
الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا
فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق من اللاحق ثم تكلموا في الغيبة المنقطعة
واكثروا الكلام فيه وكذلك اختلف الروايات فيه والاكثرون على ان الاقرب اذا كان في موضع
لا ينتظر الكفو الخاطب في الخبر منه فهو منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي
للانقطاع ومن المشايخ من تجاوز وقال الكفو لا ينتظر اياما كثيرة وينتظر اياما قليلة فلا بد من حد
فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي وابي عصمة سعد
ابن معاذ المروزي رحمهما الله وعليه فتوى جماعة المتاخرين منهم القاضي الامام ركن الاسلام ابو علي النسفي
والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله وقال من بخارا الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب
في الاستتار حالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلد لا يوقف
عليه فهو بمنزلة الغيبة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز
واذا كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام حق توقف
على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب فتحول الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي
باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابوهما حي فمات الاب قبل الاجازة
ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له
غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك الثابت اذا طرا على الموقوف ابطله
والنكاح ولاية وليس بتمليك وذكر في الذخيرة سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صغيرة لها اخ
لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا
ذكر في الحاوي في الفتاوى صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له ورايت في فوائد والدي رحمه الله ان اذن القاضي للصبي والمعتوه
يجوز وان حجر الاب ذكره في باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة
بدون رضا الاب حكي عن القاضي الامام فخر الدين الرصابندي رحمه الله انه كان يقول ينبغي
ان يملك قياسا على جده وولاية القاضي تضاهي ولاية الاب والشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني رحمه الله يقول ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد
واذا اثبت الخيار في تزويج القاضي لا يكون مضاهيا وفي الملتقط عن محمد رح ان الام اذا رفعت
امر ابنتها الى القاضي في التزويج وابوها حي فراى القاضي رغبة زوجها وان كره الاب وفي المنتقى
اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب والجد فاسقا ينبغي للقاضي
ان يزوجها الكفو كذا ذكر في الذخيرة وفي شرح الطحاوي الولي اذا امتنع عن تزويج الصغيرة

وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الولي في موضع يفوت الخاطب الكفو
قبل استطلاع رايه فهو غيبة منقطعة وان كان لا يفوتها
قبل استطلاع رايه فهي غير منقطعة فهذا اقرب الى الصواب
قال وبه كان يفتي خالي وقال الصدر الشهيد مقدر
بثلاثة ايام واعتمد عليه الكل في شرح الطحاوي وكذا في الباب
الثالث من نكاح النصاب

تفسير الغيبة المنقطعة

وعليه فتوى جماعة المتاخرين

لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت
فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز
نكاح الابعد كذا في قاضيخان في كتاب النكاح في فصل الاولياء

اذا زوج الولي الابعد الصغيرة ولا يدري اين الولي الاقرب
يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر كذا في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود في اوائل منتخب العمدة

ثم ذكر الشيخ رحمه الله اذا كان لها وليان اقرب وابعد فعضلها الاقرب
لكن قال الشيخ زين بن نجيم في بحره عند قول صاحب الكنز وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر بعد تعريفه على هذه
العبارة وقيد بالغيبة لان الاقرب اذا عضلها يثبت
للابعد ولاية التزويج بالاجماع كذا في الخلاصة

وقد وجد لها خاطب كفو كان للقاضي ان يزوجها لانه عضلها وفي ذلك اضرار بها ثم
اذا كان مزوج الصغير او الصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد
من الاولياء فلهما الخيار اذا بلغا وفي الذخيرة لو زوجهما فلهما الخيار في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قول محمد رحمه الله ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا
ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي توقف على اجازة وليهما ولهما الخيار اذا بلغا
اذا كان المجيز غير الاب والجد والقاضي اذا تزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا
بلغا في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لهما وكما
يثبت خيار البلوغ للانثى تثبت للذكر ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ثبت الخيار لهما
بالبلوغ في تزويج غير الاب والجد فان اختار النكاح فهما على النكاح وان اختار الفرقة
وقعت الفرقة اذا قضى بالفرقة بينهما ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا
ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا
في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت
ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او وجد منها فعل يستدل به
على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار الصغير لا يبطل بالسكوت وانما يبطل خياره
بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المرأة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار
يبطل بالجهل وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت
الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت فكان لها الخيار اذا علمت
وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة
وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة بخيار الزوج او بخيار المرأة والامة الصغيرة
اذا زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة لا تنفرد
بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها
لان هذا التصرف دائر بين النفع والضرر والصغيرة لم تؤهل لذلك وكذلك وليها
لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق
ولا يخيرها خيار البلوغ وقوله ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل لا يخيرها لانه ليس لها خيار
البلوغ ويحتمل لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه ثبت لها خيار العتق
وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه انفذ من خيار البلوغ منهم من قال بالاول
وهو الاصح وهذا لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية
كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة ولا يثبت
خيار البلوغ كما في الاب والجد بهذه الجملة في الذخيرة وذكر في الجامع الكبير لابي جعفر الاسروشني

وفي باب الاولياء من البحر الرائق واذا خطبها كفو وعضلها الولي ثبتت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى

خيار البلوغ

ثم الفرق التي يتوقف على قضاء القاضي خمسة ثلاثة منها طلاق وثنتان ليس بطلاق اما الثلاثة التي هي طلاق فالفرقة بسبب الجب والعنة طلاق عندنا خلافا للشافعي والثاني امرأة الذمي اذا اسلمت يعرض الاسلام على الزوج فان ابى يفرق ويكون ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله والثالث الفرقة بسبب اللعان طلاق عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي واما الثنتان التي ليس بطلاق فالفرقة بسبب عدم الكفاءة والنقصان في المهر والثاني الفرقة بسبب خيار البلوغ من اي جانب كانت كذا في الجامع الكبير

يعني لا يخيرها لها خيار البلوغ وهذا الثاني هو الصحيح كذا في فصول الاسروشني

الاسروشني رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها
فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما
غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره بان يأتي بحجة الصغير ان كان له حجة والا فرق
بينهما بحضرة وليه ولو بلغت واختارت نفسها وزوجها غائب اشار في الجامع الى انه
لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب لانه قضاء على الغائب ويأتي بعد هذا في مسائل الغيبة
وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله صغيرة بلغت وقد زوجها غير الاب والجد
فاختارت نفسها وادعت عند القاضي هل يشترط ان تقول زوجني اخي او عمي قال يشترط
وهل يشترط ان تذكر نسب المزوج قال على قياس ما ذكر في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل
عمل وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت
بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو
التمكين وغير ذلك وذكر في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى الفتاوى القاضي الامام فخر الدين
رجل قال لامرأة تزوجتك وانا صبي وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله
الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله تزوجتها باذن وليك فان قال لا قيل له هل رضي
وليك بعد ما تزوجت ان قال لا قيل له هل اجزت بعد البلوغ فان قال لا قيل له اجز الآن
فان قال لا فح يفرق بينهما ويأتي في مسائل الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في نكاح شرح الطحاوي
امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولى فاعتقها لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر رحمه الله وعندنا
يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كان لها عصبة غير المولى فاذا
اجاز جاز العقد واذا ادركت فلها خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حال الصغر
وهي حرة الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها ولو لم يجز ولم يعتق حتى مات المولى
فانه ينظر ان حل بعضها للورثة بطل العقد وان لم يحل بعضها للورثة توقف على اجازة الورثة
كما اذا كانت موطوءة الاب او محرمة عليه برضاع او نحوه فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذا
لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بعضها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على
اجازة المشتري هذا في الامة اما في العبد ففي الاحوال كلها توقف على اجازة المشتري والوارث
عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ثم باعه المولى فاجاز المشتري النكاح جاز عندنا وعند زفر
لا يجوز وعلى هذا اذا تزوج صبي امرأة بغير اذن ابيه فمات ابوه واجاز الجد النكاح جاز
وذكر في نكاح الجامع رجل كاتب امة له صغيرة فقبلت جازت الكتابة لانها من اهل التصرف
فلو زوجها انسان بغير اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحرائر يدا ولو رضيت جاز لان بحكم
صحة الكتابة التحقت بالبالغة هذا حكمها ما دامت في الكتابة فلو انها ادت بدل الكتابة
وعتقت واعتقها المولى بعد ذلك ينتقل الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز

بان لم يقم البينة ان اباها او جدها زوجها ثم

وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ وانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام ويثبت خيار البلوغ لهما جميعا ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما ه
خانيه من فصل الاولياء

ويكون ذلك النكاح موقوفا على اجازة مستانفة من المولى ولا يقال ان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازته فيه لانا نقول المولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية تامة ومنذ استفاد الولاية ولم يجدد عليها نكاحا فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الرجل امة اخيه وهي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الآن بحيث الاخ الغائب فان مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الآن بجيزه المزوج كذا في مسئلتنا فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق جاز ولها الخيار اذا بلغت يعني خيار البلوغ لان المزوج غير الاب والجد وهي حرة صغيرة لا ولي لها غير مولاها وهذه المسئلة من اعجب المسائل فانها مهما ازدادت من المولى بعدا ازدادت اليه قربا في حق النكاح حتى لا يملك الاذن في حالة الرق ويملك بعد العتق وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وهذا اعجب واعجب من هذا انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان اجازه المولى الآن هذا يثبت بالدليل والدليل يعمل العجائب وذكر في نكاح الذخيرة اذا زوج الاب والجد الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها ان كان ما زاد او نقص بحيث يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من الاولياء وان كان ما زاد او نقص فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو حنيفة رح صح النكاح وصح الحط والزيادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولم يبين في الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية ذكر هشام عن محمد رح ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان النكاح يجوز والتسمية لا يجوز وذكر في الجامع الاصغر اختلف المتأخرون على قولهما قال بعضهم النكاح جائز والحط والزيادة باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا ان غير الاب والجد او زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته وذكر في الاصل واجمعوا على ان الاب والجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر مثلها لا يجوز وهل يملك الاب تزويج عبد ابنه الصغير ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني في باب يجوز امر المكاتب والعبد الذي من زيادات كل من يملك الاعتاق يملك تزويج العبد ومن لا يملك الاعتاق لا يملك تزويج العبد لان الاعتاق تفويت الرق من غير بدل كما ان التزويج تعيب الرق بغير بدل فصار النكاح بمعنى العتق وكل من ملك الاعتاق ملك التزويج ومن لا فلا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاب والجد اذا زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد وفي رواية العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال يفسد العقد ويصح النكاح بمهر المثل وفي متفرقات نكاح المحيط للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك

هذه من اعجب المسائل

وكذلك الاب وفي باب نكاح العبيد من المبسوط للصدر الامام ابي اليسر رحمه الله الاب والوصي والقاضي يملكون تزويج امة الصغير وكذا المكاتب والشريك المفاوض يملكان تزويج الامة لان تزويج الامة تكسب وهؤلاء يملكون التكسب ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه واما العبد المأذون له في التجارة والصبي المأذون له والمضارب والشريك شركة عنان فانهم لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يملكونه ابو يوسف رح يقيس النكاح على الاجارة وهما فرقا بين النكاح والاجارة والفرق يعرف في هذا الباب ايضا والاب والوصي هل يملك تزويج امة اليتيم من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا كذا ذكر في كتاب القناو الصغير والصبي اذا زوج امته ثم بلغ فاجاز جاز لان لهذا العقد مجيزا وقت وجوده ولو زوج عبده ثم بلغ فاجاز لم يجز وفي باب المأذون من مجالس القاضي ابي جعفر الاسروشني القاضي لا يملك تزويج العبد والامة للغائب والمجنون والصبي وله ان يكاتبهما وان يبيعهما وفي المحيط غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا رواية عن اصحابنا المتقدمين فيه ولا عن اصحابنا المتأخرين قال الفضلي رح على قياس مسئلة التقصير ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا خلاف وفي فتاوى الفقيه الزاهد ابي الليث غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو ثم ادركت فاجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح هؤلاء من غير الكفو لا يجوز وفي الجامع الاصغر غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يقدر على مهرها ونفقتها اكثر مشايخنا قالوا ان النكاح فاسد وقال بعضهم جائز والصحيح هو الاول وقال الفقيه الجليل ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح وان كان لا يقدر على مقدار مهر مثلها لان الصغيرة مضطرة الى النفقة وان كانت غنية لم يجز النكاح اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه آخر يقابل شرف المال او يزيد عليه نحو العلم وشرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى هذا القول قالوا ان الكبيرة اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها الا ان له شرفا من هذه الجهة يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق كذا ذكر في نكاح الجامع الاصغر وذكر في الذخيرة ان القدرة على النفقة من شرائط الكفاءة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فانه لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفي بالقدرة على المهر وذكر في الهداية من زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل انما صار مسلما وللصغيرة ابا او احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف ولا يلحقه الاجازة

وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد • وذكر في الذخيرة واحاله
الى فتاوى اهل سمرقند • رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل
ابوه النكاح وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغناء الاب ولا يعد غنيا في النفقة
بغناء الاب لان العادة ان الاباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي فقير لا مال له ولابيه مال كثير وللصغيرة
مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح • قال اختلف المتأخرون فيه من علمائنا رحمهم الله
منهم من قال لا يكون كفوا ومنهم من جعله كفوا لانه يعد غنيا بغناء ابيه ولم يفصل بين المهر والنفقة
قال صاحب الذخيرة وقول من قال انه كفو لها اعجب الينا • رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة وقالت لا ارضى
بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وكان غالب اهل بيته صالحا فالنكاح باطل اي يبطل
وهذه المسئلة بالاتفاق • والمسئلة المختلف فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا
علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو اعلم
انه تأمل غاية التأمل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما ههنا ظنه كفوا فالظاهر انه
لم يتأمل نظيره السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان
الظاهر من حال السكران انه لا يتأمل • ومن حال الصاحي انه يتأمل • وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز • اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والسكران ليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها
وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه • واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله
والظاهر هو الجواز • ولو زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل • ورأيت في فوايد
صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز • لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب قيل يجوز وقيل لا يجوز
وذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا • ورأيت
في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله وان كان الابن كبيرا جاز
عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما • وفي واقعات الناطفي رحمه الله القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه • والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية
في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا • وكذا الخليفة في حق
نفسه رعية ايضا • كذا ذكر في بعض الفتاوى • وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
اذا زوج غير الاب والجد الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى
ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل •

وانما باشر النكاح بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح وعند البعض
ان الرجل اذا وجد والنكاح في المنكوحة يرثه مهران بتجارب والاك
الى قاضي بر فلك فيقضي المهرين
قاضيخان

وبهذا

وبهذا ذكر المسئلة في التجنيس وزاد معنى آخر فقال ولان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة
يتزوجها بلفظ ان تزوج امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها ينعقد النكاح بمهر المثل وان كان
المزوج ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للوجه الاول وعند ابي حنيفة رحمه الله
للوجه الثاني • رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل كبير بغير امره وقبل اب الابن بغير امر الابن
ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ
هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها
من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ النكاح وموتها قبل النكاح
يكون فسخا كذا ههنا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وهكذا ذكر القاضي
الامام الظهير الدين رحمه الله هذه المسئلة في فتاواه • ثم قال وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان موته يقرر النكاح كالمشتري بالخيار اذا مات
في مدة الخيار يتقرر البيع لا ان يبطل • وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الدخول
والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل • والمسئلة منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح
وذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عن الغائب
ابوه فمات الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح • وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا زوج ابنته الصغيرة من غائب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج
النكاح جاز فهذا نص ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه الرواية مخالفة
لما ذكره ابو الليث رحمه الله وينظر في متفرقات نكاح المحيط • رجل زوج وليته فردت النكاح
فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة والبينة
بينتها ايضا • كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية • وذكر فيها ايضا سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء
بن حمزة السغدي رحمه الله عن ابي الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وغيبته
منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب
ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا
بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه • وقال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله وعندي ان هذا
على قول ابي حنيفة بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر زوجت المرأة بزوج آخر
وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح بعد بلوغه فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل
اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير
لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب وجد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فتوقف
عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز

النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لا يتوقف فلا يلحقه الاجازة وفي الفتاوى
الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت
ولاية ظاهرة جاز النكاح والا فلا • والولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وكذا المولى اذا اقر على عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز
اجماعا ثم اذا لم يجز عنده ينصب الوصي خصما عن الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه ولي الصغير والصغيرة
اذا قال زوجت الصغير والصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ
عند ابي حنيفة رحمه الله • وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل •
وقال صاحباه يصدق • ومولى الامة يصدق بالاجماع • واختلفوا في موضع الخلاف قيل
الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر المولى بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح في حال
صغرهما فانه يصح اقراره • والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره
ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى • وذكر في المبسوط الاب والجد
وساير الاولياء فيه سواء • وعلى هذا الاختلاف اذا وكل رجلا بالنكاح رجل او امراة فقال
الوكيل زوجت لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يصدقه الموكل او يقوم عليه البينة
وعندهما يصدق من غير بينة • والاب او الوصي اذا كاتب عبد اليتيم يصح • ولو اقر بالكتابة
لا يصح • والوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره
في هذه بالاتفاق • اما لو اقر بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده فانه لا يصح عنده
خلافا لهما كذا ذكر في الاسرار • وذكر في مجموع النوازل ومتفرقات نكاح المحيط اذا زوج
وليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل • وقالت هي
انا كبيرة وردي صحيح • فان كانت مراهقة فالقول قولها • وذكر في الفتاوى الصغرى
ليس لساير الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة لان هذا التصرف
في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير • والمراة اذا كانت صغيرة جدا
لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب • وتفسير
بلوغها موضع الجماع ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • ولو كان الزوج صغيرا جدا تجب النفقة
بخلاف لو كانت هي صغيرة • وفي مختصر القدوري لو كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله
وللاب المراة اذا كانت تطيق الرجال وتجامع مثلها ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل
الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر كذا ذكر في الفتاوى الصغرى • ولو كان الزوج صغيرا زوجه
ابوه جارية صغيرة او امراة كبيرة زوجها ابوها باذنها او وليها فللاب ان يقبض مهر الصغيرة
من مال الصبي وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكرا وهي تقبض ان كانت ثيبا لان المهر انما يجب
بنفس العقد والعقد قد صح وان طلبت النفقة وقد قبضت المهر نفق عليها ايضا من مال

نفي السوابق

من مال الغلام فرق بين هذا وبين ما اذا كان كبيرا والمراة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة • والفرق
يعرف في باب طلب المهر من ادب القاضي • والاب اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح
متى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل ان كانت
سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية • ويأتي تفسير
بلوغها ايضا في باب طلب المهر من ادب القاضي • امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت
مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج • فان كانت للام وصية لم يكن لها
ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام • وان لم يكن وصية كان لها ان تاخذ المهر
من زوجها • ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم يكن وصية لم يكن لها حق القبض
ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي • وكذا الجواب فيما سوى الاب
والجد والوصي والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة كذا في الذخيرة • وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله وفيها ايضا
صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح
ان يردها الى المنزل ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع
النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة • وفي عرفنا كان له مطالبة
دست يمان مثلها • وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض
الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق
فلا يصح تسليمه • ولو فعل الاب مثل ذلك هل له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك منعها
لان تسليم الاب صحيح اذا كانت تطيق الرجال كذا ذكر في الذخيرة • وذكر في باب طلب المهر
من ادب القاضي الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة يحتمل الجماع فدفعها ابوها من غير ان
ياخذ منه مهرها فوطئها زوجها فللاب ان يطالب مهرها ويأخذ من زوجها ثيبا كانت او بكرا
ما دامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء لان الاب على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا
الا يرى انه يملك التصرف في مالها كذا ذكر في هذا الباب • والاب اذا اقر بقبض المعجل
وهي صغيرة هل يصح لا شك انه يصح حتى لا يطالب الزوج به ويضمن هو للصغيرة
وقد ذكرنا في خلع الصغيرة ان الحيلة فيه ان يقر الاب بقبض الصداق فعلم ان اقرار الاب
بقبض الصداق جائز • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك
حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق
في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك
على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية قبض الصداق
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من مهر ابنتي

اقول اذا زوج الصغيرة فللزوج ان يدخل بها اذا بلغت تسعا والا يكون
ظلما لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه تزوج عائشة رضي الله عنها
وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين
واختلف المتاخرون في وقت الدخول والصحيح انه لا عبرة بالسن
انما العبرة للطاقة
الولوالجي

وفي آخر شهادات الجامع من الفتاوى بكرا بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها
ومات فادعت المراة المهر على زوجها فاقام بينة على قبض ابيها ذلك
منه بولاية الابوة ينقطع خصومتها منه
فصول الاستروشني

اقرار الاب بقبض المهر صحيح

الحيلة في خلع الصغيرة

والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج على الاب كالوكيل بقبض
الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرائك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب
الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل وفيها ايضا امراة
اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات
صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك انا ما مدركة لا تقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات
لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها
بما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك
وذكر في العدة ولابي الصغيرة ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها ولا يشترط
احضار المرأة مجلس المطالبة بل تسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع
وذكر الخصاف رحمه الله انه يؤمر الاب ان يجعل البيت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر وكان
ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يستوثق الاب بكفيل وذكر في باب طلب المهر من ادب
القاضي الاب اذا دفع الصغيرة الى زوجها وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى منزل الزوج
ثم رجعت الى منزل ابيها فقال الاب لا ادفعها حتى تصير بحال تحتمل الرجال والزوج يقول
دفعتها الي وصارت في منزلي ليس لك منعها مني كان للاب ذلك وفي فوايد صاحب المحيط
اذا زوج ابنته الصغيرة بمهر معجل ثم اراد الاب ان يؤجل المهر شهرا لا يجوز ولو زوجها ابتداء
باقل من مهر المثل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يحصل لها العقد بهذا بخلاف التاجيل هكذا
قال بعض المشايخ واجاب صاحب المحيط ان على قول ابي حنيفة رح يصح هذا التاجيل وفي
الفتاوى الصغرى الاب اذا زوج الصغير امراة وضمن عنه المهر وقبلت المرأة الضمان
وادى الاب المهر كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع
فح لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان الاداء والضمان جميعا في الصحة
حال صغر الابن واما اذا ضمن في حالة الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات
فاخذت المرأة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا بل يحتسب من ميراث الابن
وقال ابو يوسف رحمه الله هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء وذكر بهذه
المسئلة على الاستقصاء في نكاح الذخيرة وفي باب طلب المهر من ادب القاضي
وانما لم يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعادة فان في العادة الاباء يتحملون
المهر عن الابناء الصغار وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه
فانه لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا يرجع بحكم العرف
والعادة كذا ههنا وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام
والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع
لانه لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان مكان الاب وصي او غيره
من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع

ولو سلم الاخ الاخت وهي مراهقة ثم اراد منعها لاستيفاء المهر كان له ذلك في ظاهر الرواية ه وسيط

ليس للاب تاجيل المعجل

في ضمان المهر عن ابنه الصغير

غير الاب اذا ضمن المهر

الرجوع لان العرف في الاوصياء واباعد الاولياء انهم لا يتحملون المهور عن الصغار واما
اذا حصل الضمان في مرض الموت فهذا باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث
والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فذلك
باطل بهذه الجملة في الذخيرة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو كان الابن كبيرا وضمن عنه
الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع وذكر في مختصر
العدة وري اذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها
وذكر في باب الولية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمرأة ان تطالب
المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا
بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى
الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع
ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كساير الديون
وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورايت في موضع من المواضع الوصي اذا زوج امرأة
لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه رجع في مال
اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان
بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان
وفي فوايد صاحب المحيط الاخ اذا زوج اخته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها لا يصح الضمان
لانه ليس لغير الاب والجد ولاية التصرف في المال بدون اذن القاضي والاب اذا زوج ابنته
من انسان وطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق او يهب شيئا من الصداق اما الاقرار بالقبض
فباطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب
يقول اهبت باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن لك عليها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب
كذا ذكر في الذخيرة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وكيل المرأة اذا زوجها او الاب
اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل والاب ابرا الزوج عن المهر او وهبه
وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط
الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اكر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم بر شوى را
انجه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك فانا ضامن
لذلك وان اراد به الكفالة للمرأة فقال اكر زن از تو طلب كند من ضامنم ورا كه از مال خود
بدهم فهذه كفالة للمرأة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر
في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المرأة امرتني بالهبة
والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا
الضمان هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا

الضمان في مرض الموت

الاب اذا ضمن عن ابنه الصغير المهر في حالة الصحة وادى في المرض ومات فاخذت المرأة يحتسب من نصيب الابن
فتاوى السروجي

الوكيل لا يطالب بالمهر ما لم يضمن

الاب كالوكيل اذا ابرا الزوج عن المهر

مسائل الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالمهر

بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني وادم بدو
هزار درم براتك بانصد درم را بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال
زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى
ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر
الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله وذكر في الذخيرة والحيلة ان يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس حطه
فلا يحتاجون الى الهبة او يحيل الزوج ببعض الصداق على ابي الصغيرة ويتبرع منه اذا كان
ابو الصغيرة املا من الزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من طلاق
الاصل لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا وذكر الحاكم في شروطه
في فصل خلع الصغيرة حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم
تطلقها الزوج طلاقا باينا قال وهذا حكم يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب
يصح اقراره بقبض صداقها وبراء الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ووطي الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطئها بملك اليمين
او بغير ملك وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في حد المشتهاة حكي
عن محمد بن الفضل رحمه الله انها اذا كانت بنت تسع سنين واكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل
وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين
او سبع سنين او ثماني سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في اكثر الفتاوى المشايخ شكوا في السبع والثماني والغالب انها لا تشتهى
ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب النفقات وعليه الفتوى وحكي
عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثماني
انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة ضخمة فح يفتي بالحرمة وفي الفتاوى سئل الفقيه
ابو بكر رحمه الله عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة لا تحرم
على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قبل له فان كبرت حتى خرجت
عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة تحت الحرمة وان كبرت ولا كذلك
الصغيرة جدا وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس
ليس من اهل الجماع قال يثبت به حرمة المصاهرة وباقي بعد هذا وقال بعضهم الصغيرة اذا لم تكن
عبلة ضخمة وهي بنت ست او سبع لا تكون مشتهاة الى اثنتي عشرة سنة وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كانت بنت خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعنه في رواية لو وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت حرمة المصاهرة
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطي جارية وهي بنت خمس سنين في الدبر وماتت
ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون التسع

وطريق الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر عن الزوج او المتعة اذا كان
النكاح يسقط الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة الصحيحة فطريقه
ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم سوى المهر او المتعة
حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه
من المهر او المتعة لان الصغيرة او من له ولاية قبض الصغيرة
على ذلك الرجل وتقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة
عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل الاجنبي كذا في الفصل
السادس من الباب الرابع في طلاق النصاب

في حد المشتهاة

وعليه الفتوى

او ادخل ذكر صبي في فرجها

تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى وعن عطاء بن حمزة السغدي مس الاجنبية
عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ولا يشترط شهوتهما ويكفي اشتهاء احدهما ولا يشترط ايضا
ان يكونا بالغين فيقع الحرمة بين المراهق والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من احدهما وحد
الاشتهاء هو الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة كذا ذكر في طلاق مجموع النوازل
صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها وبابه فانتشر لها ابوها وهي بنت ثماني سنين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وسئل محمد
بن مقاتل الرازي اذا رات الدم وهي بنت ست سنين لا اشك في انه لا يكون حيضا
وان كانت بنت تسع سنين لا اشك في انه يكون حيضا وانما اشك فيما بين الست
والتسع وان كانت لا توطا مثلها لا يثبت الحرمة بوطئها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
يثبت وان كانت بنت سنة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحدود
ان الصغيرة اذا اسلمت من الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وتفسير السلاق ان لا يصير
مسلكاها مسلكا واحدا ولو اخذت المراة ذكر صبي لا يقدر على الجماع فادخلت في فرجها
لا يثبت الحرمة وقيل يثبت بعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر في طلاق فوائد
صاحب المحيط رحمه الله الصبي اذا كان ابن تسع سنين مس امراة لشهوة يثبت حرمة المصاهرة
وقال ذكر في موضع آخر الصبي العاقل اذا مس امراة بشهوة يثبت حرمة المصاهرة قال
وكذلك المجنون امراة مع ابنة لها مشتهاة نامتا في فراش فمد الرجل يده الى امراته
ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المراة وقرصها باصبعه عن ظن انها
امراة فان وقعت على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته
لوجود المس عن شهوة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في الهداية الصبي المراهق في التحليل
كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع مثله
اذا كان يتحرك ويشتهي اذا جامع امراته وجب عليه الغسل ويحلها الزوج الاول وذكر
في حيل العيون المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به
ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري
المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها وذكر في العدة
لا يحل مطلقة الثلاث لزوجها الاول حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها الثاني سواء كان بالغا
او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وذكر في فوائد شمس الائمة انه مقدر
بعشر سنين وذكر فيها ايضا صغيرة لا توطا حرمت بالثلاث فوطئها الزوج الثاني
فافضاها فهذا الوطي لا يحلها وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الزوج المحلل
اذا وطي المراة فافضاها لا يحل للزوج الاول وذكر في الملتقط اذا ادخلت ذكر صبي
في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم وذكر في العدة في خلوة الصبي

الفتوى على ان ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة

وقوع الحرمة بين المراهقين

تفسير السلاق

وذكر في قبيل هذا انه يثبت به الحرمة

مسائل التحليل

حيلة

الزوج المحلل اذا افضاها لا يحل للثاني

يجب كمال المهر واحاله الى الجامع الصغير وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل الخلوة
من نكاح فتاواه لا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا تجامع مثلها
والزوج اذا خلا بامراته ومعهما صبي لا يعقل لا يمنع صحة الخلوة وان كان صبيا يعقل بان امكنه
ان يعبر بما يكون منهما لا تصح الخلوة والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع معهما مجنون
او مغمى عليه لا تصح الخلوة من غير فصل قال محمد رحمه الله في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي
مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت امراة الصبي
الصبي عنينا لا يصل اليها لا يفرق بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي ومتى فرق القاضي بين
الصبي وبين امراته فهذه فرقة بطلاق او بغير طلاق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق
قد تحقق ولا حاجة في الايقاع الى عبارة الصبي لان القاضي هو الذي يوقعه فصار هذا كالصبي
ملك قريبه فانه يعتق عليه وان لم يكن الصبي من اهل العتق الا ان القاضي لا يفرق بينهما
ما لم يكن عنه خصم حاضر فان كان للصغير اب او وصي كان خصما عن الصغير في ذلك كما كان
خصما في جميع ما للصبي وعليه وان لم يكن له اب او وصي فالجد او وصيه خصم فيه فان لم
يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب عنه خصما فاذا جاء الخصم بحجة تبطل حق المراة من بينة
يقيمها على رضاها بهذا العيب او علمها بهذا العيب وقت النكاح لا يفرق بينهما فان لم يكن للخصم
بينة على ذلك وطلب يمين المراة تحلف المراة فان نكلت لم يفرق بينهما وان حلفت
فرق بينهما هذه الجملة في الذخيرة وفي الفتاوى الظهيرية قلت ونظير هذا ما ذكر القاضي ابو جعفر
الاسروشني في نكاح الجامع غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك
زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق
بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره ان يأتي بالحجة للصغير وان كان له حجة
والا فرق بينهما بحضرة وليه هذا اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير
غائب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة
الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب
بالفرقة ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجنونا لا يفرق القاضي
بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ ومثله لو ورث الصغير عبدا
قد اشتراه مورثه واطلع وليه على عيب كان عند البائع كان للولي ان يخاصم البائع في العيب
ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان يأخذها للحال ولا ينتظر الى بلوغه
وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وان كان احتمال الرضا بعد البلوغ
ثابتا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما تستحق لفوات حقها في قضاء وطرها وهي
في صغرها بمعزل عن قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر لان الحق ثابت في الحال والصغير يتضرر
بالتاخير لكن الى زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض والله

لا تصح الخلوة

حضور الصبي يمنع الخلوة

في التفريق بسبب الجب والعنة

التفريق بين الصبي وامراته هل يكون طلاقا

خيار البلوغ

بان يقيم البينة ان اباها او جدها زوجها

صغيرة وجدت زوجها مجنونا لا يفرق بخصومة الاب

للولي استيفاء قصاص الصغير

اعلم وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله غلام ابن عشر سنين اذا لم يصل الى امراته
وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وذكر ايضا في فصل
تكرار المهر رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وذكر في هذا الفصل ايضا غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت
ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون ولو كانت امته
ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون وذكر في باب
نكاح اهل الذمة في المبسوط الصبية اذا زوجت من صبي من اهل الذمة زوجهما وليهما يجوز النكاح
ويثبت لهما الخيار اذا بلغا اذا كان المزوج غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في حق
المسلمين وذكر في هذا الباب ايضا اذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة زوجهما وليهما
فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم ان كان الاخر
يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان اسلم تركا على النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما
وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار في مسئلة تزويج غير الاب والجد ان امراة
المجنون اذا اسلمت وهما كافران يعرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم والا يفرق بينهما
والمراة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان لصباه غاية
وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في باب الامور المعترضة من اصول الفقه ان اسلام المجنون
لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام
على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما ثم قال والصغير في اول حاله
مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير
ان بين المجنون والصغر فرقا وهو ان في المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه
او امه في الحال لا يؤخر وفي الصغير يؤخر لانه محدود فوجد تاخيره الى غاية العقل والمعتوه
كالصبي العاقل وفي الفتاوى الظهيرية مسلم تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتدا ثم لم يبن
الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات احد
الابوين في دار الاسلام مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها
وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابواها وبقيت الام نصرانية لم تبن من زوجها
ولو تمجس ابواها بانت ولا مهر لها ولو تزوج مسلم صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام
بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا ذمية فلا مهر لها
وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسألها عن الاسلام فان وصفت
او وصف هو فعلمت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها اهل

افتض الجارية ذهب بقفتها وهي بكارتها مغرب

الصبية اذا زوجت من صبي من اهل الذمة يجوز

الفرق بين الصبي والمجنون

سيجيء هذه المسائل في باب الكفر

وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل عجمي لا يحسن العربية
وقد تعلم في صغره امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يعلم
ان هذا هو الايمان الا انه اذا سئل عن تفسيره ام هو مؤمن
قال هو حافظ كلاما لا يدري ما هو ولا يدري انه الايمان

على هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انها اذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام
ولم تصف انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام
وعقلته ولم تصف بانه قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف انها تبين من زوجها
ويجب ان تبين بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله لانها تركت ما جعل ركنا في الاسلام من غير عذر
وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله او المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان
والتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها
لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال انها تبين من زوجها وقال
بعضهم لا تبين من زوجها لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على لسانه فانه
لا يحكم بردته استحسانا واعتبر السكر عذرا وان كان معصية فكذا العجز عن الوصف وذكر
السيد الامام ابو شجاع رحمه الله في اصول الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو بالميلاد بين المسلمين
والنشو فيهم على طريقتهم شهادة وعبادة وباطن لا توقف عليه الا باستيصاف الصانع جل ذكره
فاذا وصف بجميع صفاته التي لا بد من وجودها للالوهية عن علم كان مسلما على الحقيقة واذا لم يعلم
شيئا منها فهو كافر قال محمد بن الحسن رحمه الله في المراة اذا بلغت فاستوصفت فلم تصف
انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة نكاحها بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من آمن
برسالة محمد عليه السلام ثم لم يعرفه ولم يدر انه محمد فانه لا يكون مؤمنا وذكر الكتابي رحمه الله
في باب حمل الجنازة من الجامع الصغير في اثناء المسئلة من قال لا اله الا الله ولا يعلم صفة
الاسلام لا يكون مسلما حتى يصف الايمان وكيف صفة الاسلام كتبناها في آخر هذا الكتاب
وفي طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل الفرقة بين الزوجين يملك احد صاحبه
وبالكفر اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام يكون مرتدا ولا يقتل كالمكره على الاسلام اذا لم
ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل

مسائل الرضاع

وفي فتاواه ايضا صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح فان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية
ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك احد كان
في سعة من نكاحها رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا
الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية ولو وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج
صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة
في عدته فيبطل نكاح الصبية وفي اجوبة الفتاوى وفوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
من زنى بامراة حرمت عليه امهاتها من الرضاعة وبناتها من الرضاعة وفي شرح الطحاوي
حليلة الابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع وحليلته منكوحته

والصحيح انها تقع لكن يجبر على تجديد النكاح
ظهيرية

ولو ارتدت المراة قبل لا يقع الفرقة زجرا لها لان
المراة ربما تعشق على غيره فترتد حتى تبين من
زوجها فحكمتها بعدم وقوع الطلاق سدا
لباب الارتداد
مبسوط

قال الكاتب وايمان المقلد عندنا وان كان صحيحا
لكنه اذا تفرغ الدليل لا يتبع نفسه ذلك
في تبصرة الادلة واحاله الى ابي منصور الماتريدي
رحمه الله كذا في العدة في الفاظ الكفر

اخبر عدل بالرضاع

فوجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي بغير
ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن
احتياطا كذا في رضاع ام الفتاوى

ارضعت بلبن الزنا
او النكاح الفاسد

اجوبة الفتاوى

بالحرمة للمصاهرة
بالرضاع

منكوحة وموطوءة حراما كان او حلالا وفي الفتاوى القاضي الامام فخر الدين في الرضاع الطارى
على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج رضيعة وطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعت
الكبيرة تلك الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وهكذا
قرات المسئلة في باب نكاح اهل الحرب من السير الكبير وفي الذخيرة اذا كان لرجل امراتان وحملتا
منه فارضعت كل واحد منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كان احدهما انثى لا تحل
النكاح بينهما وان كانا انثيين لا تحل الجمع بينهما امراة ولدت من زوج وارضعت
ولدها ثم يبس ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا لبن الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم يلد
منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا
لا يحرم على ولد هذا الرجل من غير هذه المراة هذه الجملة من الذخيرة وذكر صدر الاسلام
في شرح الاصل مادر شير برادر نسبي را شايد خواستن وان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل
ام اخته من النسب لان ثمة انما لا يجوز لمعنى هو معدوم ههنا لانها ان كانت ام اخيه لابيه
وامه وان كانت ام اخيه لاب فهي موطوءة ابيه وان كانت ام اخيه لام فهي امه
اما ههنا فهذه اجنبية فيجوز نكاحها وذكر فيه ايضا خواهر شير دختر نسبي را روا بود
خواستن اذا لم يكن بنتا له فهنا اولى فان الجارية اذا كانت بين اثنين جاءت بولد
فادعياه ولاحد المولين بنت فتزوجها المولى الآخر فان النكاح جائز وبنت ذلك المولى
يكون اخت النسب لابنته من النسب وذكر الامام اللامشي رحمه الله في واقعاته لا بأس
بان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه لانه لا بأس بذلك من النسب وكذلك لا بأس
بان يتزوج ابنتها المرضعة وفي النسب انما لا يجوز هذا وهو ان يتزوج اخت ابنه لا لاجل
النسب بل لانها ربيبة وقد وطئ امها وذلك معدوم ههنا وذكر فيها ايضا لو ان
امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت ام البنات ابنا من بني الاخرى فانما تحرم
بناتها على الابن الذي ارضعته بعينه دون اخوته لان اخوته مع بناتها لم يجتمعن على
ثدي واحد فلم يثبت الاخوة بينهم وبين بناتها ولو ارضعت ام البنين واحدة من بنات
الاخرى حرمت تلك الابنة على بني المرضعة لانها اخت لهم وغيرها من بناتها تحل له
وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين وتعود الصبي الكتفي
بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع ففي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت
به الحرمة وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل
بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وروي عن محمد
انه يحصل بالاحتقان ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله مقدرة بثلثين شهرا اذا ارضع
في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين و نصف لا يثبت
الحرمة فطم او لم يفطم وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين ان ارضع

حليلة الاب بملك نكاح او بملك يمين والاجداد من قبل الاب والام
وان علوا حرام وثبتت الحرمة بالنكاح الصحيح دون الفاسد وتحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها
وفروعها وكذلك النظر الى فرج امراة بشهوة واللمس بشهوة
كذا في الفصل الثاني من نكاح الظهير

الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها
اقرباء للرضيع واقرباء الرضيع ليسوا اقرباء
للمرضعة كذا في الفتاوى السراجية

لبن الفحل ما كان نزوله بسبب من جهة الزوج
يريد به الحبل والولادة وقيل في الزنا
كذلك من الوسيط

وانما يفارق الرضاع في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده
من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها لا يحل
للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده
من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه وام
اخته من النسب ويحل من الرضاع كذا في نكاح فتاوى قاضيخان
في اواخر المحرمات

تزوج صغيرة فارضعتها امه حرمت عليه لانها صارت اخته
ولو تزوج صغيرتين فارضعتهما معا او متعاقبا حرمت عليه
لصيرورتهن اختين ولو كن ثلاثا فارضعتهن متعاقبا
بانت الاوليان دون الثالثة ولو ارضعت الاولى
ثم الثنتين معا بن جميعا ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين
فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان
والصغيرة الاولى لا غير لان ارضاع الثانية حصلت
بعد بينونتهن ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة
الصغيرة او اختها بانتا لانه جامع بين المراة واختها
او بين الاختين ولو زوج مملوكة الصغير الرضيع
ام ولده فارضعته بلبن السيد حرمت عليها لان الزوج
ابن المولى كذا في رضاع شرح الزاهدي

وهل يباح الارضاع بعد مدة الرضاع قيل
انه لا يباح لانه على منافاة الدليل كذا في رضاع
الوجيز النيسابوري

فی الحولین یثبت الحرمة فطم اولم یفطم وبعد حولین لایثبت فطم اولم یفطم• وقال زفر رحمه الله
وقته مقدر بثلث سنین واجمعوا علی ان مدة الرضاع فی انعقاد اجرة الرضاع علی الاب
مقدرة بحولین حتی ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولین باجرة الرضاع فابی الاب ان یعطی
لایجبر ویجبر فی الحولین• هذه الجملة فی فتاوی القاضی الامام فخر الدین رحمه الله• المراة اذا کانت
صغیرة فان کانت مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة وان کانت لاتوطا مثلها
ولاتصلح للجماع فلانفقة لها عندنا حتی تصیر الی الحالة التی تطیق الجماع سواء کانت فی بیت
الزوج او بیت الاب• فرق بین نفقة الزوجة وبین نفقة المملوک والفرق یعرف
فی الذخیرة• وان کانت المراة تصلح للجماع والزوج لایطیق فلها النفقة اذا لم تکن منعت
نفسها لان منفعة الاحتباس ههنا انما فاتت بمعنی من جهة الزوج فلا یسقط حقها
فی النفقة کما لو جبت نفسها لاجل المهر• ولو کانا صغیرین لایطیقان الجماع لانفقة لها
حتی تصیر المراة الی الحالة التی تطیق الجماع لان المنع جاء المعنی من جهتها والحاصل فی جنس
هذه المسائل ان ینظر الی المراة ان کانت لاتصلح للجماع لانفقة لها سواء کان الزوج یطیق
الجماع اولا یطیق وان کانت تصلح للجماع تستحق النفقة سواء کان الزوج یطیق
الجماع اولا• وعن هذا قلنا ان المجبوب اذا تزوج امراة صغیرة لاتصلح للجماع لاتفرض لها
النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع تفرض لها النفقة• ولو زوج رجل ابنه وهو صغیر
لایجامع مثله ولایحبل امراة کبیرة فجاءت بولد لم یلزمه الولد لاستحالة الاحبال من الطفل
قال ولاترد المراة النفقة التی کان ابو الزوج ینفق علیها من ابنه لان الحبل لایمنع وجوب
النفقة حتی لو اقرت انها زنت فحبلت یکون علیه النفقة ایضا لان الحبل من الزنا ان کان
یمنع من الوطی لایمنع من دواعی الوطی• وکذلک من الوطی فیما دون الفرج وهذا کاف
لوجوب النفقة قال ولو اقرت انها حین تزوجت کانت حبلی ردت نفقة ستة اشهر
لانها اقرت بشیئین بفساد النکاح وانه اقرار علی الزوج واقرت انها لانفقة لها
فی مدة الحبل وانه اقرار علی نفسها فتصدق فی حق نفسها ولاتصدق فی حق الزوج•
وقد اخذت نفقة ستة اشهر فترد ذلک کذا ذکر فی الذخیرة واذا طلق امراته وهی
صغیرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها یجامع فعدتها ثلاثة اشهر علی ما عرف فی کتاب
الطلاق وینفق علیها مادامت فی العدة وهذا اذا لم تکن المراة مراهقة فاما اذا
کانت مراهقة فعدتها لاتنقضی بثلاثة اشهر بل یوقف فی حالها الی ان یظهر انها هل حبلت
بذلک الوطی ام لا فینبغی ان یدر علیها النفقة مالم یظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت
فی هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحیض ویکون لها النفقة حتی تنقضی عدتها
لما ذکرنا والصغیرة اذا ادرکت فاختارت نفسها فلها النفقة والسکنی• وکذلک
الفرقة بسبب العنة او بسبب عدم الکفاءة• هذه الجملة فی نفقات الذخیرة• والاصل
فی ارضاع الولد الصغیر قوله تعالی• والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین

وما یثبت به الرضاع وما لایثبت

مسائل النفقات

والمختار انها ما لم تبلغ تسع سنین لم تبلغ مبلغ جماعها وعلیه الفتوی

ونفقة المملوک تجب بدون امکان الاستخدام

یجوز تزوج الحامل من الزنا خلافا لابی یوسف وزفر رحمهما الله لهما الاعتبار بثابت النسب• ولنا ان حرمة النکاح لحق صاحب الماء ولاحرمة له ولانفقة لها ولایطاها حتی تضع لئلا یسقی ماءه زرع غیره وفی النوازل اذا تزوج امراة وقد زنی بها وظهر بها حبل جاز النکاح عند الکل وتستحق النفقة عند الکل بخلاف ما اذا اتهم بالزنا بها وهو ینکر فتزوجها فانه علی الخلاف الذی مر ولایطاها لما قلنا• کذا فی الفصل الحادی والعشرین من نکاح الکافی

فی عدة الصغیرة المراهقة

کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة• اختلف اهل العلم بهذه الایة قال بعضهم هذا خبر خرج مخرج الامر للوالدات
کذا یفعلن ولیس فیه ایجاب الارضاع علی الامهات وقال بعضهم فیه ایجاب الارضاع علی الامهات
وان کان بصیغة الخبر کقوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قلنا
ان حال قیام النکاح لایجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه یجب علیها الارضاع دینا
وان کانت لاتجبر علی ذلک فی الحکم واخذ الاجرة بازاء ما یجب علیها من الدین لایجوز الا تری
انه لایجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب الاعمال داخل البیت لما ان الاعمال داخل البیت واجبة
علیها دینا• واما الکلام فی ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر فعند ابی حنیفة رحمه الله تثبت حرمة الرضاع
الی ثلثین شهرا وعندهما الی حولین وقد ذکرنا فی مسائل الرضاع واما الکلام فی استحقاق الاجر
قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله هو علی الخلاف حتی ان من طلق امراته فارضعت بعد الحول
وطلبت الاجر فعند ابی حنیفة رحمه الله تستحق الاجر الی تمام ثلثین شهرا وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله
لاتستحق الاجر فیما وراء الحولین• واکثر المشایخ رحمهم الله علی ان هذا الرضاع فی حق استحقاق الاجرة
علی الاب مقدرة بحولین عند الکل حتی لاتستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد حولین بالاجماع
وتستحق فی الحولین بالاجماع• قال اصحابنا رحمهم الله لاتجبر الام علی ارضاع ولدها لان الارضاع
بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب علی الاباء لا علی الامهات فکذا الارضاع فان کان الصبی
لایاخذ لبن غیرها او لاتوجد من ترضعه هل تجبر الام علی الارضاع فی ظاهر الروایة عن اصحابنا
رحمهم الله لاتجبر وروی عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله فی النوادر انها تجبر وذکر شمس الائمة
السرخسی رحمه الله فی ادب القاضی للخصاف انها تجبر من غیر ذلک خلاف وهکذا ذکر فی شرح
القدوری رحمه الله وهذا لانها لو لم تجبر والولد لایاخذ لبن غیرها ادی الی تلف الولد وهی ممنوعة
من الاتلاف وقال الضحاک رحمه الله لو لم یکن للصبی او للاب مال اجبرت الام علی الارضاع
وهو الصحیح لانها ذات یسار فی اللبن فیلیس هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله فیمن غاب ولیس له مال
وترک امراة وصغیرا وللمراة مال فالمراة تجبر علی الانفاق علی الصبی ثم ترجع علیه کذا ههنا• ثم
ارضاع الصغیر اذا کان لاتوجد من ترضعه انما یجب علی الاب اذا لم یکن للصغیر مال اما اذا کان له مال
فانه یکون مؤنة الرضاع من مال الصغیر وکذلک نفقة الصغیر بعد الفطام اذا کان له مال یکون
فی ماله ولایجب علی الاب• فرق بین نفقة الولد وبین نفقة الزوجات فان المراة اذا کانت
موسرة تکون نفقتها علی الزوج والفرق یعرف فی الذخیرة فان کان للصغیر عقار
او اردیة او ثیاب واحتیج الی ذلک النفقة کان للاب ان یبیع ذلک کله وینفق علیه
لانه غنی بهذه الاشیاء• ونفقة الصبی تکون فی ماله اذا کان غنیا فان کان مال الصغیر غایبا یؤمر
الاب ان ینفق من ماله علی ان یرجع فی مال الولد اذا حضر ماله• ولکن ان اشهد علی ذلک فله ان یرجع
فی الحکم• وان انفق بغیر اشهاد ولکن علی نیة الرجوع لیس له ان یرجع فی الحکم لان الظاهر ان الانسان
یقصد فیما ینفق علی ولده البر والقاضی لایطلع الا علی الظاهر• اما الله تعالی فیطلع علی الضمائر
والظواهر فکان له ان یرجع ان کان قصده عند الانفاق الرجوع فاما اذا لم یکن للصبی مال

مسئلة الرضاع فی حق استحقاق الاجرة علی الاب

[illegible]

وعلیه الفتوی تاتارخانیة

مؤنة الرضاع فی مال الصغیر

الاب اذا انفق بغیر اشهاد

فالنفقة على والده لا يشاركه احد في ذلك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب
والام اثلاثا الا ان في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما لا يشارك
الاب في مؤنة الارضاع احد فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت
ان تنفق من مالها على الولد ويكون دينا على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة الولد الصغير
على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه وكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي
فترجع عليه اذا ايسر كما اذا ادت بامره ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام
بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانه وقعت الحاجة الى
الاستدانة فكانت الاستدانة من مالها وهي اقرب الى الصغير اولى رجل له صغير وامه
في نكاحه فطلبت من زوجها اجرة الارضاع لا تستحق وان استأجرها الزوج على ذلك
لان النفقة النكاح واجبة على الزوج فلو وجبت اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع
مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال
يفرض اجرة الارضاع في ماله لانتفاء ما ذكرنا من المعنى وهو اجتماع الارضاع ونفقة
النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الارضاع
ايضا لان النكاح لم يزل وان كانت معتدة عن طلاق باين او عن ثلاث هل تستحق
الاجرة على الارضاع فيه روايتان فلو صالحت المرأة زوجها عن اجرة الارضاع على شيء
ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة
عن طلاق باين او ثلاث يجوز على احدى الروايتين ثم اذا لم يجب اجرة الارضاع حال
قيام النكاح وفي العدة عن طلاق رجعي وفي العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين
كان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا واذا
لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الاب ان يكتري ظئرا ترضعه عند الام ولا ينزع عن الام لان
الامة اجتمعت على ان الحجر لها لكن لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط ذلك
عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحاجة بل لها ان ترضع وتعود الى
منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول
اخرجوه وترضعه عند فناء الدار فلو شرط عند العقد ان يكون الظئر عند الام فحينئذ
يلزمها الوفاء بذلك الشرط فان قالت الام انا ارضع الولد على تلك الاجرة ففي كل
موضع تستحق هي اجرة الرضاع كما في العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين
او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى بخلاف ما اذا كانت تطلب زيادة
على ما ترضعه غيرها حيث لا يكون هي اولى والفرق في الذخيرة قال ولو ان رجلا له اولاد
صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامه زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته امهم
في نفقتهم فالقاضي يفرض النفقة على الاب ما داموا صغارا فان شكت الام تضييقه
وتقتيره في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الاولاد اليها

الجد موسر والام ايضا موسرة [illegible] كذا في النفقات

الام لا تستحق الاجرة وان استأجرها الزوج

وجه عدم الاستحقاق هو ان نفقة العدة مستحقة لها على الزوج
ما دامت في العدة ولا تجتمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة وذكر
في الاصل انها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة وهكذا على
رواية الحسن بن زياد رحمه الله وصار هذا كاختلاف الروايتين
في فصل القطع انه اذا طلقها طلاقا باينا فاعتزلت بالمال الى
بيت اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها هل يقطع فيه
روايتان وفصل الزكوة والشهادة يدل على صحة هذه الرواية
انه لا يجوز فانه لو دفع زكوة ماله اليها وهي في عدة منه او شهد لها
وهي في عدة منه لم يجز كذا في فصل الاخير في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لو كان لرضيع مال فاستأجر الاب
ام رضيع لارضاعه بمال ولده جاز وعليه الفتوى في النفقات
من الفتاوى

قال لان الرضيع فان ابت الام ان ترضعه وقالت ائتني بامرأة
ترضعه عندي فلها ذلك لان الارضاع من النفقة والنفقة على
الاب لا على الام ولا تجبر الام على الارضاع ويؤمر الاب ان يحضر
امرأة اذا كانت تجد امرأة مرضعة ترضعه عندها ولا ينزع
الولد من الام لان حق الحضانة والتربية لها اجماعا فان
قالت انا ارضع بما يأخذ هذه الظئر فليس لها ذلك لانها
زوجة ارادت بهذا وهي زوجة له كانت او انه بهذا العمل
تستحق عليها ديانة ان لم يكن تستحق عليها من حيث الحكم
كذا في باب الثالث والتسعين من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة
في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي بالزامه
الزيادة على اجر الاجنبية كذا في نفقات الهداية

حتى لا يدفع اليها لكن ترضع غيرها عندها لا ينزع الولد من الام لان
الامة اجتمعت على ان الحجر لها

اليهما فان قال الاب انها تأخذ مني نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتمنعهم لا يقبل قوله
عليها لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان سأل القاضي لكن يسأل
جيرانها سأل عنهم احتياطا وانما يسأل من يداخلها لانه اعرف بحالها فان كان كما قال الزوج
زجرها ومنعها عن ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت المنازعة في هذا الباب فالقاضي
دفع النفقة الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر
غيرها ان ينفق على الاولاد وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء
كان الاب معسرا وموسرا وطريق جوازه الصلح ينظر في كتاب النفقات من الذخيرة فبعد
هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يتغابن الناس فيها ان كانت
تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا لانه لا يمكن التحرز عنها
وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه لان الواجب على الاب
قدر كفايتهم فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب فان المعسر اذا صالح قريبه عن النفقة
لا يجوز لان نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر وهذا الصلح انما وقع على اليسر فيجب على القريب
فلا يصح اما نفقة الاولاد فواجبة على الاب وان كان الاب معسرا فالصلح انما وقع عما
هو حق الاولاد فيصح رجل له اولاد صغار ولا مال لهم ولا للصغار ايضا يفرض
النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه ان يكتسب وينفق عليهم
لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر
على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بديون
الاولاد والفرق في الذخيرة فان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة وكان مقعدا
يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في النفقات الخصاف ومن المتأخرين من قال يكون
نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة تكون نفقته
في بيت المال فكذا نفقة اولاده الصغار وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في هذه
الصورة ان القاضي يفرض النفقة على الاب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء
التمست المرأة ذلك من القاضي او لم تلتمس فاذا ايسر وقدر عليه طالبته المرأة بما استدانت
وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القاضي
على الاب نفقة الاولاد ويأمرها ان تستدين عليه وينفق على الصغير لترجع بذلك على الاب
وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت
بامر القاضي وانفقت عليهم فلها ان ترجع على الاب بذلك لان الانفاق على الصغير
بامر القاضي كالانفاق عليه بامر الاب وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا
فالقاضي يأمر المرأة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار الذي امرها القاضي بالاستدانة
لما قلنا فان لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا يأكلون من مسئلة الناس
لم ترجع على الاب بشيء لانهم اذا سألوا واعطوا صار ذلك كالملك فوقع الاستغناء بهم

دعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة

مسائل الصلح عن النفقات

فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب

يفرض النفقة على الاب المعسر ويحبس

الوالدان لا يحبسون بديون الاولاد

الاستدانة هو الشراء بالنسيئة بامر القاضي ليقضي ثمنه من مال الزوج ادب القاضي

رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب فتاوى قاضيخان

بعد الفرض لم تستدن المرأة والاولاد يسألون ويأكلون

فان نفعت لحاجة وسقطت النفقة عن الاب فان كانوا اعطوا النصف الكفاية سقط النصف
النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في نفقة
الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على من
فرضت نفقتهم عليه ولقب المسئلة ان نفقة الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي بل تسقط بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجات وتمام هذا ينظر في نفقات الذخيرة قال وذكر في الحاوي في الفتاوى
هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة ساير المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب
بقضاء القاضي ونفقة ساير الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد
ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك
وذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانة المراة باذن القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها
ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق ثم قدر محمد رحمه الله نفقة الصغير وكسوته على المعسر
بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن اذا كان موسرا يؤمر بان يوسع
على الاولاد في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا او ينفق عليهم
من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد الاب ان يواجره في عمل او خدمة فله ذلك واما اذا كان
الولد من الاناث فليس للاب ان يواجرها في عمل او خدمة لان المستاجر يخلو بها وذلك منهي في الشرع
ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل واكتسبوا اموالا ياخذ الاب كسبهم وينفق عليهم وما فضل يحفظ ذلك
عليهم الى وقت بلوغهم كساير املاكهم فان كان مبذرا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرجه من يده
ويجعله في يد امين وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا جاءت الامة
المشتركة بولد فادعياه المولیان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما
هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام وفي الفتاوى القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقة
خمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم
ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة
ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان برأته من نفقتها
ونفقة ولدها رضيعا كان او لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة
عليها للولد وليست لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على
ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة
ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف الزوج والا فلا صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر للصغير

نفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء

بلغ الولد حد الكسب ولم يبلغ حد البلوغ

ادعى الولد موليان

اختلعت على ان برأته من نفقتها ونفقة ولدها

خالعها بشرط ان يمسك بنت الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا انما انفق ط شرح خ اختلعت بنفقتها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة خ لو اختلعت بنفقتها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به ساير المفتين انه يسقط
في خلع القنية

وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك
في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير
مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة
موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب
زمنا لا شيء عليه هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي القدوري نفقة
الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفقير لا يجبر على احد الاربعة الولد الصغير
والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وفي الذخيرة اذا كان للفقير
اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لان النفقة لا تجب على الجد حال قيام الاب
ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار كان والد
الصغار امره بذلك هكذا ذكر في القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب والصحيح
من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وما ذكر في القدوري
قول الحسن بن صالح رحمه الله هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال وان كان الاب زمنا
قضي بنفقة الصغار على الجد ولا يرجع على احد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة
على الجد فكذا نفقة الصغار وروي عن ابي يوسف رحمه الله في صغير له والد محتاج زمن فرضت نفقته
على قرابته من قبل ابيه دون امه فكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق ويكون ذلك
دينا على الاب وهذا لان قرابة الام لا يجوز ان يجب عليهم نفقة الولد لما عرف ان الاب
لا يشاركه غيره في نفقة الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة لم يبق هاهنا وجه سوى ان يقضي
بالنفقة على قرابة الام ويكون ذلك دينا على الاب كيلا يشارك الاب غيره في نفقة الولد
فاما قرابة الاب فمما يلزمهم نفقة الاب فجاز ان يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده
جارية مجرى نفقته وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير
ولا يكون اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية الارث
فاما اذا كان في قرابة الام من كان محرما للصغير وهو اهل الارث فانه يجب عليه النفقة ويلحق الاب
المعسر بالميت والاصل في نفقة ذوي الارحام قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد
هو الوارث الذي يكون ذا رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهكذا كان
يقرأ وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم
للصغير والمراد بالوارث المذكور في هذه الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله حتى اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا رحمهم الله وان
كان الميراث لابن العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل الارث وابن العم وان كان وارثا ليس بمحرم
للصغير فالحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء

نفقة الولد على الاب وان خالفه في دينه

الفقير لا يجبر على نفقة الاربعة

الاب الفقير يلحق بالاموات في حق استحقاق النفقة

في نفقة ذوي الارحام

النفقة فى غير الوالدين والمولودين من ذوى الارحام تعتبر على قدر الميراث

كان وارثا فى هذه الحالة اولم يكن وعند الاستواء فى المحرمية واهلية الارث يترجح من كان
وارثا حقيقة فى هذه الحالة حتى انه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا كان له
عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير لانه ساواهما فى المحرمية والعم هو الوارث
فيكون النفقة عليه فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل
العم كالميت ثم الاصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم انه تنقسم
على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث فقال وعلى الوارث مثل ذلك واذا وجب
باسم الوارث فيجب التقدير به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم
على قدر الميراث ولو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السواء فعلى هذا يخرج جنس المسائل
وان كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر
الميراث وكذلك الرضاع عليهما اى اجرة الرضاع اثلاثا وان كان العم فقيرا والام موسرة
فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا ان المعسر كالمعدوم فى حق ايجاب النفقة على الموسر
واذا كان له ام واخ لاب وام او اخ لاب وعم اغنياء فالنفقة على الام والاخ اثلاثا
بحسب الميراث لان العم ليس بوارث فى هذه الحالة فترجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة
واذا كان للفقير الزمن ابن صغير او كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار
فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام وللاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم
وان لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الاخوة ورثة فتعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فيجعل
كالمعدوم وبعده الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ لام اسداسا فكذا النفقة ولو كان
مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب
وام خاصة لان الاب المعسر فى حق النفقة جعل كالمعدوم وبعد الاب ميراث الولد للعم
لاب وام خاصة فكذا نفقة الولد تجب على العم لاب وام ولو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا لان احدا من الاخوات
لا يرث مع الابن فلا بد ان يجعل الابن كالمعدوم لتمكن ايجاب النفقة على الاخوات وبعد الاب
ميراث الاب بين الاخوات اخماسا ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمسه للاخت لاب
وخمسه للاخت لام فرضا وردا فالنفقة عليهن بحسب ذلك ونفقة الولد على الاخت
لاب وام خاصة لان الوالد المعسر جعل كالمعدوم وعند عدم الوالد ميراث الولد للعمة لاب
وام خاصة عندنا فالنفقة يكون عليها ايضا والاصل فى ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين
من ذوى الارحام انه اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر
بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل هذا المعسر
كالميت ثم ينظر الى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحرز
كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث
بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التى كانت نصيبهم من الميراث

من الكبائر التى ليس فيها الجد كالاب

فى نفقة الاباء والاولاد يعتبر الاصل القرابة ولا يعتبر الارث

فان الوالد يجبر على نفقة من يخدم الولد

ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب ولده وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب كذا فى نفقات القنية

نفقة اب المعسر فى مال ولده الصغير وكذا نفقة اولاد الاب من ام اخرى

من كان بينهما اولاد فاختلافهما فى الدين لا يمنع وجوب النفقة ومن كان بينهما قرابة بلا ولاد فاختلافهما فى الدين يمنع

من الميراث بيان هذا الاصل يظهر فى اخر الفصل الثالث من نفقات الوجيز وفى فتاوى
القاضى الامام فخر الدين رحمه الله صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ
لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة واخ موسر لاب وام
وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
كانت نفقة الصغير على الجد صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد وهى من المسائل التى ليس الجد فيها كالاب فانه
لو كان الاب حيا يكون كل النفقة عليه والمسائل التى ليس الجد فيها كالاب كتب
فى المتفرقات صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث ورايت فى شرح نفقات الخصاف
اذا كان للمعسر ابن وبنت فالنفقة عليهما نصفان لان فى نفقة الاباء والاولاد يعتبر اصل
القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا فى اصل القرابة ونفقة الصغير تجب على الجد فلا تجب
نفقة امه على الجد لانه اذا وجبت نفقة ذى رحم محرم لا يجبر المنفق على نفقة من يخدمه الا
الوالد فان الوالد يجبر على نفقة من يخدم الولد والاب اذا كان معسرا وله اولاد صغار
محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن الكبير على نفقة والده واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة
زوجة الاب ولا على ام ولده الا ان يكون بالاب علة يحتاج الى ان يخدمه فيكون نفقة
الخادم على الابن شرط هنا حاجة الاب الى الخدمة لنفقة خادمه ولم يشترط فى بعض المواضع
واذا كان لرجل ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال فالنفقة عليهما على المكثر اكثر
وعلى المتوسط اقل وذكر فى المبسوط يكون بينهما على السواء صبى ورث من امه مالا وله
اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى
يكون نفقة هذه الاولاد فى مال هذا الصبى الذى ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا
التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا ههنا واذا كان لرجل ابنة ابنة
وابن ابنة وهما موسران وله اخ موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان فى باب النفقة
يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث فى الاولاد بهذه الجملة فى شرح نفقات الخصاف
ورايت فى كتاب الخصال اذا كان للصغير مال وله ذو ومحارم معاسير لا يجب على الوصى
ان يعطيهم النفقة الا بامر القاضى وبغير امره يضمن وفى نوادر ابن شجاع رحمه الله لو كان
هذا المعسر هو الوصى ان يعطى نفقته بغير اذن القاضى وفيها ايضا من كان بينهما ولاد
فاختلافهما فى الدين لا يمنع وجوب النفقة ومن كان بينهما قرابة بلا ولاد فاختلافهما
فى الدين يمنع وجوب النفقة وقد وقع الاستفتاء عن رجل غاب وله صبى صغير
وامراة معسرة واب موسر هل تجب نفقة الصغير على جده رايت فى كتاب الخصال
اذا فقد ابو الصغير ولا مال للمفقود فحكمه فى نفقة الصغير حكمه لو كان ميتا وفى واقعات الامام

شرائط الاحتياج التي يستوجب النفقة

الا مشتى الرجل والمرأة يجبران على نفقة كل ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات لحوائجهم ويشترط للوجوب في صغارهم الفقر خاصة وفي الاناث الكبار
كذلك وفي الذكور الكبار يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة وفي مفقود شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله الاب يستحق النفقة بمجرد الحاجة والابن البالغ يستحق بشيئين الزمانة
والحاجة وبعضهم شرطوا مع ذلك ان لا يعلم حرفة والاول اقيس والاخ يستحق
بثلثة اشياء بالزمانة وعدم الحرفة والحاجة وهذا في الاخ الكبير اما في الاخ الصغير فيشترط
لوجوب النفقة الفقر خاصة ورايت في اصول الفقه الزمانة تكون في ستة اشياء
ان يكون اعمى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب
واحد او اخرس ومفلوجا ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد
الصغير والمعسر من يحل له الصدقة كذا ذكر في واقعات الامام اللامشي رحمه الله وان كان
رجلا يحترف ويعمل وليس له مال مجتمع اجبر على نفقة الوالدين والكلام في هذا الفصل
على الاستقصاء في ادب القاضي وذكر في الباب الاول من زكوة الجامع الصغير نصاب
حرمان الصدقة ووجوب صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب واحد وهو ان يملك
قدر المائتين وان لم يكن ناميا وفي الجامع الصغير لقاضيخان اذا كان للصغير خال وعم
وهما موسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم وعند الاستواء في الدرجة يعتبر
الوارث بمنزلة الاقرب ولو كان له عمة وخالة وابن عم كان على الخالة الثلث وعلى العمة
الثلثان ولا شيء على ابن العم لانه ليس من اهل الوجوب فيكون بمنزلة الميت وذكر
في مجموع النوازل خال موسر وابن عم معسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال وذكر في الفتاوى
الصغرى من له اخ وابن بنت وبنت بنت فالنفقة على ولد البنت لانه من جملة الاولاد
واولاد البنات مع الاخ لاب وام اذا كانوا مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات
يستوي فيها الذكر والانثى ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب حتى لو كان له
ابنة وابن ابن فالنفقة على البنت وان كان له عم وعمة فالنفقة على العم والعمة اثلاثا
وان كان الميراث كله للعم ولا يجبر على نفقة احد من الرجال الا وبه زمانة غير الولد والجد
وان علا ونفقة ذوي الارحام البالغين لا تفرض الا اذا كان بهم زمانة اما نفقة
الوالدين فتفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء والاب اذا طلب من الابن النفقة
فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك
فان قال الاب انه يكتسب ويقدر ان ينفق منه علي فان القاضي ينظر في كسب الابن
فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من فضل ذلك وان لم يكن
في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده وقال بعض
العلماء يؤمر ان يجعل الاب احدا من عياله وينفق عليه من كسبه بهذه الجملة من الفتاوى
الصغرى وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح كتاب المفقود القاضي ينفق من مال

الاب يستحق بمجرد الحاجة

تفسير الزمانة

تفسير المعسر

نصاب حرمان الصدقة

الاب طلب النفقة فقال الابن انا فقير

النفقة في مال المفقود

من مال المفقود على من يستحق النفقة حال حضرة المفقود بغير قضاء القاضي كالوالدين والزوجة
والاولاد الصغار والكبار من الاناث والزمنى من الذكور ولا ينفق على من لا يستحق حال حضرته
الا بقضاء القاضي كالاخ والاخت وغيرهما ولا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يتسارع
اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف
الثمن الى نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا اشياء من ماله
لحاجتهم الى النفقة فقد اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء
كان القريب ابا او غيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس نفقتهم كالخادم وغيره اجمعوا
على انه ليس لغير الاب والجد من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله
له ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه
ليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا
على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في الهداية اذا كان للابن
الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه فلو باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا
وان باع العقار لم يجز وعندهما لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا
لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا تملك الام في النفقة
ولابي حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب الا يرى ان للوصي ذلك فالاب
اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانه محصنة بنفسها بخلاف
غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر
واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه ولو كان
للابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان ماله
في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لعموم ولايته
واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا بهذه الجملة في الهداية
ولو كان للابن الغائب دنانير او دراهم او مما يطعم ويلبس ينفق القاضي عليهم ويعطيهم
بقدر ما يكفيهم كذا ذكر في مفقود شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اقرار الاصل الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا اليه
فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون جانيا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فحينئذ يضمن وذكر
في هبة الفتاوى الظهيرية اذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره
وحده اكل بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال
اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
انه يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان ذا ثروة

مسائل الحضانة

واحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت

لا يباع عقار المفقود

وجاز للاب في الاسرار بيع عروض الولد الكبار
وابطلوا في الدور والعقار وجوز ذلك في الصغار

مسائل بيع المنقول لاجل النفقة

ابن غائب ماله في يد ابويه
وانفقا منه لم يضمنا

جدة ام ام وان علت احق من خالة وهو الصحيح وذكر الخصاف
اولوية خالة كذا في حضانة من الفتاوى

فالام الام فان ماتت او تزوجت فالام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف
الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب لان في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى
من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب وبنات الاخوات اولى
من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلف الرواية
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على
نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة
اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزويج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام
اذا تزوجت بعم الصغير لا تبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان
استغنى بان كان ياكل ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب اولى
بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها
من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
ولكن ينظر الى الصبي ان رآه مستغنيا عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده
ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا وان اختلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى
عشرة سنة وضمتها الى نفسها فانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة
كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادة العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
واذا استغنت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر واذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس
للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا فكان له ان يضم وليس عليه نفقة الا ان

وكل من كانت قرابتها من قبل الام فهي اولى ممن كانت قرابتها من قبل الاب
كذا في حضانة شرح الطحاوي

ام ماتت وليست لصغيرة ذات رحم محرم فالحق لرجال ذكور يكون له
عصبة فلذوي الارحام على الترتيب كذا في الثاني عشر من نكاح
الفتاوي

الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور
او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك قنية

لا حق لام الولد والامة في الحضانة

فان كانت ام ولد قد اعتقها مولاها او دبرها مولاها فهي بمنزلة الحرة
في حق الحضانة وكذا الذمية شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
في الباب الثاني والتسعين

الا ان يتطوع هذه الجملة في فصل الحضانة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وذكر في [illegible]
لو كان للصغير اخوة لا غير فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سنا واذا ماتت الام حتى وصلت
الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان العقد ثمة انما هو حق الام خاصة
كذا ذكر في ادب القاضي في باب المراة يطلقها زوجها والكلام في انتقال الام مع مذكور في الجامع الصغير
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة
وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الخلاص صغيرة لها ام واخت وابتا الحفظ
ولم يرغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجرت نفقة من مالها حتى يحفظها وكان ابو جعفر
يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها وينفق عليها من مال الصبية
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ورايت في موضع نفقة الام احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة
واختلفوا في حد المشتهاة والصحيح بنت تسع سنين وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق الام
والجدتين فاما في حق غيرهن فكن اولى بها حتى تستغني وفي الملتقط الخالة اذا تعينت
للتربية فابت اجبرت عليها وفيه ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها
ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صار الى الاب فليس له ان يمنع الام من تعاهدهما والنظر
اليهما وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ذكر الخصاف في كتاب النفقات الام احق بالغلام
حتى يبلغ سبع سنين او ثماني سنين وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان الام احق به الى تسع
سنين واما الجارية فحد الاستغناء ان تحيض وعن محمد رحمه الله ان الام اولى بها الى ان تبلغ
حد الشهوة واذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا ليس للاب ان يضمها الى نفسه الا اذا لم تكن
مامونة على ما ذكرنا وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم
ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والمراة اذا ارادت ان تنتقل بالصبي
من مصر الى قرية وقع اصل النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي رحمه الله في الفتاوى انه ليس لها
ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية بحال وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان
اصل النكاح فيها وذكر البقالي ايضا في فتاواه ان لها ان تنقله الى بعض نواحي المصر وان كان
الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له ولدا ثم هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة
فطلقها وهي في عصمته في ولدها فارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها
فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه وان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها
وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة
ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها ويؤخذ بذلك لها هذه الجملة
في الفتاوى الظهيرية وفي الهداية اذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا
الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث

حد الشهوة

مسائل انتقال المراة مع الصبي الى غيره

اذا وقعت الفرقة بين الرجل والمراة فارادت ان تخرج الولد عند انقضاء
عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع
النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين
مصرها بحيث لو خرج الاب المطلقة الولد يمكنه الرجوع الى المنزل قبل
الليل [illegible] وليس لها ان تحول من محلة الى محلة وذكر
في الزيادة ان لها ان تخرج بالولد الى بلدها من غير تفصيل وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه ولو ارادت ان تنقله الى حيث وقع النكاح وليس
ذلك بلدها فليس لها ذلك وفي السراجية هو الصحيح تاتارخانية
في فصل ثبوت النسب من الطلاق

وفي الصغرى فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها
ان ينقل الى مصرها وان كان العقد ثمة تاتارخانية في فصل ثبوت النسب
من الطلاق

يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت
من قرية للمصر الى المصر لا باس به لان فيه نظر اللصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر ولا ضرر
بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد فارادت ان ينتقل بولدها من المصر الى قريتها ان كان
يمكن للزوج ان يزور ولده وينظر في امره ويبيت في اهله فلها ان تنتقل بالولد والا فلا
هذا هو الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة ويتعلق بهذا الاصل مسائل منها هذه المسئلة

الفرق بين مسافة البعيد والقريب

ومنها ما ذكر في شهادات المحيط الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق يجب عليه
الحضور ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا فلا
ومنها ما ذكر في فصل العدوى وتسمير الباب من ادب القاضي من المحيط المدعى عليه اذا كان
بعيدا من المصر لا يعديه القاضي وان كان قريبا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا
كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويبيت في منزله فهذا قريب وان كان
يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها المضارب ينفق من مال نفسه في المصر ومن مال

في نفقة المضارب

المضاربة في السفر فان خرج الى قرية فان كان بحيث يمكنه ان يعود الى اهله في يومه ويتعشى
عندهم فان نفقته لا يكون في مال المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود الى اهله في اليوم
تكون في مال المضاربة ذكر هذه المسئلة في شهادات المحيط وذكر في نكاح فتاوى الديناري

مسائل الجهاز

دختر نارسيده را جهاز ساخت در حال صحت وهر چيز بنام وي كرد وتمام قبل التسليم
قال لا يكون ميراثا ويكون للصغيرة ولو كانت كبيرة يحتاج الى التسليم لانها اذا كانت
صغيرة ينوب قبض الاب عنها خنثيان صغيران قال لواحد منهما الاخر بمحضر من الشهود

في نكاح الخنثى

زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح

الرجل

ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المراة بعت قال

الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المراة بعت

اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع كذا ذكر في الفصل الاول من نكاح الفتاوى الظهيرية
وذكر في متفرقات نكاح المحيط اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها
واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فالبينة بينة الرجل وان لم تكن لهما بينة فالقول قول المراة وقيل القول قول الزوج
والاول اصح والبيع على هذا القياس حتى لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن
وبين المشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ
فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري وجنس هذه المسائل
مذكور في متفرقات كتابنا هذا وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي رحمه الله عمن قال
لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وقال الاخر قبلتها لابني ولم يقل لابني فلان
وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا والحاصل انه لو قال زوجت ابنتي ابنك وله بنت واحدة

واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان لم يسمي

مسائل تسمية الصغير عند العقد

المزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على
قوله قبلت بل زاد وقال قبلت لابني ولم يسم الابن في الابتداء لا يصح كذا ذكر في الفصل الثاني
من كتاب النكاح في الفتاوى الظهيرية

في مسائل الطلاق

اذا كانت المراة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الى ان قال واللائي
لم يحضن والاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض
لا بالطهر ثم اذا كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة فان كان في وسطه فبالايام
في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يكمل الاول بالاخير
والمتوسطان بالاهلة وهي مسئلة الاجارات ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا
عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق
الصبي والمجنون هذه الجملة في الهداية وذكر في الذخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذلك
طلاق المجنون والمعتوه وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء وفي الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل

الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه
طلاق النائم غير واقع

اقوال ينظر في طلاق الذخيرة وكذلك طلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امراته
في حالة النوم فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال
اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت ما تلفظ به في حالة النوم لا يقع شيء وعلى هذا الصبي

الصبي اذا قال طلقت امراتي او اعتقت عبدي في حالة الصبي يقبل قوله
ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في ادب القاضي للصدر الشهيد

اذا طلق امراته ثم قال بعد ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع
وكذلك لو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي
اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع هكذا في الفصل الثامن من طلاق الذخيرة
وفي الفصل الاول من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وذكر في اواخر باب التعليق
من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي

بالفارسية

رجل ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال بالفارسية
بهذا الظن حرام كرده النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح
كان صحيحا هل يطلق امراته قال لا في فتاوى النسفي انه قال
من هذا الجنس سئل الامام رحمه الله رجل قال لامراته انت
علي حرام من قبل انك قلت اشتريت نفسي منك وما كانت
في قلبي بعت قال لا يحرم قال القاضي الامام واقعة واكثر المشايخ
بمسئلة البيع فقال التعاطي بيع ولكن لو كان بعد البيع
الفاسد لا كذا في الباب الثالث في الفصل الرابع من طلاق الفتاوى

طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال ازرحام شدت
بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح
لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل
ومما يتصل بهذا المسئلة ما ذكر في الذخيرة اذا جرى بين الرجل والمراة خلع غير صحيح
فقال له رجل بازن جدائي كرديت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقرار حجة عليه
وذكر في الفتاوى الظهيرية سئل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال
تو بر من حرامي بدان خلع هل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان عليه حرام بذلك الخلع

واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى فى هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق فى حقها وذكر
فى العدة اذا قال الزوج بازن خلع كردم او قال خريد و فروخت كردم والمراة منكرة يقع
الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على
ان الخلع صحيح قال الامام ظهير الدين المرغينانى لا يقع وقال نجم الدين النسفى رحمه الله يقع
ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بدان خلع لا يصح عند الكل و رايت فى فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود زن لفظى كفت شوركفت ابن كفرست وحرمت ميان شما ثابت شد باين لفظ
ثم تبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله انها لا تحرم وفى طلاق
فتاوى القاضى الامام فخر الدين امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال آرى فقالت
طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتى ترا جدا بايد بود فيفرقا
ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق
ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله
اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فقد قالوا لا يقع شئ وعليه الفتوى هكذا ذكر هذه المسئلة فى فصل الطلاق
الذى يكون من الوكيل والمراة وفى طلاق الذخيرة اذا جعل الرجل امر امراته بيد صبى او مجنون
يصح ولا اشكال فى الصبى الذى يعقل لانه من اهل التملك وانما الاشكال فى المجنون والصبى
الذى لا يعقل لانهما ليسا من اهل التملك فينبغى ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر
باليد تمليك الا يرى انه لا يصح سائر التمليكات منهما فكذا هذا النوع من التمليك والوجه
فى ذلك ان التفويض الى الصبى و المجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار
التعليق لان فى التفويض تعليقا معنى كانه قال لامراته ان قال لك هذا الصبى او هذا المجنون
انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبى او ذلك المجنون لها انت
طالق اليس انها تطلق كذا ههنا ويقتصر على المجلس لانه تعليق فى ضمن التمليك فيقتضى جوابا
فى المجلس الا يرى انه لو قال لها ان قال لك هذا المجنون فى هذا المجلس انت طالق فانت
طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هذا قال هنا رحمه الله وعن التعليل استخرجنا جواب
مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورته اذا قال لامراته وهى صغيرة امرك بيدك ينوى
الطلاق فطلقت صح و وقع الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق
ولو صرح بذلك وطلقت نفسها اليس انها تطلق كذا هنا وفى الفتاوى للامام فخر الدين
الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها
فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت
فى دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم
تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هى حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان
بانت من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان
فبلغت الصغيرة وهى لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا

فى تبعيت المراة الاسلام

وتقع الفتوى

وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهى لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها
كانها ارتدت ولهذا اختارت الانقياء والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغى ان يكون الاستيصاف
على وجه الاستفهام لا بغير الوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل فى مسائل النكاح والصبى الذى يعقل
يصح ارتداده ويوجب الفرقة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التى تعقل واذا بلغ
الصبى عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته
ولا يقتل صبى نصرانى زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضى بينهما حتى يعقل الصبى
الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فاذا ابى فرق القاضى بينهما كما لو كان بالغا وقد ذكرناه فى مسائل
النكاح هذه الجملة فى طلاق فتاوى القاضى ان شيل فصل اللعان وذكر رحمه الله فى فصل الخلع من طلاق
فتاواه واذا خلع الرجل ابنته من زوجها وهى صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على زوجها ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على
الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فى وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة اذا اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن هل يقع
الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن
البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع
على قولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبر من زوجها على
صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل
الوكيل فيه روايتان فى رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفى رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى قال و ذكر الخصاف
فى الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن
الزوج فان قضى القاضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء فى موضع الاجتهاد واذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب هذه الجملة فى فتاوى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله ورايت
فى كشف الغوامض للفقيه ابى جعفر رحمه الله ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على قول
محمد بن سلمة رحمه الله الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الجعل ولا يجب الجعل عليها
ولا على ابيها وذكر عنه قولا آخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل عليه واجب ان لم يضمن
وفى باب الخلع من المبسوط ولو طلق الصبية بمال يكون رجعيا وفى الامة يكون باينا لان
الطلاق على المال فى حق الامة صحيح ولكنه مؤجل وفى حق الصبية بغير مال وذكر نجم الدين رحمه الله
فى المشارع الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظة الخلع فهو باين وان كان

ارتداد الصبى العاقل صحيح

فى مسائل الخلع

صغيرة عاقلة قبلت خلع زوجها تطلق ولا يبرا الزوج من مهرها
كذا فى خلع من الفتاوى

صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لا البراءة
من المهر من خلع منية المفتى

خالع الاب ابنته الصغيرة لا يصح

بلفظ الطلاق فهو رجعي ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع
الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت يرجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج
كذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب
وان لم يضمن المخالع الصداق لا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت
الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل بان تعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد
الخلع هل يقع البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق وهل يتوقف
على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا رحمه الله
في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية
لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج وينظر تمام هذا في الذخيرة
وقد كتبت مسائل الخلع الصغيرة على الاستقصاء في كتاب الفصول وللخلع الصغيرة حيل منها — حيل في خلع الصغيرة
ضمان المهر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ ذمة الزوج منه ويجب
ذلك للصغيرة على الاب لان للاب ان يملك احالة الصغير والصغيرة على غيره عليه اذا كان
المحتال عليه املا من المحيل والغالب ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال عليه
مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع
من المبسوط وذكر الحاكم رحمه الله في شروطه حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة
عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قال هذا حكم يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب
يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره ولو اراد ان يكتب
في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة
عدتها كذا ذكر الحاكم في شروطه وفي الفتاوى الظهيرية في فصل النسب الصغيرة اذا طلقت — ثبوت النسب من الصغيرة
بعد الدخول بها ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر
فصاعدا لا يثبت النسب وان كان لاقل من ستة اشهر يثبت والطلاق البائن والرجعي سواء
بخلاف الآيسة المعتدة اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء
العدة او لم تقر والفرق ان الآيسة اذا ولدت تبين انها لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الاقراء
والجواب في ذوات الاقراء ما قلنا ولا كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا يتبين انها لم تكن
من ذوات الاشهر فلا تبين ان اقرارها لم يكن صحيحا صبي في يد رجل فقيل له هذا ابنك
فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخواته في مسائل الايماء في متفرقات كتاب الفصول
وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله صبي ابن عشر سنين تزوج امرأة
وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة رجل تزوج امرأة — ثبوت النسب وعدم ثبوته
وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب
من الزوج فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة على تزوجه
اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا

كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم لا تقبل البينة
ما لم ينصب القاضي عن الصغير خصما لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون البينة قائمة من
خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما
بناء على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى وهذا فصل قد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم تقبل وقال بعضهم لا تقبل رجل زوج ابنه وهو صغير لا يأتي مثله وقاع ولا احبال
فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا يرده الا ان نفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت
رددت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك
من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت هو ابنك من نكاح يثبت نسبه
منهما هذه الجملة في الفتاوى الظهيرية وفي الهداية واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها بالآية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان حدث الامر بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح
يقام مقامه في موضع التصور وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها الشهور وان كان الحبل حادثا
فعدتها الشهور في قولهم جميعا قال ابو الحسن رحمه الله العدة تنقضي بحملها ظاهرا كان عند الموت
او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة هو الحادث وهذا صحيح قال ابو الحسن والتي عدتها
الحيض اذا حملت بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين
اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة كذا ذكر في المحيط رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ
الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد
لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد من الزوج
كذا ذكر في فتاوى قاضيخان وذكر في طلاقها ايضا الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول ثم ولدت
ان اقرت بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم تقر وادعت انها حامل فان كان
الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع
وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو
اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء والصغير اذا مات وترك امرأة حاملا فعدتها بوضع
الحمل فان حدث الحبل بعد موته فعدتها بالشهور وقد مر قبل هذا واما البالغ اذا مات وترك
امرأة حاملا او حدث بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا لو طلق والمسئلة بحالها في طلاق
فتاوى قاضيخان رحمه الله وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه اختلف مشايخنا رحمهم الله
في طلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا رحمهم الله لا يطلقون لفظة الايجاب لانها
غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع السؤال عنها عدت بايد داشتن ثم اذا
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها قال ابو القاسم رحمه الله

احب الى ان تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال الدخول فى الفتاوى الظهيرية • وذكر فى فتاوى القاضى
الامام فخر الدين رحمه الله صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها
كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات
الاشهر • المعتدة الصغيرة اذا بلغت فى خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاثة حيض مبتوتة
كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل
العدة فى الحيض بثلاث حيض وفى الحبل بوضع الحمل • امة صغيرة طلقها زوجها رجعيا
فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت فى العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان
اعتقها المولى فى العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق فى العدة انتقلت
عدتها اربعة اشهر وعشرا • المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج من البيت الا اذا
كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة فى ذلك وان كانت
المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها
المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى • والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها
كما لا يجب عليها عدة الوفاة • هذه الجملة فى فتاوى قاضيخان • وفى الفتاوى الظهيرية
ولا احداد على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التى تعتد من نكاح فاسد • وتجب على الامة والمكاتبة
البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة فى الجارية الحيض والاحتلام والحبل
وادنى المدة تسع سنين هو المختار • والعلامة فى الغلام الاحتلام والاحبال • وادنى المدة
اثنتا عشرة سنة • واما السن اذا دخل الغلام فى التاسع عشر وفى الجارية اذا دخلت فى السابع
عشر وفى بعض الروايات عن ابى يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رحمه الله
وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا • وذكر صدر
الاسلام ابو اليسر فى باب العدة والفتوى فى زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا
وفى آخر اقرار فتاوى الامام العتابى رحمه الله ويسمع اقرار الصبى ببلوغه اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة
امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها ثم قالت لم اكن مدركة فان كان قدها قد المدركات صح
اقرارها وان لم يكن قدها قد المدركات لم يصح اقرارها وينبغى للقاضى ان يحتاط فى ذلك يسألها
عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما لو ان غلاما اقر بالبلوغ ان القاضى يسأله عن وجهه
ويحتاط فى ذلك كذا ذكر فى فتاوى قاضيخان رحمه الله وقد ذكرناه فى فصل النكاح فى اثناء مسائل
قبض المهر • وفى اقرار فتاوى النسفى رحمه الله سئل عن قوم صالحوا وفيهم مراهق على شىء
واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح
قال القول قول الصبى بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل من ذلك
نادر بنيته ثم حكى عن القاضى محمود السمرقندى رحمه الله ان مراهقا اقر فى مجلسه بالبلوغ فى دعوى
كانت له او عليه فقال القاضى وما رأيت بعد ما استنقضت فقال الماء فقال اى ماء
فان الماء مختلف فقال المنى فقال وما المنى فقال آب مردان كه فرزند ازوى شود فقال على

ثم اذا بلغت فبكت فقال لا بد من البيان
فقال بالاحتلام فقال القاضى صح

والكتابية بمنزلة الصغيرة

مسائل البلوغ

بجهادو حورت رندن ایرلدقده
ماتم طوتوب ترک زینت
ایدیسیدر

واما نهود الثديين فلا يحكم بالبلوغ فى ظاهر الرواية
وقال بعضهم يحكم • شرح الطحاوى

وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بلوغ الغلام والجارية
بالسن خمس عشرة سنة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله
والمختار من مذهب الشافعى رحمه الله وعليه الفتوى
وانا افتى بها لانه قد ينزل منزلة الاجماع
كذا فى ملتقى الابحر

وعليه الفتوى

تفسير البلوغ

على من اختلفت على ابن او على بنت او على ثمان فقال على ابن واسمى الغلام فقال القاضى لا بد من
الاستقصاء فقد يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجد منه ومن غيران يكون له علم
بحقيقته • قال الشيخ الاسلام رحمه الله وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض • وقد كتبت مسائل ما يتعلق بمعرفة البلوغ فى متفرقات كتاب الفصول
على الاستقصاء • المرأة اذا جاءت بولد فنفاه الزوج ولاعن القاضى بينهما ولم يقطع النسب حتى مات
الزوج او المرأة فان النسب لا ينقطع وهو ثابت النسب من الزوج لان النسب لا ينقطع بنفس
اللعان ما لم يقطع القاضى النسب فاذا مات الزوج او المرأة فقد تأكد النسب فلا سبيل الى قطعه
بعد ذلك كذا ذكر فى دعوى المبسوط فى باب دعوة الولد من النكاح الصحيح • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ليس عن اصحابنا فى هذه المسئلة رواية الا فى هذا الموضع خاصة ان النسب لا ينقطع بنفس اللعان
ما لم يلزم القاضى الولد لامه • واذا مات ولد الملاعنة وترك مالا ولم يترك ثم ادعاه الاب فانه لا يصدق
لان الولد لما مات فقد استغنى عن ثبوت النسب والله اعلم

مسائل العتاق

كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال
يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعى رحمه الله لا يعتق الا من
الولاد والمسئلة معروفة فى عتاق الفتاوى الظهيرية • ثم لا فرق بين ان يكون المالك بسبب
الشراء او بسبب الهبة او الارث اما الصغير اذا كان مأذونا له فى التجارة اذا اشترى اباه
او ذا رحم محرم سواه فهل يصح الشراء اختلف مشايخنا رحمهم الله والصحيح انه يصح شراؤه
ويعتق عليه • كذا ذكر فى مبسوط صدر الاسلام ابى اليسر رحمه الله وذكر فى فتاوى القاضى الامام
فخر الدين رحمه الله رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابنى او ابنتى هذه حتى تستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوج الابنة ونصيب الابن ثمن الجارية
وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين عند ما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقى الابن يخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا
فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك
الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع
اليأس عن ذلك وهكذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية وذكر فى آخر الباب الثانى من عتاق الاصل
ولا يجوز عتق الصبى والمجنون والنائم لانه ابطال الملك فلا يصح كالطلاق • ولو قال اعتقت
عبدى هذا وانا صبى او مجنون وعرف منه الجنون لا يصح لانه اقر باعتاق باطل فكان ذلك
انكارا للعتق وكذلك الطلاق لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لصحة تصرفه فلا يعتبر • ولو قال
الصبى اذا احتلمت فعبدى حر او قال المعتوه اذا افقت فعبدى حر فهذا الكلام باطل • لانه
ليس من اهل اليمين ولا من اهل العتاق بخلاف ما اذا قال الصبى البالغ مملوكى حر يوم افعل
كذا ففعل ذلك وهو معتوه يعتق مملوكه لانه يعتق حكما بذلك الكلام السابق فكان فى معنى
من ورث قريبه وهو معتوه • واذا كانت الجارية بين مسلم حر وبين ذمى حر ومكاتب وعبد

هذه المسئلة لا توجد الا فى...

لا يجوز عتق الصبى والمجنون والنائم

غريبة

فجاءت بولد فادعوه جميعا فالولد يكون ولد المسلم لانهم استووا في سبب الدعوة ومن الملك
الا ان القضاء بالولد للمسلم اولى لان فيه زيادة نظر للولد من الاسلام والحرية وان لم يكن فيهم
مسلم حر يقضي به للذمي ولا يقضي به للمكاتب ولا للعبد وان كانا مسلمين وان كان في القضاء لهما
نوع نظر للصغير كما في القضاء للذمي نوع نظر للصغير ولكن النظر في القضاء به للذمي ابلغ لانه يصير
حرا حقيقة ثم اذا عقل يحصل الاسلام لنفسه فيحصل له النفعان جميعا ولو قضينا به للمكاتب
او العبد يحصل الاسلام حكما ولكن يحصل له الحرية ولا يقدر على تحصيلها فيقضي به للذمي الحر
ولو لم يكن فيهم ذمي حر يقضي به للمكاتب ثم اذا صارت الجارية ام ولد لاحدهم يضمن قيمة انصباء
شركائه وعقر انصبائهم وكذا الباقون يضمنون عقر انصبائهم لانهم اقروا بالوطي ويتقاصون
الا ان العبد لا يؤخذ بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من ضمان التجارة ولا يؤخذ العبد قبل العتق
الا بضمان التجارة اذا كان ماذونا له في التجارة وهذا اذا اقر انه وطئها بالنكاح لان العبد
لا يؤاخذ بالمهر الا بعد العتاق فاما اذا اقر انه وطئها بسبب الشراء فانه يضمن العقر وينظر
جنس هذه المسائل في باب امهات الاولاد من عتاق المبسوط وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله
رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا زوج الرجل جارية
ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل
ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له او ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها
وذكر في الباب التاسع من عتاق الاصل غلام صغير في يدي انسان لا يعبر عن نفسه فقال هذا عبدي
فالقول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة لانه الان صار
مدعيا ابطال يده عن نفسه فيكون القول قول صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير البينة
بخلاف ما اذا لم يكن ادعى ذو اليد في حال صغره انه عبده فكبر وقال انا حر الاصل وذو اليد
يقول هو عبدي فالقول قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يد هذا الحر عليه بل ادعى هو انه
في يده وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمين فان كان الصغير يعبر عن نفسه حين
ادعاه الذي في يديه فقال انا حر فالقول قوله لان الذي يدعيه انه عبده يدعي انه في يده
وهو منكر فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول لانه لا قول له فيكون القول فيه قول
من هو في يده من حيث الظاهر كالثوب وكذلك لو قال الغلام انا لقيط حر فانه ادعى انه حر
الاصل لان اللقيط حر وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ولو كان الغلام كبيرا فقال الذي
هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل انا عبد
فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله وهكذا ذكر في عتاق المبسوط رجل في يده صبي
يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر فاقام البينة انه عبده فثبت بينته ويقضى له ويبطل عتاق
الاول والمسئلتان في عتاق قاضيخان رحمه الله وذكر في آخر باب المدبرة من عتاق الاصل
اذا امر انسان صبيا ان يدبر عبده فدبره جاز لان الصبي من اهل التصرف عندنا اذا كان عاقلا
خلافا للشافعي رحمه الله وفي واقعات الامام الاستاذ رجل كاتب عبدا له صغيرا يعقل يجوز لانه

مهم كثيرة الوقوع

رجل ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان غائب ان اقام العبد بينة على ما ادعى يندفع دعوى المدعي كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده يندفع دعوى المدعي كذا ههنا ولو اثبت ان يده على نفسه نيابة عن فلان الغائب يندفع عنه الخصومة كذا في الفصل الرابع من الفصول الاسروشني
منه

لانه لو اذن له في التجارة لصح حتى يصح ايجابه وقبوله في التجارات فكذلك اذا اذن له في قبول
عقد الكتابة وان كان صغيرا لا يعقل لم يجز لانه ليس من اهل التصرفات ولو اذا ما رجل عنه لا يجوز
لان الكتابة لم ينعقد اصلا وذكر في المبسوط رجل كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار فهو
جائز لانه اذن له بقبول العقد على نفسه وعليهم فان عجز رد في الرق وكان ذلك رد الاولاد
ايضا لكونهم تبعا له الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة والصغير يتبع والولد الكبير
يتبع الاب في ولاء العتاقة كالصغير وتمام هذا ينظر في باب الموالاة قبل كتاب المكاتب
من عتاق الاصل وذكر في باب مكاتبة الوصي من المبسوط الوصي يملك كتابة عبد اليتيم كالاب
لانه تكسب وهو يملك التكسب فان كاتب ثم وهب المال لم يجز بلا خلاف بخلاف
ما اذا باع مال اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري يسقط الثمن ويضمن مثله لليتيم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والفرق يعرف في هذا الباب وحاصل الفرق
ان في البيع حقوق العقد يرجع الى العاقد وفي الكتابة يرجع الى من وقع العقد له فلهذا افترقا
والوصي يقبض بدل الكتابة لعجز اليتيم عن القبض حتى لو كبر اليتيم يكون حق القبض له
وان اقر بقبض بدل الكتابة صدق اذا كان المال في يده اما اذا قال كنت كاتبته واقررت
بدل الكتابة لا يصدق وان كاتب الوصي ثم ادرك اليتيم ولا يرضى بالكتابة لا يلتفت اليه
ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضاء الآخر ولا يملك الوصي عتاق العبد
على مال ولا بيع نفسه منه بمال وكذا الاب لانه اضرار محض وذكر في باب ولاء المكاتب من كتاب
الولاء وللصبي ان يكاتب عبده باذن الاب او الوصي وليس للصبي ان يعتق عبده على مال
لا باذن الاب ولا باذن الوصي ولا يعتبر اذنهما وللصبي ان يقبل ولاء من يواليه باذن ابيه
او وصيه ويكون نائبا عنهما في القبول لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة عليه بالكتابة
فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة فان اسلم الصبي على يد رجل و والاه لا يصح ماذونا كان او غير
ماذون لانه ليس بعقد تجارة بل هو تبرع وان عقل باذن ابيه الكافر لا يصح لانه لا يملك عقد
الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي ان يملك
وهذه الجملة في باب ولاء المكاتب من كتاب الولاء الاب يجر ولاء ابنه الى نفسه والى مواليه والجد
لا يجر مثل ان يكون الجد معتقا لقوم وابن ابنه معتقا لقوم آخر لم يجر الجد ولاء ولد ابنه الى نفسه
ولا الى مواليه الذين اعتقوه بل الولاء لولده لمن اعتقه وهذه المسئلة من المسائل التي
ليس الجد فيها كالاب وينظر في المتفرقات **مسائل الايمان** ذكر القاضي الامام
فخر الدين في كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث وذكر في الباب الثاني
من ايمان فتاواه ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله
في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة وذكر في هذا الباب ايضا لو حلف لا يشتري
امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج

رجل كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار فهو جائز

والولد الكبير يتبع الاب في ولاء العتاقة كالصغير

وصي يملك كتابة عبد اليتيم كالاب

كاتب الوصي ادرك اليتيم ولم يرض لا يلتفت اليه

وذكر في شرح الطحاوي وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال ولا بغير مال ولا ان يهب له بعوض وغير عوض ولا ان يقرضه بخلاف القاضي فان له ان يقرض مال اليتيم والوقف وكذلك بعد الذي ذكرنا من الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي
كذا في اوائل الفصل الثالث والعشرين من الفصول الاسروشني

صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في مراة فلا يفيد ذكر المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها
سواء ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة • ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى
رضيعة او عجوزا كان حانثا بهذه الجملة في فتاوى قاضيخان • وذكر في النوع الاول من الفصل الثالث
عشر من ايمان الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية فقد حكى بعض المشايخ
انه يحنث قال فكانه قاس بهذه المسئلة على ما اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية فانه يحنث
يحنث في يمينه • وذكر في الفصل الثامن من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يجامع هذه الصبية
فجامعها بعد ما صارت امراة يحنث • وذكر في هذا الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد
ما شاخ يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا وذكر فيها
ايضا اذا حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه
لا يملك المنع بالفعل وفيها ايضا اذا حلف لا ياكل من مال ابيه وبينهما حب من خل قال عصام
ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه • وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه
او يشتري نصيب الابن فياكل • قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى
هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين
في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى • وذكر في ايمان النوازل
والجامع في الفتاوى رجل حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة فنام الحالف فجا صبيانه
ودخلوا في ملاءة ان اصابه من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث • وذكر بعد هذا
بورقة الصبي الماذون له اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه وقال علماؤنا رحمهم الله
في كتاب الاقرار الصبي الماذون له يحلف وبه ناخذ الا يرى انه يقضي بالنكول والصبي
ينكل ويصح اقراره • وفي كفارة اليمين اذا غدا وعشاهم وفيهم صبي فطيم لا يجوز وعليه ان يطعم
مسكينا اخر كذا ذكر في فتاوى قاضيخان • وذكر في ايمان الملتقط قالت امراة اكر من امشب اين
كودك را دارم فجات امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكته ولم تمسكه الحالفة
الا انها ارضعت حنث ويجوز اعتاق العبد الصغير في كفارة اليمين والظهار • ولا يجوز عتاق
العبد المجنون كذا ذكر في اواخر الباب الاول من ايمان الاصل • وذكر في باب الحلف على
التزويج من ايمان مختصر الكرخي رحمه الله رجل قال والله لا ازوج ابنتي الصغيرة او ابني الصغير
ثم امر رجلا فزوجه او زوجه بغير امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانث وكذلك تزويج عبده
او امته وكذلك العتق والصدقة والهبة والطلاق والكتابة • ولو حلف لا يزوج ابنا له
كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فاجاز او زوجه رجل فاجاز الاب يعني فرضي الاب
لم يحنث • وهذا لا يشبه الصغير • وقال هشام عن محمد رحمه الله في نوادره رجل حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لا يزوج ابنة له صغيرة فزوجها رجل من اهله او غيره والاب حاضر ذلك الموضع فسكت

وذكر في المحيط الجنس بهذه المسائل اصلا وعدها فقال ههنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا نحو النكاح والصلح عن دم عمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع بالمباشرة وهذا البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة • وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء
منية الفتاوى مختصر الغنية

حنث وجب الا ساكت ثم قال ابتداء وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك الموضع قد اجرت
النكاح في زعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجاز هو وكذلك على امته • وذكر في باب
الرجل يحلف على فعل من الافعال فيقع على صحيحه وفاسده من ايمان مختصر الشيخ الكرخي رحمه الله اذا قال
والله لا ابيعن هذا الصبي والصبي حر قال هذا على الفساد اذا باعه بيعا فاسدا بر في يمينه
وذكر في باب الحلف على الخدمة من ايمان المختصر • اذا قال والله لا اخدمني خادم لفلان وليس له نية
في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم والصغير الذي يخدم
والكبير سواء في ذلك • اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث الاب • وفي العبد
يحنث وفي المراة قيل بانها نظير الولد وقيل بانها نظير العبد وينظر في الفصل الثالث والعشرين
في ايمان الذخيرة • اذا حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا قال بعض اهل العلم
الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة شاب الى اربع وثلثين ثم اربع وثلثين
سنة كهلا الى احدى وخمسين ثم من احدى وخمسين شيخ الى اخر عمره • وفي الشرع الغلام
لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وتمام هذا ينظر في ايمان اخر الذخيرة •
وفي ايمان الفتاوى الصغرى وذكر في ايمان الذخيرة رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية
با او ناحفاظى كرده ام فامراته كذا وقد كان قبله طلقت امراته ذكره في فصل اليمين على الافعال
وحلف بطلاق امراته لم يلط قط ثم تذكر انه لاط في حال صغره بصغير طلقت امراته كذا ذكر
في المهذب في الفتاوى في طلاقه وفيه ايضا لو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري
لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذلك لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه
لا يحنث وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ايضا ولو حلف ليصلين بالجماعة فام الحالف صبيا
يعقل الصلوة فقد صلى بالجماعة ذكره في المنتقى في ايمان فوائد صاحب المحيط في مسائل
الحدود رجل زنى في صبية يجامع مثلها او بمجنونة يجب عليه الحد ولو وطى جارية صغيرة
بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلمت اقمت عليه الحد وفي جنايات الفتاوى الصغرى
الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذنها
لم يصح وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لوجهين
احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لكن لو امر
صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين • وفي فوائد القاضي الامام فخر الدين
الصبي اذا زنى بصبية يجب المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله وهذا اذا كان مهر مثلها اقل من خمسمائة
اما اذا بلغ خمسمائة فانه يجب على عاقلته لانه بمنزلة الجناية وقد صار الكثير من نصف عشر الدية
وانما لا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية • والحرة اذا دعت صبيا فزنى بها لا يضمن مهرها
وان كانت امة يضمن لان امر الامة لا يصح • وكذلك لو دعت صغيرة صبيا فزنى بها يضمن
الصبي مهرها بعض هذه المسائل في جنايات الفتاوى الصغرى وبعضها في فوائد صاحب المحيط
والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر • ولو زنى الصبي بامراة حرة

حلف بطلاق امراته لم يلط قط
اتهمت زوجها بغلام فحلفت ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لم يحنث فلو وطاه فيما دون فرج يحنث وان لم ينزل
اتهم بصبي فقال اگر من نا حفاظى كردم فامراته طالق وكان نظر اليه وقبله طلقت
كذا في خاص طلاق علم الفتاوى

قيده بالسلامة فانها اذا هلكت يجب الدية على الزاني ه

بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة يضمن الصبي المهر وان كانت طايعة ودعته
الى نفسها لا يضمن في الذخيرة رجل قال لامراة زنيت وانت مكرهة او صغيرة لا حد على القاذف
رجل اجنبي سقى ابنا له صغيرا خمرا يعزر ولا يجب الحد المستفاد في الفتاوى الظهيرية وفي فوائد صاحب
المحيط صبي تزوج امراة بغير اذن الولي ودخل بها فلم يجز الولي النكاح لا يجب عليه المهر لان الصبي
ليس باهل الالتزام بخلاف العبد فانه يواخذ بعد العتق وفي اول حد وصدر كلام ابي اليسر رحمه
لو تزوج مجنونة او صبية فدخل بها لا يصير محصنا بذلك الدخول وكذا لو تزوج امة والصبي
او المجنون اذا تزوج امراة بتزويج المولى ودخل بها ثم بلغ الصبي وافاق المجنون فزنى لا يقام
عليه الرجم الا ان يدخل بامراته بعد البلوغ ثم يزني المراة العاقلة البالغة اذا دعت صبيا
او مجنونا الى نفسها حتى وطئها لا حد على واحد منهما عند عامة العلماء وقال زفر والشافعي رحمهما
يجب على المراة الحد واجمعوا على ان الرجل البالغ العاقل اذا زنى بصبية تجامع مثلها او مجنونة
يجب الحد عليه وكذا لو زنى بنائمة يجب الحد والفرق يعرف في المبسوط اذا زنى بصغيرة لا تجامع
مثلها وافضاها فان كان افضاها تستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف لانها ليست بمحل
الوطي مطلقا ويجب الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاها
لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما لا يجب وقال محمد رح يجب ولو وطي صغيرة ولم يفضها يجب الحد عليه ولو جامع صغيرة
وافضاها لا يوجب حرمة المصاهرة ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية بالزنى لا يجب عليه
الحد لانه زنا من وجه لانه وطي حرام هذه الجملة في المبسوط ولو زنى بصبية تجامع مثلها
ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب المهر ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه
ينافي وجوب الضمان وقد كانت واقعة الفتوى ولو وطي صغيرة لا تشتهي مثلها لا يكون
هذا الوطي زنا طبعا ولا وطئا لا حلالا ولا حراما يعني مثل هذا الوطي في المحل الحلال والحرام
ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد رحمهما بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا
لانه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى
لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة فلا ينفعل الا في محل مشتهى كذا ذكر ابو زيد رحمه الله في خزانة
الهدى في باب الحدود وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين
الاولى اذا زنى بجارية بكر لانه يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر
ذمي يجب الحد وقيمة الخمر **في مسائل السرقة** ذكر في الاصل لو سرق صبيا صغيرا
لا يقطع لانه ليس بمال ولو كان عليه حلي حتى يبلغ ما الاكثر لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي
فلا يجب القطع بسرقة ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق ثوبا
خلقا على جانبه دراهم مضروبة تبلغ ما الاكثر والثوب لا يساوي عشرة دراهم ان كان السارق
لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقة الثوب لا سرقة الدراهم وان كان يعلم به قطع
لانه اذا علم به فمقصوده الدراهم بخلاف الصبي فان الصبي هو المقصود بالاخذ على كل حال

المراة العاقلة اذا دعت صبيا الى نفسها حتى وطئها لا حد عليهما

لو زنى بصغيرة لا تجامع مثلها وافضاها

الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين

حال لانه لو كان المقصود وهو الحلي لاخذه دونه ولو سرق عبدا صغيرا ان كان عاقلا لا يقطع
بلا خلاف يعني اذا كان بحال يعبر عن نفسه ولو سرق غلاما صغيرا لا يعقل ولا يعبر عن نفسه قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما يقطع وقال ابو يوسف رح لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة
من المبسوط اذا اقر الرجل بالسرقة مع المجنون والصبي او مع الاخرس لا يقطع لان هذه السرقة
غير موجبة للقطع في حق هولاء والسرقة واحدة فلا ينعقد موجبا للقطع في حق الاخر بخلاف
الصحيح البالغ اذا زنى بصبية او مجنونة يجب الحد على الرجل لان ثمه الفعل من الرجل
دون المراة ولا شبهة في فعل الرجل بخلاف ما نحن فيه لان الفعل منهما جميعا وذكر في سرقة
العيون قوم سرقوا وفيهم صبي ومجنون لا قطع عليهم عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال
ابو يوسف رح ان كان الصبي هو الذي اخرج المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع
وكذلك قطاع الطريق اذا كان فيهم صبي او مجنون او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم
جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله **في مسائل السير** ذكر عطا ان نجدة كتب
الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسأله هل للعبد في المغنم نصيب وهل كن النساء
يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم
وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انه لا حق للعبد في المغنم وانه
يرضخ له وان النساء كن يحضرن مع رسول الله عليه السلام يداوين الجرحى ويرضخ لهن
ولا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله تعالى عنه
عرض علينا ان يزوج من الخمس ايمنا وان يقضي به عن مغرمنا فابينا ذلك عليه الا ان
يسلمه لنا فابى ذلك علينا وبهذا نقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روي انهم كانوا
يجعلون الصبيان من جملة الجيش حتى يبلغوا مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا
او صبية منهم واعتقه ثم استولى عليهما المسلمون ما نشا كافرين وخرج المسلم الى دار
الاسلام فانهما يكونان فيئا للمسلمين لانه ان نفذ عتقه فهما حران فيملكان بالاستيلاء
وان لم ينفذ عتقه فهما ليسا بمعصومين فيملكان بالاستيلاء واذا اسلم الحربي
في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وجعلوها دار الاسلام وله اولاد كبار وصغار
فاولاده الصغار وما في يده من المتاع لا يكون فيئا واولاده الكبار وزوجته وما لم يكن في يده
من متاعه يكون فيئا وروي عن ابي يوسف رح ان دوره لا تكون فيئا واولاده الصغار لا يكون
فيئا لانهم صاروا مسلمين بتبعاته واما متاعه الذي في يده فلانهم لم يستولوا على نفسه لكونه
مسلما فلا يكونوا مستولين على ما في يده واذا امن الصبي قوما من اهل الحرب ان كان ماذونا له
بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما في ساير التصرفات وان كان محجورا وهو عاقل
يصح عند محمد رحمه الله دون غيره وامان الصبي لا يصح وامان العبد المحجور لا يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما وعند محمد والشافعي رحمهما يصح وامان العبد الماذون له بالقتال يصح
بلا خلاف وامان المراة جائز وكذا امان العقد والزمن ايضا جائز واذا ارتد الابوان

يعني ...

والرضخ اعطاء القليل ومنه اعطاء القليل من سهم الغنيمة ونظام
في الخصمية يرضخ لهم مطلقا وليس كذلك بل انما يرضخ للعبد
اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى كالتاجر وكذا الصبي لانه معذور
بان يكون له قدرة عليه والمراة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي
الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن حقيقة القتال
كذا في الهداية وظاهره تخصيص هذا النوع من الاعانة وليس
كذلك فقد قال الولوالجي ان الاعانة منها قائمة مقام
القتال لخدمة الغانمين وحفظ متاعهم انتهى وهو الحق
كما لا يخفى
بحر الرائق

وفي الولوالجية ويرضخ للصبي والمجنون لان السبب وجد في حقهما
وهو القتال الا انهما تبعا فصارا كالعبد مع المولى انتهى
بحر الرائق

فمن يجوز الامان له

ولحقا بولدها الصغير بدار الحرب ثم استولى عليهم المسلمون فالولد فيء لانه صار مرتدا تبعا لهما
والصغير المرتد يسترق • واما اذا بقيت الام في دار الاسلام مسلمة لايكون الولد فيئا لان الولد
بقي مسلما تبعا للام • وكذا لو ماتت الام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا لانها لما ماتت مسلمة
بقي اسلامها حكما • وكذا لو ماتت الام ذمية نصرانية وقد بقيت في دار الاسلام لايكون الولد فيئا
لان الولد وان صار مرتدا تبعا لابيه • ولكن بقي ذميا تبعا للام • وكذا لو كان الاب ذميا
نقض العهد لم يكن الولد فيئا لانه يبقى ذميا تبعا للام • وكذا لو ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب
والولد ههنا فانه يكون مسلما تبعا للدار وقد مر شيء منه في الطلاق والنكاح • واذا ولد
للمرتدين ولد في دار الحرب ثم ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون عليهم يكون ولد الاولاد
كلهم فيئا ولايكون ولدهما فيئا • ويجبر ولدهما على الاسلام ولا يجبر ولد ولدهما لان الولد
يكون مرتدا بارتداد ابويه اذا كانا في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه فيجبر على الاسلام
كالابوين • واما ولد الولد فلا يكون مرتدا لانه لايكون تبعا للجد في الارتداد كما لايكون تبعا
في الاسلام لانه لو كان تابعا له كان تابعا للجد الجد فيؤدي الى مالا يتناهى ويكون الكفار
كلهم مسلمين باسلام آدم عليه السلام فاذا لم يكن تابعا للجد صار حكمه حكم سائر اهل الحرب
وسائر اهل الحرب لايجبرون على الاسلام • واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام صحت
ردته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحه لا تصح وههنا مسئلتان احديهما
في الاسلام والثانية في الردة ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ادرك كافرا لايقتل
ولكن يحبس • وكذلك من اكره على الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لايقتل ولكن يجبر •
واما اسلام الصبي العاقل فيصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في احكام الدنيا
والاخرة جميعا • وعند الشافعي رحمه الله لايحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا رضي الله عنه الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم
وحسن اسلامه وكان عليه السلام يفتخر باسلامه في صغره ويقول ٥ سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي ٥ والمعنى فيه وهو انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح
عنه دليله اذا كان ابن خمس عشرة سنة ولايلزم على هذا الصبي الذي لايعقل لانه
لم يعرف الاسلام • وينظر تمام هذا في باب احكام المرتدين من المبسوط وذكره اصبب من الغنيمة
مما كان المشركون اصابوه • واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون
ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه لانه لو لم يكن معه ابواه ولا احدهما كان تبعا
للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه • وان كان معه ابواه او احدهما فمات لايصلى عليه
لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة الا ان ابواه يهودانه وينصرانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا اخبر
عليه الصلوة والسلام ان الصبي تبع لهما • ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان التي
لان عمر رضي الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي التغلبي العشر

الولد يبقى مسلما باسلام احد ابويه

الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا ارتداد الصبية التي تعقل ٥ كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الطلاق
في فصل الفرقة بين الزوجين

يجب الخراج في ارض الصبيان

العشر مضاعفا • وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم
في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع • فكذا يؤخذ من الصبي التغلبي والمراة التغلبية
العشر مضاعفا • والجزية انما توظف على الرجال ولا توظف على الصبيان والنسوان هكذا فعل
عمر رضي الله تعالى عنه • واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع
لانه مباح القتل في الوجهين • وعن الضحاك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث
سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير • والوليد المولود لغة وكل آدمي مولود
ولكن هذا اللفظ يستعمل في الصغار عادة وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون
للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكون رؤسا الجيش فاما
اذا كانوا كذلك فيقتلون • مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بابنه او عمه
او خالته او ام ولده فقهرها فباعها من المسلم المستامن من لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها
بالقهر فقد صارت حرة • مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع
لهم وافيه • واكثر مشائخنا على ان البيع باطل • وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون
جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل • والمختار انه لايجوز البيع في الوجهين جميعا واذا
لم يجز البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام • قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل • فاذا ذهب
المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر • وقال اكثرهم يكون حرا • والصحيح ان البايع ان كان يرى
جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باعه البايع قهرا فيملكه بالقهر • وان كان
البايع لا يرى جوازه فالجواب فيه التفصيل • ان اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتداء قهر
على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب •
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية • وذكر في النوع السادس من سير فتاواه • سئل نجم الدين رحمه الله
عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفت هل يكون هذا
دليلا على انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه اذا لم يقر انه كان يعتقد بخلاف هذا تبين قوله
الآن عرفته بعرفان الاسلام بتفاصيله • واذا اسلم الرجل وله ولد ابن صغير ابوه ميت او حي
لا يصير ولد ابنه مسلما باسلامه • والجد فيه ليس كالاب وهي من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب
وينظر في المتفرقات • وذكر في متفرقات سير الذخيرة واحاله الى العيون • اهل الشرك اذا استولوا
على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي • واذا سبى المسلمون صبيانا
اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام فاسلموا فان الصبيان صاروا مسلمين
باسلام ابائهم • وان لم يخرجوا الى دار الاسلام • ولو دخل حربي دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه
لا يصير الابن مسلما بالدار • ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام
فالصبي مسلم • ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه • ولو ان حربيا
دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم مولى العبد كافر لم يسلم بهذه الجملة في متفرقات سير الذخيرة

بهذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه
نسخه

صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين
فان لم يعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا
في الدين فلا بد من اعتباره نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدمت التبعية
في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون
كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام
الابوين ولو وقع فرد المسلم في الجنة في دار الحرب وحده فمات يصلى عليه ان كان الصبي عاقلا
او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام
يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية
واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرئيل عليه السلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله
تعالى هكذا ذكر الكتابي رحمه الله هذه الجملة في باب حمل الجنازة من الجامع الصغير

في مسائل الكراهية

الصبي والمعتوه اذا اخبر بنجاسة الماء لا يثبت النجاسة بقوله لانه لا يعقل
فقد يكذب فلا يترجح صدقه على كذبه ولهذا لم يقبل خبر الصبي والمعتوه في الاحكام فان احدا
من الصبيان والمعتوهين لم يرو عن رسول الله حديثا ولكن مع هذا ينبغي ان ينظر ويحكم
فيه رايه فان وقع عنده انه صادق لا يتوضأ وان وقع انه كاذب يتوضأ وهذا اذا كانا
يعقلان اما اذا كانا لا يعقلان فانه لا يلتفت الى كلامهما كذا في استحسان المبسوط صبي عاقل في يده
شيء يبيعه لا ينبغي لغيره ان يشتريه منه ما لم يسال عنه لماذا يبيعه لان الصبي لا يملك البيع
الا باذن الولي فان قال اذن لي ابي يحكم فيه رايه على كل حال فان وقع عنده انه صادق اشتراه
منه والا فلا وهذا في البيع اما في الهبة اذا كان يهب ذلك المال فان قال مولاي اذن لي
بالهبة يقبل منه اذا وقع عنده انه صادق وان قال مولى اذن لي ابي بالهبة لا يجوز له
ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن الاب وفي القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن
قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله
كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوي
فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح اما الكذب في خبر الكافر فظاهر وقد ذكرنا بعض
مسائل اخبار الصبي في اول هذا المجموع وفي استحسان المبسوط اذا مات الرجل بين النساء
وليس فيهن زوجته لا يباح لهن ان يغسلنه كما في حال الحيوة فان كانت فيهن جارية صغيرة
لا تشتهي يعلمنها الغسل حتى تغسله لان الصغيرة التي لا تشتهي يباح لها ان تمس جميع اعضاء
الرجل الاجنبي حال حيوته فكذا بعد وفاته ولو كان الميت صغيرا لا يشتهى فلا باس للنسوان
ان يغسلنه كما في حال الحيوة لانه لا حرمة لعورته ولا لسائر بدنه وكذا اذا ماتت المراة بين الرجال

لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين او يستوي فيما قلنا ح

الصبي قبل البلوغ تبع لابويه

قال مشايخنا رحمهم الله صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة من اهم الامور وتكلف في ذلك تصانيف وتحفظوا ان يقول ما امر الله تعالى قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا فكان مؤمنا بالكل ه كذا في الفصل الخامس والاربعين من سير المحيط في نصف الاخير

لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل على اسلامه وان لم يكن اسلاما بعينها كذا في اوايل سير الفتاوى

الرجال لا يباح لواحد منهم ان يغسلها فان كان فيهم صغير لا يشتهى يعلمونه الغسل حتى يغسل
لما بينا لان له ان يمس جميع اعضائها حال الحيوة فكذا بعد الوفاة وفي كراهية الهداية الصغيرة
اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانعدام خوف الفتنة ويكره ان يلبس الذكور
من الصبيان الذهب والحرير لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح لا يباح الالباس
وصار نظير الخمر لما حرم شربها حرم سقيها اقصى وقت الختان اثنتا عشرة سنة واول
وقته قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم اول وقته اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين
وبعضهم لم يوقتوا وقتا وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختتن والا فلا
وانه من جملة السنن وفي العيون غلام ختن ولم يقطع الجلد كلها فان قطع اكثر من النصف يكون
ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلوة النوازل صبي لم يختتن ولا يمكن
ان يمد جلده الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يظنه مختونا ينظر اليه الثقات واهل
البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك
وكذا الشيخ الضعيف من اهل المجوس اذا اسلم قال اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك
وفي فوائد الرستغفني رحمه الله اختتن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحال يستر حشفته
يقطع والا فلا ولا باس للخضاب للجارية الكبيرة والصغيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب
يده او رجله كالرجل وذكر في استحسان الذخيرة اختلف المشايخ رحمهم الله في التسليم على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال
الفقيه وبه ناخذ وقد روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت مع الصبيان
اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسلم علينا وفي الفتاوى الظهيرية اذا اهدى الصغير شيئا
من الماكول روي عن محمد رحمه الله انه يباح لوالديه وشبه ذلك بضيافة المأذون واكثر مشايخ
بخارا على انه لا يباح وفي كراهية التجنيس اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام
الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام لكن اهدى الى الصغير استصغارا للهدية الجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه
يوم الفطر يلعبون به وياكل منه وهكذا فعل علي رضي الله تعالى عنه بجوارة وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقامرة فاما اذا كان هذا الصنع حرام الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده فهذا على وجهين
اما اذا كان في المصر واحتاج لفقره او كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام معه وله مال
ففي الوجه الاول ياكل بغير شيء وفي الوجه الثاني ياكل بالقيمة وقد ذكرناه في مسائل النفقات من هذا
الكتاب في كتاب النكاح وفي واقعات الناطفي لا باس بان يثقب اذن الطفل من البنات لانهم
كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي عليه السلام من غير انكار رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره
كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو ابا له والصحيح انه لا باس به
يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقق للحال ولا باس بلعب الصبيان

اول وقت الختان ونهايته

الشيخ الضعيف اذا لا يطيق الختان يترك

لو جاء صبي بالجوز من ماله مباح لا ياكل لابويه الا بشرط اذا كانا غنيين لان المال صار مملوكا له ولا يحل لهما الانتفاع من ماله بغير حاجة — منية الشريعة

اذا كان لداء اصاب الصبي لانه مداواة ● ودفع المصحف الى الصبي هل يكره ذكرناه في مسائل
الطهارات ● وذكر في بيوع فوايد صاحب المحيط الاب والام اذا امر ولده لينقل من الحوض الى
منزل ابيه ودفع الكوز فنقل ● قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب
شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل ● وقال بعضهم ان كان الكوز
ملكا للاب يصير ملكا للاب ويصير الابن محرز الماء لابيه كالاجير اذا احل الماء يكون المستاجر
يكون محرز للمستاجر كذا هنا ● وذكر في الحاوي اذا ملاء الصبي الكوز من الحوض ثم اهريق
ذلك الكوز في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الحوض حسنات الصغير قبل
ان يجري عليه القلم للصبي لا لابويه لقوله تعالى ● وان ليس للانسان الا ما سعى ● وهذا
قول عامة مشايخنا رحمهم الله ● وقال بعضهم الانسان ينتفع بعلم ولده بعد موته لما روى
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من جملة ما ينتفع المرء به بعد موته ان يترك
ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا
وذكر في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين رحمه الله صبي يحصل المال ويدفع
الى امه والام ينفق على الصغير وياكل معه قليلا كلقمة او لقمتين غير الزيادة لا يكره وان كانت
الام عاجزة والصبي يقدر على الكسب مقدار ما يكفي له وللام فلها حق في مال الصبي فتاكل
ولو لم يكن الام محتاجة الى ماله لكن خلطت ماله بمال الولد واشترت الطعام واكلت
مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك لانها اكلت مال اليتيم ● وفي ادب المنتقط
الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال ● وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء
قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر
لا عن شهوة فلا باس بهما ولهذا لم يؤمر بالنقاب ● رد السلام من فروض الكفاية فاذا سلم
على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذين حصل الرد منهم مكلفين يسقط عن الباقين
قياسا على ساير فروض الكفاية ● واما اذا حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي لا يعقل
لا شك انه لا يسقط الرد عن الباقين ● وان كان هذا الصبي ممن يعقل الجواب هل يسقط
عن الباقين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يسقط ومنهم من قال لا يسقط وتمام
هذا ينظر في كتاب الكسب لشيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله في بيان فروض الكفاية وقد كتبت في فروض
الكفاية في موضع على حدة

في مسائل اللقيط

اللقيط اسم للولد الذي يوجد على
قارعة الطريق او في المفازة او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط الاخذ سمي
باعتبار ماله انه يلقط ورفع اللقيط افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من رفعها
وان غلب على ظنه ضياع اللقيط فواجب عليه رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال والملتقط
متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يامر القاضي ليكون دينا عليه لعدم الولاية واذا
ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط
فقبضه القاضي ووضعه على يدي رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط

اللقيط ثم ان الذي التقط سال القاضي ان يرد عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء
لم يرده عليه ● وكذلك القاضي في الفرع الاول ان شاء قبضه منه وان شاء لم يقبضه وان لم يقبضه
القاضي منه يامره بالانفاق عليه ليكون دينا على اللقيط ● ولم يذكر في الكتاب انه اذا امره القاضي
بان ينفق عليه ولم يقل على ان يكون ذلك دينا عليه ما حكمه ● قال بعضهم يصير دينا على اللقيط من غير شرط
الرجوع ● وقال بعضهم اذا امره بان ينفق عليه فانفق يكون متطوعا الا اذا انفق عليه على
ان يكون ذلك دينا عليه ● فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت له حق الحفظ
لسبق يده ● فاذا جاء آخر وانتزعه منه فانه يدفع الى الاول ● فان ادعى مدعي عنه انه ابنه فالقول
قوله يعني اذا لم يدع الملتقط نسبه ● ثم قيل ان دعواه يصح في حق نفسه دون ابطال حق الملتقط
وقيل يبتني عليه بطلان يده ● واذا كبر اللقيط فادعاه رجل فهو ابنه لانه صار في يد نفسه ●
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به ● ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه
ولو وجد مع اللقيط مال فوضعه القاضي على يدي رجل او على يدي الملتقط فقال انفق عليه سنة
فهو جائز وهو مصدق في نفقة مثله ● وما اشترى له من ذلك من طعام او كسوة فهو جائز عليه
وههنا احكام ثلثة احدها ان المال الذي وجد مع اللقيط يكون له ● والثاني ان نفقته يكون
من ذلك المال ● والثالث ان المنفق اذا قال انفقت عليه كذا فهو مصدق في نفقة مثله لانه
امين والقول قول الامين وليس هذا كما اذا انفق من مال نفسه ليرجع عليه ثم قال انفقت عليه
كذا وكذا فانه لا يصدق الا ببينة لانه اراد ايجاب الضمان على اللقيط ● وههنا اراد نفي الضمان
عن نفسه فافترقا ● ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله ●
لان الصغير لا يد له فهو وساير الاموال سواء ● فاذا كان في يده فهو ملكه ظاهرا فيكون القول قوله
فاما اذا اقر انه لقيط فلا يصح دعواه لانه ثبت حريته ظاهرا ولو بلغ اللقيط واقر انه عبد
لفلان ان لم يجر عليه حكم الاحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحو ذلك يصح اقراره وان
اجري عليه من احكام الاحرار شيء لا يصح ● وان ادعت امراة اللقيط انه ابنها لا تصدق الا بالبينة
وليس هذا كالرجل لان المراة ادعت النسب على غيرها واقرارها على غيرها لا يجوز لان النسب
الى الاباء ● واما الرجل فقد اقر على نفسه فكان القول قوله ● وذكر عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله
انه يصح في هذه المسئلة فقال لان المراة لا يملك الفصل ولا يملك الوصل ايضا ● والرجل
يملك الفصل فيملك الوصل ● بيانه ان المراة اذا قالت لولدها هذا ليس مني فانه لا ينقطع
النسب فيما بينهما باللعان ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان وحكي ان امير السمرقند ابقاك
اسحق بن احمد كانت له مناظرة في داره فاحتج واحد في هذه المسئلة بهذه النكتة في مجلسه
فاعجبته فقال لمن هذه النكتة فقيل له قالها ابو نصر محمد بن سلام فبعث اليه باربعة الاف درهم
وليس على الذي التقط اللقيط ورباه عقل ولا ميراث لانه لم يصر وليا بالتربية والالتقاط
فهو وساير الناس سواء ● واللقيط اذا ادرك فهو في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده
كالحر المسلم لانه حر ● ويحد قاذف اللقيط في نفسه ● ولا يحد قاذف امه ثم اللقيط اذا وجد

الفصل والوصل فى النسب

فی مصر من امصار المسلمین یحکم بالاسلام سواء کان الواجد مسلما او ذمیا ولو وجد فی بیعة او کنیسة
او فی قریة من قری اهل الذمة یحکم بکونه ذمیا سواء کان الواجد مسلما او ذمیا هذا فی روایة وفی روایة
اخری اعتبر الواجد دون المکان وقال ان کان الواجد مسلما یحکم بکونه مسلما فی ای مکان وجد
وان کان الواجد کافرا یحکم بکونه کافرا فی ای مکان وجد ثم فی کل موضع حکمنا بکونه مسلما یجری علیه
احکام الاسلام حتی لو مات قبل ان یعقل یصلی علیه وفی کل موضع یحکم بکونه کافرا یقضی بجمیع احکام
الکفار فی حقه حتی لو مات قبل ان یعقل لا یصلی علیه ولو وجد فی موضع فیه مسلمون وکفار یکونه
مسلما استحسانا ولا یجوز تزویج الملتقط لانعدام سبب الولایة من القرابة والملک والسلطنة
ولا یجوز تصرفه فی مال اللقیط اعتبارا بالام ویجوز ان یقبض الهبة لانه نفع محض ولهذا یملکه
الصغیر بنفسه اذا کان عاقلا وتملکه الام ووصیها ویسلمه فی صناعة ویواجره وهذا روایة
القدوری فی مختصره وذکر فی کراهیة الجامع الصغیر لا یجوز ان یواجره وهو الاصح وفی کراهیة
الهدایة من کان فی یده لقیط لا اب له فانه یجوز قبضه الهبة والصدقة واصل هذا ان التصرف
علی الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولایة لا یملکه الا من هو ولی الصغیر کالانکاح والشراء
والبیع لاموال القنیة لان الولی هو الذی قام مقامه بانابة الشرع دفعا للحاجة ونوع آخر ما کان
من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغیر منه واجارة الصغیر وبیعه وذلک جائز
ممن یعوله وینفق علیه کالاخ والعم والام والملتقط اذا کان فی حجرهم واذا ملک هؤلاء هذا
النوع فالولی اولی به الا انه لا یشترط فی حق الولی ان یکون الصبی فی حجره ونوع ثالث ما هو
نفع محض کقبول الهبة والصدقة والقبض وهذا یملکه الملتقط والام ومن یعوله من الاخ والعم
والصبی بنفسه ان کان یعقل لانه اذا کان نفعا فاللائق بالحکمة فتح باب والاصابة نظرا للصبی
فیملک بالعقل والولایة والحجر وصار بمنزلة الانفاق قال ولا یجوز للملتقط ان یواجره ویجوز
للام ان تواجر ابنها اذا کان فی حجرها ولا یجوز للعم لان الام تملک اتلاف منافعه باستخدامه
فاولی ان تملک اتلافها بعوض ولا کذلک الملتقط والعم ویأتی شیء منه فی مسائل الاجارات
ان شاء الله تعالی وفی النوازل الملتقط اذا امر بختان الصبی فهلک الصبی یضمن لانه لیس
له هذه الولایة

فی مسائل جعل الآبق

اذا کان العبد الآبق ملک الصبی فرده
رجل من مسیرة ثلاثة ایام فصاعدا یجب الجعل فی مال الصبی لان المنفعة حصلت له فصار کما اذا
عمل له احد باجر ویعطیه الاب او الوصی من ماله والوصی اذا جاء بالعبد الآبق للیتیم فلا جعل له
لان الرد علیه وکذلک یعول الیتیم لان الرد علیه ایضا وکذلک لو رد السلطان عبد الصبی
العاقل لا یجب الجعل لانه فعل ما هو واجب علیه والابن اذا رد آبقا لابیه لا یستحق الجعل
والاب اذا کان هو الراد یستحق الجعل اذا کان الابن کبیرا شوش المسئلة فی الکتب وهذا
هو الصحیح لان خدمة الاب واجبة علی الابن ورد العبد الآبق من جملة الخدمة فیکون واجبا
علی الابن فلا یستحق الجعل واما الاب فلا یجب علیه خدمة الابن لیستحق الجعل وینظر هذا
فی کتاب الاباق من مبسوط صدر الاسلام ابی الیسر رحمه الله واذا ردت امة آبقة مع ابنها الکبیر

ان کان صغیرا رضیعا لا یستحق الا جعلا واحدا لانه لم یرد الا شخصا واحدا وان کان غلاما
قارب الحلم ابق مع امه یستحق جعلین لانه رد شخصین رجل ابق له عبد فوهبه لابنه الصغیر
یجوز اذا کان الابن فی عیاله لانه لا یحتاج الی التسلیم فان حق القبض فیما وهب لابنه الصغیر للاب
وقبضه قائم لان القبض لا یبطل بالاباق ما دام الآبق فی دار الاسلام واعلام بمنزلة القبض بخلاف
ما اذا باع من ابنه الصغیر فانه لا یجوز فان قبض الاب لا ینوب عن قبض البیع لان قبض
البیع قبض ضمان وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلک بعد التسلیم یتقرر علی المشتری
الثمن ولو هلک قبله لا یتقرر الثمن وقبض الامانة دون قبض الضمان فلا ینوب ذلک عن قبض
الضمان وتمام هذا ینظر فی کتاب الاباق فی شرح صدر الاسلام ابی الیسر رحمه الله

فی مسائل الغصب والضمان فی ودیعة الملتقط

الصبی المغصوب اذا وقع فی الماء
وغرق یضمن الغاصب بخلاف صبی الودیعة وغصب الغدة ولو غصب عبدا صغیرا فالنحی لا یغرم
النقصان وفی فتاوی ابی بکر محمد بن الفضل لو غصب من صبی شیئا ثم رده علیه ان کان الصبی
من اهل الحفظ صح والا فلا ویکون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر الدابة للغیر ثم اعاده الی ظهر الدابة
لا یصح وان کان الغاصب استهلک الغصب حتی ضمن القیمة فدفع القیمة الی الصبی ان کان الصبی
ماذونا له فی التجارة صح وبرئ من ضمانه وان لم یکن ماذونا له لم یبرأ لان دفع القیمة یتضمن
معنی التملیک وهذا ذکرت المسئلة فی عامة الفتاوی وذکر ابو زید رحمه الله فی مسئلة النکاح
بغیر ولی من کتاب الاسرار ان الصبی اذا استوفی دینه لا یصح ولو غصب من عبد محجور شیئا
ثم رده علیه برئ من ضمانه فی بیوع الجامع من الفتاوی وفی فتاوی صاحب المحیط رجل امر صبیا
باستهلاک مال انسان یضمن الصبی ثم یرجع علی الآمر وفی جنایات فتاوی قاضیخان قبیل فصل
اتلاف الجنین ولو امر صبیا بشیء فلحقه غرم کان لولی الصبی ان یرجع علی الآمر وفی فوائده
صبی جاء الی فصاد وقال افصدنی نفصده فصدا معتادا فمات من ذلک السبب تجب دیته
علی عاقلة الفصاد وکذلک العبد تجب قیمته علی عاقلة الفصاد وفی کتاب الفوائد صبی اخذ
دجاجة انسان ولم یحولها من مکانها ثم ارسلها حتی ضاعت قال القاضی الامام فخر الدین رحمه الله
یضمن وبه افتی وقال صاحب المحیط لا یضمن ما لم یحولها فما قاله القاضی الامام فخر الدین هو قول
ابی یوسف رحمه الله وما قاله صاحب المحیط قول محمد رحمه الله وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله
نارسیده ستوری را براند ستوری دیگر درین میان این ستور را هلاک کرد هل یضمن
الصبی قال نعم یضمن وفی فوائد الفقیه ابی جعفر لو وضع سکینا فی ید صبی فقتل نفسه لا یضمن
ولو عثر به حتی مات یضمن وفی فوائد ابی حفص الکبیر صبی قائم علی سطح او حائط صاح به رجل
ففزع الصبی فوقع ومات یغرم الصائح دیته وهی علی عاقلته وکذلک لو کان علی الطریق فوقفت
دابة فصاح بها رجل فوطئته یضمن الصائح دیته وهی علی عاقلته وهکذا ذکر المسئلة فی مجموع
النوازل ویأتی بعد هذا شیء منه بخلافه وفی فوائد ابی حفص ایضا صبی بال علی السطح فخرج
البول من المیزاب واصاب ثوب رجل فافسده یغرم الصبی من ماله فان لم یکن له مال کان دینا علیه

رجل امر صبیا باستهلاک مال یضمن الصبی ثم یرجع علی الامر

صبی جاء الی فصاد فافصده فمات تجب علی عاقلة الفصاد

وبه افتی

صبی قائم علی سطح صاح به رجل فمات یغرم الصائح دیته

ويؤخذ به اذا ايسر وفي النوازل لو رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة لاضمان على الصبي وانما
يجب في ماله فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة
ويقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون لو ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في دار
فسقط البيت قال محمد رحمه الله يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم وفي مسائل الضمان
من فتاوى الدينارى بچه را بچه مديون رابر دكه سيم بيار وبچه خود را بروى
اين بچه راكرك خورد قال ديت بروى وبر عاقله وى لازم شود وفي غريب الرواية لو غصب
حرا صغيرا لم يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الغرق والحرق والقتل اذا قتله قاتل فانه يضمن
وقد مر شيء منه في اول الفصل ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا لا يضمن وفي باب غصب المدبر
والعبد والجناية في ذلك من جنايات جامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاءة لا شيء
عليه وان مات من صاعقة او نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يجب
وهو قول الشافعي رحمه الله قياسا على ما اذا مات بحمى وفجاءة ولنا انه سبب لقتله لان هذه الاسباب
يتحرز عنها عادة والولي يحفظ الصبي عن هذه الآفة فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة
والتقريب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق متسببا بهلاكه ومن تعمد
في هذا السبب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاءة لان المنية لا مدفع لها ندركها في كل مكان
حتى قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض يكون ضامنا وان غرق في نار او حترق
او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
في كتاب الخلاص لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات يضمن وفي زيادات الواقعات في باب يجب الدية او الكفارة وفي الملتقط
في رجل صاح بصبي هو فوق حائط فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله
لا شيء عليه وفي نوادر ابي رستم صبي على حائط فصاح به رجل فقال لا تقع فوقع لا يضمن
ولو قال قع فوقع يضمن وفي ديات العيون لو جذب صبيا من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات
قال محمد قال ابو حنيفة دية الصبي على الذي جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه ابوه
حتى مات فالدية عليهما جميعا ولا يرث ابوه منه وفي ديات النوازل والجامع والفتاوى عن نصير
في صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات في شيء من ذلك فعلى الوالدين الكفارة وان كان
في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره خاصة وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله في الوالدين
اذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط او وقع في نار قال لا ارى على الوالدين شيئا وقال ابو نصر
عليهما الكفارة وقال ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ
وقال نصير اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والولد يقبل ثدي غيرها فلم يجعل الاب
للصبي ظئرا حتى مات من الجوع فالاب آثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لا يقبل
ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاثم على الام وعليها عتق رقبة هذه الجملة في ديات النوازل
وفي غصب الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين رحمه الله صبيا في مكتب في زمان البرد قال

بعث غلاما الى حاجته ووقع ومات يضمن

وقد مر في اول الصحيفة الاولى في مجموع النوازل انه يضمن عاقلة الضائع

قال المعلم لواحد خذ هذه الفوطة وسد بها هذه الكوة ففعل فضاعت لا يضمن المعلم ولا الآخذ
وفي جنايات الفتاوى الصغرى قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط
تجب الدية على عاقلته اذا مات وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي
ولو لم يقل انفض لي ثمارها ولكن قال اصعد هذه الشجرة او قال اصعد وانفض لنفسك فسقط ومات
اختلف المشايخ في وجوب الضمان والمختار في المسئلتين الضمان وذكر في النوازل رجل مر في قرية بوقر
من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاخذته فدخل الحمار
تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق
الحمار فان كان الحطب الذي القي على الحمار توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعا
لان الحمار احترق بفعلهما وهكذا ذكر المسئلة في غصب التجنيس وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه
قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه في الحانوت الاسفل فطار الثوب
قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب يجب
فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر
ان كان الصبي قعد مع القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن
القصار ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار
لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن بترك الثياب عند الصبي قال القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله في فتاواه وهو الجواب انما يستقيم اذا كان مأذونا له لان الصبي المأذون له
يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها
كما لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع فلا يضمن
اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي مأذونا له كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار وان لم يكن
الصبي منضما اليه من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار
اخذه بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار لانه لما استحفظ وليس في عياله
يصير مستهلكا وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما
اليه فلا ضمان على احد منهما اما القصار فلانه حفظه في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ
لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب وبعض مسائل وجوب الضمان للصبي عليه
يأتي في مسائل الجنايات وذكر في غصب المنتقى رجل غصب صبيا فقتله في يديه رجل خطأ فلك
فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل
وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله
رجل عمدا كان اولياء الصبي بالخيار ان شاؤوا اقتلوا القاتل وان شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب
بديته ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم رد على
ابيه فضمن عاقلته دية قتله لم يكن لهم ان يرجعوا بها على الغاصب قال وكان ينبغي ان لا يضمن
الغاصب شيئا مما وضعنا في الصبي الحر ولكنا تركنا القياس فيه في كل شيء اتى على نفسه

او على شيء مما يدبه بوجه من الوجوه خلا الموت او امر ينزل به من السماء ليس من افعال الناس
رجل امر صبيا ان يقتل نفسه فقتل فالدية على عاقلة الامر وكذلك لو امر عبدا ان يقتل نفسه
صبي ماذون له امر صبيا ان يحرق ثوبا ففعل يضمن الذي حرق ويرجع به على الذي امره بهذه الجملة
في غصب المنتقى وفي جنايات الفتاوى الصغرى رجل غصب صبيا فغاب عن يده يحبس الغاصب
حتى يجيء به او يعلم انه قد مات وذكر في غصب المنتقى رجل جاء الى امراة رجل او بنته وهي صغيرة
فخدعها واخرجها من منزل زوجها او ابيها قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او اعلم انها ماتت
وذكر في غصب فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له
بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات
ضمن الدية بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال وسئل شيخ الامام ابو الفضل
الكرماني عن رجل قال لصبي اذهب الى هذا الحوض وائت لي بماء فذهب وغرق تغلظ
المرسل الدية على عاقلته لانه لا يكون ادنى حالا مما ذكر في المضاربة لو دفع الى صبي مالا
مضاربة وهو غير ماذون له فذهب ليتصرف فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة
رب المال **في مسائل الوديعة** ذكر في جنايات الجامع الصغير في باب غصب المدبر
والعبد والجناية في ذلك صبي محجور عليه وهو يعقل اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة
وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن وعلى هذا
الخلاف اذا اقرضه شيئا وسلمه اليه او باع منه شيئا وسلمه اليه فاستهلكه وهذا اذا كان
عاقلا فان لم يكن لا ضمان عليه في قولهم جميعا هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في شرحه
للجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في هذا الباب ايضا من جنايات الهداية
هذه المسئلة وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع
المسئلة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل على ان غير العاقل لا يضمن بالاتفاق لان
التسليط غير معتبر وفعله معتبر فما ذكر في الهداية في غير العاقل بخلاف ذكر القاضي الامام فخر الدين
وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في مطلق المال غير مقيد بالطعام وذكر شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي ان الاختلاف في الصبي الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع
وذكر حاكم الشهيد في هذه المسئلة في عمدة الادلة في مسئلة ايداع الصبي ولو اودع عند
صبي محجور عليه لا فبلغ الصبي واستهلكه يضمن وكذا لو اودع عند صبي محجور مالا فاذن له
الولي فاستهلكه بعد الاذن يضمن بالاتفاق وذكر في وديعة شرح الطحاوي من اودع
عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان ماذونا له
في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع
وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك
وقال ابو يوسف يضمن للحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع
ضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت ديته على عاقلته وان

رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهل الغلام وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الدية بعثه

من اودع عند صبي مالا فهلك لا ضمان عليه بالاجماع

وان جني عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي في قولهم جميعا وذكر في الهداية وعلى هذا
الخلاف الاقراض والاعارة وذكر في مجلس القاضي ابي جعفر الكبير وشيء اقراض الصبي الماذون له
واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيهما وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه والاستقراض فان اقرض
انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده في قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي
او اتلفه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه
بضمان ذلك وان هلك المال القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في تجنيس
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي
لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا
انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان دل سارقا
على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتاق لا ايداع
عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في الحكم والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند محجور عليه
والعبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبلا الوديعة باذن المولى والولي واستهلكا يضمنان
في الحال بالاجماع بهذه الجملة في وديعة شرح شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله وذكر ايضا اذا استهلك
الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك سواء كان المستهلك صغيرا
او كبيرا او عبدا محجورا عليه وذكر في وديعة الفتاوى الصغرى الصبي الذي في عيال المودع
اذا استهلك الوديعة يضمن وهي من اشكالات ايداع الصبي وذكر في باب وديعة الصبي
والعبد المحجور عليه من الجامع الكبير صبي اثني عشرة سنة يعقل البيع والشراء محجور عليه
اودعه رجل الف درهم فادرك ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه في ماله
الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده فحينئذ يصير الوديعة دينا في ماله اذا لم يدر ما صنعت
والمعتوه كالصبي وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسئلة بحالها يضمن وان
لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه الماذون له وينظر في وديعة
الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يتبين فالوديعة
دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها
وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودعه ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود
انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال
وفي وديعة واقعات الناطفي اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن له المولى ثم مات العبد
وترك مالا وعليه ديون ان كان الوديعة راها في مدة الاذن فهو اسوة الغرماء والا فلا شيء له
وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه مالا ثم ادرك او اذن له ابوه في التجارة ثم مات فكذلك وذكر
في باب ما يكون فيه المولى خصما عن عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع اذا كان للعبد
وديعة عند رجل او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن بيع فاقر الذي عنده المال

والعبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه

مات المودع مجهلا

دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يأمر الذي قبل المال بدفع المال الى المولى
عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبده
ولم يقر بكون ذلك ملكا للمقر له وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان قال هذا مالك غصبه منك
عبدك ودفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر
بانه ماله لكنهما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما
لو ادعى عينا في يد انسان فادعى ان فلانا اودعه او غصبه من فلان وصدقه ذلك لا ينتصب خصما
كذا هنا • وذكر في المبسوط عبد اودع عند انسان وديعة وغاب فليس لمولاه ان يأخذها سواء
كان العبد مأذونا له او محجورا عليه • لان العبد آدمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان يأخذ من المودع
ما لم يحضر العبد • وذكر في وديعة الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم
انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم المولى انها ماله كان له ان يأخذها • وذكر في وديعة
العدة امة اشترت سوارين من ذهب بمال اكتسبت من بيت المولى واودعت رجلا
فهلكت ضمن المودع لانهما مال المولى • وفي باب الدعوى والشهادة في العبد المأذون له
من فتاوى رشيد الدين عبد وقع مال المولى الى رجل فجاء المالك يسترده منه وقد اقر المودع
ان عبدي دفع اليك ليس له ان يأخذ منه ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز لان يد العبد
معتبرة والواجب على الآخذ الرد على من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه
ملكي فان اقام البينة انه مالي يقبض منه الا اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدك دفع الي
فحينئذ تندفع دعوى المالك عنه • بنده يكي مال ديكر غصب كرد وبخواجه خود داد وبنده غايب
شد خداوند مال برخواجه دعوى ميكند كه بندهٔ تو مال من بگرفته است وبتو داده تو بمن ده
وخواجه مقر است كه ملك مدعى است وبندهٔ من بمن داده است لتسمع الدعوى عليه •
وان كان العبد غائبا بخلاف ما اذا توافقا على ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لانهم
توافقا انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمولى يزعم ان المال اخذ من عبد نفسه والمولى
فيما يأخذ من عبده لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون آخذا على جهة التملك
فانتصب خصما كما اذا قال ذو اليد هذا المال اودعني عبد فلان ولا ادري اهو لك ام لا
وصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي بينة انه ماله يقضى له ويدفع المال اليه
لما ان ما يأخذه المولى من عبده يكون على وجه التملك فانتصب خصما الاب والوصي والقاضي
يملكون ايداع مال الصغير ينظر في وديعة الفتاوى الصغرى • وذكر في النوازل امراة اودعت
صبية من بنات ستة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا
وبين الغصب والفرق ان الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب المودع
اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن ولو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ
ولا يشترط ان يكون في عياله • والحاصل ان في المراة والولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة
حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم

وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ • وكذلك لو دفع الى امراته
وهي تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلكت كذا في المحيط • وكذا لو بعث
الوديعة على ابنه الصغير لا يضمن وان لم يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله
لا يضمن وان لم يكن يضمن والقاضي اذا قبض اموال اليتامى او اودع وما تجهل يأتي في مسائل
ادب القاضي ان شاء الله تعالى

في مسائل العارية

ذكر في النوازل ليس
لوالد الصغير ان يعير متاع ولده الصغير فرق بينه وبين المأذون له فان له ان يعير
والفرق ان عارية المأذون له من توابع التجارة • فاما اعارة الاب مال الصغير فليست
من توابع التجارة في مال الصغير كذا ذكر في عارية التجنيس • وذكر في باب المضرات من بيوع
شرح الطحاوي ان للاب والوصي يملك ان يعير مال اليتيم • وفي متفرقات عارية الذخيرة
للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك •
وعامتهم على انه ليس له ذلك كذا ذكر في اول وكالة شمس الائمة الحلواني • وفي فوايد صاحب
المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله
قال وتأويل هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليتعلم الحرفة ويخدم
استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز • وفي عارية الفتاوى الصغرى صبي استعار
من صبي شيئا كالقدوم والفاس ونحوهما فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي
ان كان الدافع مأذونا له لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان مأذونا له
صح الدفع منه وكان الهلاك حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني
ايضا لما قلنا • وان كان الصبي الدافع محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ ايضا
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب • وذكر في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل
ليعمل بها من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان
في مال اليتيم • ورأيت في آخر باب كتابة الوصي من عتاق صدر الاسلام ابي اليسر في انشاد
المسئلة ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة انسان فاستعملها في حاجة اليتيم
فماتت الدابة يضمن اليتيم دون الوصي ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم
حقيقة وحكما فلا يجب ان يضمن اليتيم كما في الغاصب • وفي متفرقات عارية الذخيرة استعار
رجل من جيرة شيئا فدفع ولده الصغير المحجور عليه ذلك الشيء الى جيره عارية فضاع ضمن الصبي
الدافع • وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذلك الثاني • وفي فتاوى ابي بكر محمد بن
الفضل رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه او لا يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن
لانه ضيع • ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن • والمراد بالاجير ان يكون
مسانهة ومشاهرة لان للمودع ان يحفظ بيد من في عياله • فكذلك المستعير لان العين
امانة بخلاف ما اذا كان الاجير مياومة لانه ليس في عياله • وكذا اذا ردها مع عبده الدابة او اجيره

رجل استعار ذهبا فقلده صبيا

لان المالك راض به وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الصحيح
وان ردها مع اجنبي ضمن كذا ذكر في اخر عارية الهداية ولو رد العارية على يد ابنه الصغير ان كان
قادرا على الحفظ لا يضمن وان لم يكن يضمن وان كان كبيرا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن
كذا في الوديعة **في مسائل الهبة** اذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة
في حالة الصحة روي عن ابيحنيفة رحمه الله انه لا باس اذا كان التفضيل لسبب زيادة فضل له
في الدين فان كانوا سواء يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به
اذا لم يرد الاضرار بالآخر وذكر في بعض المواضع ان كان التفضيل لزيادة بره فلا باس بذلك
وان كان في البر سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في اولاده فاسق لا ينبغي له ان يعطيه
اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية وفي العيون اذا كان له ابن وبنت فاراد ان يبرهما
فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل
بينهما سواء هو المختار لان الآثار وردت به وان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو آثم
نص عليه محمد رحمه الله وقد صح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة
اتق الله قال محمد في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه
فهو جائز والقبض منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة
تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد على وجه الاحتياط تحرزا عن جحود باقي الورثة بعد موته واذا
ارسل غلاما في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة ولو لم يرجع العبد حتى مات الولد
فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبدا آبقا له من ابنه الصغير
فما دام مترددا في دار الاسلام يجوز الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بنفس الهبة ذكر المسئلة
في الجامع بخلاف ما اذا باع عبدا ابقا من ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما
في مسائل الاباق من هذا الكتاب وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو تصدق بعبد آبق
على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن ابي يوسف انه يجوز فحصل عن ابي يوسف في المسئلة
روايتان واذا كان العبد في يدي رجل وديعة ووهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز
ويجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه ولو وهب عبدا له في يدي رجل بغصب او رهن
او بشراء فاسد او بسبب البيع بشرط الخيار للمشتري لا يجوز ولا يصير الاب قابضا لابنه الصغير
لقبض هؤلاء وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب دارا لابنه الصغير والدار مشغولة بمتاع الواهب
جاز وعن ابيحنيفة رحمه الله ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها متاع الواهب لا يجوز
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز
ولو كان بغير اجر وكان الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن ثابتة على الموهوب بصفة
اللزوم فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر وبخلاف ما اذا كان الساكن
هو الواهب لان الشرط قبضه ويده في الدار تقرر قبضه وعن ابي يوسف رحمه الله برواية
ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما هو رواية

الاشهاد في الهبة
ليس بشرط لازم

رجل ارسل غلاما في حاجته ثم وهبه
لابنه الصغير صحت الهبة

وفي المنتقى وهب نصف عبد لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه
ويبينه ثم وهب له تمرطاش في اخر الهبة

وفي العتابيه وهو الماخوذ به وعليه الفتوى
تاتارخانيه في الهبة

رواية عن ابيحنيفة رحمه الله وعنه ايضا رجل تصدق بارض فيها زرعها على ولده الصغير جاز وان كان
الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابيحنيفة في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير
وله فيها متاع وهو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كانت
في يدي رجل باجارة لم يجز الصدقة فيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر
يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف
جوابه في الهبة فقد روينا عن ابي حنيفة في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار او كان فيها
متاع الواهب ان الهبة لا يجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة وهبت مهرها الذي على
زوجها لابنه الصغير وقبل الاب قال انا في هذه المسئلة واقف اذ يحتمل الجواز كمن كان عبده
عند رجل وديعة فابق العبد ووهبه مولاه لابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن
هذه المسئلة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
امراة باعت كرما من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات
الابن يكون الثمن كله للمراة ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهبت هذا الشيء
لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول ولو اتخذ لابنه الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى
ولد آخر ليس له ذلك ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في الباب التعارف
وفي العرف يراد به البر والصلة لكن الاعارة محتملة فاذا بين صح والا فلا وكذلك
لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفعه الى غيره ولو اراد الاحتياط بين انها عارية
حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ آخر كتبت هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وباقي الشيء
من فتاوى الاجارات وفي هبة الملتقط لو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى
فالثانية لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى ابنه دارا فتصرف فيه الابن يكون للاب
الا اذا دلت دلالة التمليك ولو غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير
فلان لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان وهذا هبة وان لم يرد الهبة يصدق
ولو قال جعلته لابني فهذا لا شك انه هبة هذه الجملة في الملتقط وفي اوائل الهبة
من الذخيرة سئل نجم الدين النسفي عمن قال اين زمين بنام فلان فرزند نا رسيده خود كردم
فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد انه لو كان
لرجل ابن صغير او كبير او معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعله له ابوه فقال قول محمد رحمه الله
جعله له ابوه يدل على ان هذه اللفظة صالحة للتمليك وان من قال لابنه اين مال كردم
او قال بنام تو كردم او آن تو كردم او كلام يجري مجراه انه تمليك من الابن وفي المنتقى
رجل وهب وتصدق بداره على ابنين له احدهما صغير قال ان قبض الكبير جازت الهبة
والصدقة لهما جميعا وفي هبة الجامع في الفتاوى اذا وهب دارا من ابنين له احدهما
صغير والآخر كبير قال محمد بن سلمة فاسدة قال الفقيه ولا اشكال ان عند ابيحنيفة لا يجوز
كما لو كانا كبيرين وعندهما لا يجوز هاهنا بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر

امراة باعت كرما من زوجها واحالت بالثمن
لابنها الصغير بطريق الانعام فمات
الابن يكون الثمن كله للمراة

فى التجنيس انه لايجوز عند الكل • وفى فوايد بعض الائمة رجل دفع خمسمائة دينار الى ام بنته الصغيرة
وقال اجعل لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع ويأخذ كل الدنانير افتى صاحب المحيط رحمه الله
ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما لو قال
اشتر لها جهازا قال صاحب كتاب الاحكام فى الفقه كتبت الى ظهير الدين المرغينانى
فى رجل له ارض مزروعة ببذر فى يد مزارع وهبها رب الارض من ولده الصغير مع حصته
من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينهما اذا رضى المزارع وبينهما اذا لم يرض قال لا تصح
الهبة • وفى هبة فتاوى الدينارى بهذا اللفظ مردى زرخويش بپسر خود تسليم كرد
وكفت اين زرترا داده ام ولكن تا زنده ام ازوى بخود رم وابن مرد مرد اين مسئله
چه باشد اجاب اكر اين دادن زر بر سبيل هبه بوده باشد زر ملك پسر پسر بود
ولا شئ للورثة وشرط فاسد بود وهذا الشرط لا يبطل الهبة • وفى هبة الفتاوى الظهيرية
اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصى الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
فاذا بطل التعويض كان الواهب على رجوعه • وفى فتاوى رشيد الدين زوج ام الصغير زرع
فى ارض الصغير لاجل الصغير يكون هبة ويصير قابضا لاتصال البذر بملكه وهو الارض •
وكذا لو زرع اجنبى فى ارض الصغير لاجله فاذا اقام الوصى بينة على انه زرع لاجله باقراره
انه زرعه لاجله كان للوصى ان يأخذ ذلك • رجل وهب عبدا صغيرا فشب او صار شابا
وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة فى البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص
القيمة فى الفتاوى الظهيرية • وفيها ايضا لو كان على عبد دين وهو لصغير فوهب صاحب الدين العبد
العبد للصغير فقبل الوصى وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك يعود الدين
وفيها ايضا صبى له على مملوك وصيه دين فوهب الوصى المملوك للصبى جاز ويبطل الدين
فلو اراد الوصى ان يرجع فى هبته • روى هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك • وفى هبة العيون
روى هشام عن محمد رحمهما الله فى صبى له على مملوك وصيه دين فوهب الوصى المملوك للصبى
جاز وبطل دينه • فان اراد الوصى ان يرجع فى هبته فله ذلك • ثم قال بعد ذلك ليس له ذلك
لان المملوك قد ازداد خيرا حين سقط عنه دينار • وينظر فى الجامع الفتاوى • وفى هبة التجنيس
وذكر فى مختصر القدورى اذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد • وذكر
فى الذخيرة قال محمد رحمه الله فى الاصل وقبض الاب والجد الهبة على الصغيرة جاز سواء
كان الصغير فى عيالهما او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم وسائر القرابات القياس
ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير فى عيالهم • وكذلك اوصياء هولاء
لا يملكون القبض اذا لم يكن الصغير فى عيالهم استحسانا ويملكون استحسانا اذا كان الصغير فى عيالهم
وكذلك الاجنبى الذى يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة استحسانا ويستوى
فى هذه المسائل التى ذكرنا اذا كان الصبى يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب
ميتا او حيا ولكن غاب غيبة منقطعة • فاما اذا كان حيا حاضرا والصبى فى عيال مولاء

مولاء الذين ذكرناهم هل تصح قبض هولاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب ايضا
الا انه ذكر فى الاجنبى اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه
وذكر فى الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان
الصغير فى عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضى ان لا يصح وذكر فى الام اذا وهبت له عبدا
واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضى ان لا يصح وذكر فى الصغيرة
التى تجامع مثلها وهى فى عيال الزوج ان قبضت هى او قبض الزوج جاز وهذا الاطلاق
يقتضى ان لا يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشايخ من سوى بين الزوج والجد
والام والاخ الذى يعول الصغير • وقال يصح القبض من هولاء على الصغير وان كان الاب
حاضرا • وما ذكر من الشروط وقع اتفاقا فى الكتب واليه مال فخر الاسلام على البزدوى رحمه الله
ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة من الزوج عليها حال حضرة الاب
واذا كان الصغير فى عياله واليه ذهب شمس الائمة السرخسى رحمه الله ثم شرط فى قبض الزوج
على زوجته الصغيرة اذا كانت بحال تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت بحال
لا تجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهى لا تجامع مثلها جاز قبضه
عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولى عليها
وفسر الولى فى شرح الطحاوى فقال الولى ابوه او وصى ابيه ثم جده ثم وصى جده ثم وصى
وصيه ثم القاضى ومن نصبه القاضى ويجوز قبض الاب الهبة عليها • وان كانت فى عيال الزوج
وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول
علمائنا رحمهم الله وقبول الهبة من الصبى صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة فى حق الصغير اما اذا
كان ضررا للصغير فانه لا يصح حتى اذا وهب رجل لصبى عبدا اعمى او ترابا فى دار وقبل
ان كان يشترى ذلك منه بشئ فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى ويلزمه نفقة العبد
ومؤنة النقل فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبى الذى يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبوله
فى اخر لقيط شيخ الاسلام خواهرزاده • بهذه الجملة فى هبة الذخيرة • وفى هبة الفتاوى الصغرى
اذا كان الصغير فى عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبى والاب حاضر فقبض من
فى عياله هل يجوز اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والفتوى على انه يجوز والام والاخ والعم
والاجنبى ومن فى مثل حالهم لا يملكون القبض اذا لم يكن فى عيالهم • وذكر فى هبة كتاب الاحكام
واحاله الى الجامع فى الفتاوى صبى فى حجر عمه وهبت له هبة فقبض العم وله وصى الاب لا يصح
ورأيت فى المختلفات القديمة ومن وهب ليتيم شيئا فالوصى بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل • وذكر فى فتاوى اهل سمرقند رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزل عنده وقال له
اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك ان كان المهدى قائما
يرجع البياع اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو للنساء وما يصلح للصغار
من النساء فعليهن وما يصلح للصغار من الرجال فهو لهم وما يصلح للرجل والمرأة جميعا

وفسر الولى الصغير

جاز قبض الصغير بنفسه

والفتوى على انه يجوز

ينظر فيه الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب المراة او من
معارفها فلها فاذا التعويل على العرف والعادة ولو اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس هدايا
ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او لم يقل والجواب في الوجهين
واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شي تستعمله الصبيان فالهدية
للصبي اعتبارا للعرف والعادة وان كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم
والدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهو للاب وان كان
من اقرباء الام او من معارفها فهي للام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة
حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة
لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج واقرباء المراة وهذا كله اذا لم يقل
المهدي اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج او المراة في المسئلة الثانية
ويتعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا لم يتعذر فالقول قول المهدي في الباب الاول من الواقعات
فلو اهدي للصغير شي من الماكول لا يباح لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله انه يباح
واكثر مشايخ بخارا انه لا يباح وفي كراهية فتاوي اهل سمرقند اذا اهدي الفواكه الى الصبي
الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اراد بذلك بر الوالدين لكن يهدي للصغير استصغارا
للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي
وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة وقد ذكرنا المسئلتين
في مسائل الكراهية من هذه المجموع وفي هبة الملتقط صبي اهدي وقال ابي ارسل اليك بهذه
الهدية يحل له التناول الان يقع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من هبة صدر الاسلام
ابي اليسر لو وهب الاب من مال الصغير شيئا الرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما
ان يرجع فيما ملك وفي متفرقات هبة الذخيرة الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد
ثم استحق العبد رجل وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان
جدد الابن فيه قبضا لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجدد يرجع وفي بيوع الذخيرة صبي
او معتوه وهب له اخوه فقبضه له اخوه او وصيه جاز وعتق بخلاف الشراء ويأتي بعد هذا
في مسائل البيوع وفي الخصائل لو وهب لابنه الكبير شيئا فلا بد من القبض ولابنه الصغير يصح
ويكون الاب قابضا له لكونه في يده وكذا لو كان عند مودع او مستعير ونحو ذلك ويد امينه يد
ولو كان عند غاصب او مرتهن او مشتري شراء فاسدا لم يجز لانهم ليسوا في يده وفي الكافي
وكل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جائز والقبض منه
ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر
الاشهاد احتياطا تحرزا عن جحود باقي الورثة بعد موته

في مسائل البيوع

بيع الصبي
المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي

اتخذ وليمة للختان

اتخذ وليمة للزفاف

احتاج الاب الى مال ولده

٤١

او القاضي في فصل البيع الموقوف من فتاوي قاضيخان وفي باب المضرات من بيوع شرح
الطحاوي الصبي المحجور عليه اذا باع ماله او اشترى او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده
او عقد عقدا يجوز عليه لو فعل وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف على اجازة وليه
في حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ
والادراك من غير اجازة بعده وكذلك الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل الوكيل
قبل الادراك او بعده يتوقف على اجازته الا التوكيل بالشراء فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف
الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشراء له دون الوكيل
فيكون اجازة الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء ولو ان الصبي طلق امراته او خلعها
او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امراة او باع
ماله بمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او غير ذلك
من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطلة لا يتوقف وان اجازها
الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد فلا يتوقف على الاجازة
الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتداء العقد فيصح على جهة الانشاء
لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح
للابتداء وينظر تمام هذا في باب المضرات من بيوع شرح الطحاوي وذكر في اخر الفصل
السادس عشر من بيوع الذخيرة الصبي الماذون له اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه
والاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ
على الاب او الوصي وان اشترى للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان
يجوز على المعتوه والاصح هو الاول صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز
وعتق عليه بخلاف الشراء وان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اجيزه واعتقه عليه لكن
لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك واجناسه في الثلث الاخير من وكالة المنتقى
وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له
وقتا ووقته اثنتا عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا
دقيقة لطيفة وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنتي عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوي الفضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه في مسائل الطلاق
من هذا الكتاب وذكر في الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام
لانها لا تملك الشراء للولد ويكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع
قبضها عنه امراة جاءت بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذا الالف هذه الدار
لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله
فالدار للمشتري والاجازة باطلة ذكره في المنتقى قال في الذخيرة تاويل هذه المسئلة اذا اضاف

صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان
حين اخبر ابن سن يحتمل البلوغ بان كان اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده
بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان كان في الوقت الذي يبلغ فيه
الصبي ويحتلم اثني عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده
بعد ذلك
قاضيخان في البيوع

ذلك الرجل العقد الى نفسه • وذكر في فتاوى قاضيخان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبده ماذون له في التجارة وعليه دين اولا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يتبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من مولاه ما خلا عبده الذي عليه دين • امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا والام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير واهبة منها لولدها الصغير • امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء جملة الدار • امراة باعت متاع زوجها بعد موته فزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة بهذا اذا ادعت المراة انها لم تكن وصية وقت البيع فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية لا تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا له في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قدر ما باعت على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم • امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصيته اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع • وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذه الجملة في بيوع فتاوى قاضيخان • وذكر صاحب المحيط في بيوع الزيادات في باب بيع الوالد والوصي الاب اذا باع عقار الصغير من اجنبي بمثل القيمة او بغبن يسير فالمسئلة على ثلثة اوجه • اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او كان فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله • وهذا الفرع في الفتاوى لقاضيخان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باعه بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات فكذلك الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير • وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى • والوصي اذا باع عقار اليتيم من اجنبي بمثل قيمته يجوز والمسئلة معروفة • وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما

متغلب استولى على ضياع اليتيم فاستردها الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب ويتمكن بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه
قاضيخان

امراة باعت كرما لولدها الصغير ... وصدقته امه البائعة ... انها لم تكن وصية ... وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها ... للصغير باقرارها على نفسها ... الا باذن له ولاية عليه ... قاضيخان في باب ... دعوى المدعى

رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله • وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير • وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى •
قاضيخان

وعليه الفتوى

الوصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا ان يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه
قاضيخان

اما جواب المتاخرين فانهم قالوا انما يجوز باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف القيمة او كان للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى انظر تمام هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى وفتاوى قاضيخان • وذكر في فتاوى رشيد الدين وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض وفي دعاوى الدفع من الذخيرة الوصي يملك عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة ويأتي شيء منه في مسائل الدعوى • وفي شرح الطحاوي حكم بيع الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء للتسليم من الاجنبي كحكم الاب والجد ويخالفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشراء مال نفسه لليتيم • وفي الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى • ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز • الا ان يشتري بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين • وفي الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم • وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه خمسة عشر بعشرة فهو جائز وبما فوقها لا وبه يفتى • قال وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم • وتفسير الخيرية ما ذكرنا كذا ذكر في وصايا الفتاوى الصغرى • وذكر الامام فخر الدين تفسير الخيرية في غير العقار ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر • وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين رحمه الله القاضي كالوصي في بيع مال الصغير حتى لو ادعى الصغير بعد البلوغ دارا فقال ذو اليد اشتريتها من امك في صغرك باطلاق القاضي لا يندفع دعواه ما لم يثبت انه باع لحاجة • وذكر في بيوع شرح الطحاوي الجد في شراء مال اليتيم لنفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب • وذكر في باب دعوى الاب والوصي في فتاوى رشيد الدين فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز • وذكر في بيوع فتاوى الامام فخر الدين رحمه الله الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس العقد حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد • ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب • ولو باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي من ولدي الصغير هذا

والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه • وهذا يدل على ان الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او وصي القاضي • وفي الثاني خلاف مذكور في الفوائد الزينية ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي • قال في الخانية وصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذا وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب • ووصي وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان غائبا ثم قال واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب ومع وجود الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين • وكذلك الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وتركه الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة بين الوصي وعليه الفتوى وابو الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما ابو الميت ومع وجود الاولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار قال شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد رحمه الله اقام الجد مقام الاب وبقول محمد يفتى من منح الغفار شرح تنوير الابصار في قبيل باب الوكالة بالخصومة والقبض

ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار والعروض لان مولاه لا يملكون بيع ماله عقارا كان او غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة عمادية في الفصل الثاني في القسمة وعليه الفتوى

والجد ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب احكام نظم

وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع من مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفيه ايضا في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وبه يفتى
قاضيخان

بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يكون قبلت فلو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل قبلت الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان راى القاضي نقض البيع اصلح للصغير كان له نقضه • الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم
من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب او الوصي • ولو اشترى الاب لولده لنفسه
فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد هذه الجملة في فتاوى قاضيخان
وذكر في آخر باب الثاني من بيوع الجامع بين ما اذا اشترى للصغير من غيره وبين ما اذا باع
مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير فالحقوق الى الابن ولو باع مال
الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب • وذكر في الباب
الحادي عشر من الزيادات لو باع مال احد الابنين من الآخر ثم بلغا فالعهدة عليهما وفي زيادات
القاضي ابي جعفر رحمه الله القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الآخر جاز • وكذلك الاب او الوصي
لو فعل ذلك لا يجوز بالاتفاق ويأتي شيء منه بعد هذا • وذكر رشيد الدين في فتاواه
ان القاضي في بيع مال احد الصغيرين من الآخر مثل الوصي لا يجوز بيعه بخلاف الاب • وفي الحاصل
من شرح الطحاوي لا يجوز من الوصي بيع مال احد اليتيمين من الآخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم
يفحش الغبن وفي فتاوى القاضي فخر الدين لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع له
من اليتيم • وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع

القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه قاضيخان

ماله من اليتيم وقبل الوصي فانه يجوز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي • ورأيت في المنتقى
مسئلة شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع
آخر ان شراء القاضي مال اليتيم بمنزلة شراء الوصي ان رفع الى قاض آخر نظر فيه • فان كان
خيرا لليتيم اجازه والا رده وفي زيادات ابي جعفر الاستروشني رحمه الله القاضي لا يملك بيع
ماله من الصغير ولا بيع مال الصغير من نفسه لان ولايته انما يعتبر في حق ما بين الناس •
فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء • واذا لم يملك البيع من
اولاده فلا يملك من نفسه • وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى قال ابو العباس الناطفي في الاجناس
اما ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه فمحمول على قوله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يجوز كما يجوز في الوصي • وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله
رجل هو وصي لابن اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير لابن اخيه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
لو اشترى من ابن اخيه لابنه نظر فيه القاضي فان كان نظرا لابن الاخ انفذه والا ابطله •
والاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان متبرعا وان كان للصغير مال في الفتاوى الصغرى

الاب اذا اشترى الطعام

وفي بيوع فتاوى قاضيخان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه • وان لم ينقد الثمن حتى مات
يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه ليرجع ولو اشترى شيئا لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن من الكبار

في القياس يرجع على الولد • وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد
كان له ان يرجع على الولد • وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ورأيت في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب
للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض له القاضي بالرجوع
ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع عليه وقد مر شيء منه في مسائل النكاح وقد قررنا تمام
هذه المسائل في تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول • وذكر في الذخيرة واذا باع الاب
او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار
تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح في ظاهر الرواية ينتقل الخيار
الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رده بطل • ثم على قول محمد رح لو ثبت الخيار
للصبي ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ ويجوز ان يثبت حق الفسخ للانسان ولا يثبت له
ولاية الاجازة كالفضولي اذا باع مال غيره كان له ان يفسخ قبل اجازة المالك ولا يكون له
ان يجيز ولو اشترى الاب او الوصي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد
عليهما • وللصبي خيار الاجازة والفسخ وتمام هذا ينظر في الذخيرة والاب او الوصي اذا اشترى
عبد الصغير بدراهم او دنانير بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة ثم اجاز انفذ عليهما الا ان يكون
الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ في الفتاوى الظهيرية وفي قاضيخان لو امر الوصي رجلا بان
يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم • الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي

الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم

يملك • واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي • وللاب والوصي والقاضي ان
يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان
يكون خيرا لليتيم • وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه
بمال اليتيم • ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان • وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه لا يجوز • استقراض الاب لا يجوز هذه
الجملة في بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وذكر ايضا في قضاء الجامع الصغير •
ان الاب لو اخذ مال ولده الصغير قرضا جاز • ورأيت في شهادات المنتقى ليس للقاضي

ان الاب لو اخذ مال ولده الصغير قرضا جاز

ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه • وروى هشام وقال تذاكرنا عند محمد اني ذلك الفضل
في دفع القاضي مال الايتام بضاعة او وديعة فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف
رحمهم الله كانوا يرون ان يدفعه بضاعة وكذلك قول محمد رح اذا كان الذي يضمن مقرا في الحي
والمال • وليس للقاضي ان يستقرض لنفسه ذلك • واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر
على الاستقصاء في الباب السابع والثلاثين من ادب القاضي وفي وكالة الجامع الفتاوى
استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك اقراره بالاستقراض وقد ذكر تمام هذه

المسائل في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول وسئل شيخ الاسلام قاضي بكي را
وصي كرد مالها كه بود بر صبي نفقه كرد وپس از ان ديگر فام كرد و بر صبي نفقه كرد از صبي تواند كه
طلب كند بعد از بلوغ اجاب نى وكذلك الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه
بعد البلوغ وفي وصايا غريب الرواية من مجموع النوازل اذا استقرض الوصي من مال اليتيم
واشهد ذلك بأخذه قرضا ثم هلك فانه لا يضمن الا اذا حركه عن موضعه ومسئلة
رهن الاب والوصي يأتي في مسائل الرهن ان شاء الله تعالى وهل يملك الوصي ان يستقرض
على الصغير ينبغي ان يكون نظير المتولي في الاستدانة على الوقف وقد بيناه في الفصول
ورأيت في بعض الفوائد الوصي اذا استدان لنفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن
شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وهكذا ذكر المسئلة في الهداية
وينظر في رهن هذا الكتاب وفي فتاوى القاضي الامام رجل استباع مال اليتيم بالف
ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املأ من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من
الاول وكذلك هذا في الاجارة وكذا الوقف والاب والوصي اذا اجلا او ابرءا ما هو
واجب للصبي بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يجوز بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان كان
واجبا بعقدهما فعلى الخلاف وان لم يكن واجبا به لا يصح في قولهم والاب والوصي
اذا باع مال الصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار قال ابو يوسف رح
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء
نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة
لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط موقتا بالايام الثلاثة كما كان في رواية وفي رواية
يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع
في فتاوى قاضيخان وذكر في باب الصرف من بيوع فتاواه رجل في يده دنانير فقال اشهدوا
اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك
باطلا لان هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله وذكر الدينار في وصايا
فتاواه الوصي اذا باع مال اليتيم بمثل القيمة الى اجل يجوز وذكر في بيوع النوازل عن ابي بكر رح
في امرأة ماتت عن اولاد صغار وتركت دارا وكرما واوصت الى اخيها فباع الوالد الضيعة
وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضه ضيعة لنفسه ولا يرضى الوصي بذلك فان كان
الوالد مستورا او محمودا ووصي المرأة قد اصلح جميع امور المرأة فبيع الاب جائز واما المشتري
من الضيعة واشهد عليه انه اشترى لنفسه دون الولد فهو له والثمن عليه دين وان كان الرجل
مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وهكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع في الفتاوى وذكر في مجموع النوازل
سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له
فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان يسمع منه

منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يسمع دعواه
للتناقض قال نجم الدين رح وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الامام محمد بن عبد الله
السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما رحمهم الله على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك
وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقوع عند الدعوى اني بعت
ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري
اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بقضاء هل للمشتري
ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع
لا يتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه فرأيت جواب مجد الائمة رحمه الله انه يستحق
اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع
ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى
عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد وفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر
في مجموع النوازل وينظر في آخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب
مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن
فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع
دعوى الاب ورأيت في موضع آخر لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال صغره
بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باع بخمسين فاخذ الخمسين ورد على ملكه وقال
المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار
وان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة
المثبتة للزيادة اولى وذكر في العدة الاب اذا باع مال ولده الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن
لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في النكاح وذكر في آخر بيوع مجموع
النوازل الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لان الاب يملك
العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا يجوز فكذلك الاب اذا اذن لاجنبيه
في التجارة ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر فانه لا يصح اذا كان هو المعتبر عنهما واذا عبر
عن احدهما وللآخر عقد بنفسه جاز والاب لو اشترى بنفسه مال احدهما لصاحبه يصح فملك
الاب المباشرة ولم يملك التفويض وذكر في بيوع غريب الرواية الوصي والوكيل والماذون له
اذا اشترى واحد منهم عبدا بالف درهم قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب لان فيه ضررا
فلو كان له خيار شرط له ان يرده وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال
هل تصح اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جازت والا فلا قال وليس في هذه المسئلة رواية
ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع تصح اقالته في حق الصغير اذا كان فيها نظر للصغير
لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال رحمه الله ورأيت في بعض الفتاوى ان المتولي

يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف فكذا الوصي • وذكر في الاقضية قبيل ما يجوز فيه قضاء القاضي
وما لا يجوز روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قاضي باع على صغار دارا بالف وقيمتها خمسة الاف
فقاموا بعد بلوغهم البينة على المشتري عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار يومئذ كانت
خمسة الاف • فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم اثبتوا ان في هذا البيع لا نظر لهم
فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بعد حكمه ببطلان البيع
ان قيمتها يومئذ كان الفا لا يلتفت الى ذلك • ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل
ولا يقضي القاضي بشهادتهم لان اخباره خرج في الشهادة فاذا كان قبل القضاء لا يقضي
وبعد القضاء يقضي الا يرى انه لو شهد شهود المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين
باعها ان قيمتها الف لا تقبل الشهادة على زيادة القيمة لان قوله حجة وكذلك لو نقض
الفسخ ان فسخ البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان قيمة الدار عند البيع
كانت الفا لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو عاينا ان القاضي قال ذلك
بطل الفسخ كذا هذا • وفي بيوع مجموع النوازل رجل اشترى من ابن له صغير عبدا وقبضه لنفسه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بائعه
فليس له ذلك • ولكن القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرده الاب على بائعه الذي اشترى منه
لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا قد اشتراه من اجنبي وقبضه لابنه من نفسه
ثم وجد به عيبا فاراد رده على نفسه لابنه • وهكذا ذكر في الفصل العيوب من الذخيرة ايضا
الوكيل بالبيع اذا لم يكن من اهل وجوب العهدة عليه بان كان عبدا او صبيا محجورا عليه كان الرد
الى الموكل بسبب العيب • فان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا
ولا وصيا كان الرد الى الموكل • هكذا ذكر في فصل الرد بالعيب من فتاوى قاضيخان الاباق
والسرقة في حالة الصغر قبل ان يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا هو لفظ القدوري
وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق
في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده • وفي المنتقى اذا اشترى
عبدا يعقل البيع والشراء فالاباق والبول في الفراش منه عيب وكذلك السرقة وتقييد المسئلة
بالذي يعقل البيع والشراء دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشراء فهذه الاشياء منه
لا يكون عيبا • وذكر في موضع آخر من المنتقى مثل ما ذكر القدوري ومن مشايخنا من قال انما يكون
هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير مميزا جدا اما اذا كان صغيرا جدا فانها لا يكون عيبا
وبعض مشايخنا قالوا البول في الفراش انما يكون عيبا اذا كان ابن خمس سنين فما فوقها
اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب • فاما الجنون فهو عيب في حالة الصغر
والكبر حتى لو جن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد • وتكلم
المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون • قال بعضهم الجنون وان كان ساعة عيب • وقال
بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب • واما الليلة وما دونه فليس بعيب • وقال بعضهم

بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب • وتمام هذا ينظر في فصل العيوب من بيوع الذخيرة
البرهانية • وذكر في اواخر البيوع من الجامع الصغير اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه
ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
فلم يكن الرد ممتنعا قبل عمل الهبة ولو كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر مسلما اليه
الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا قبل عمل الهبة • وذكر في بيوع الملتقط المرتب الصبي المأذون
والعبد المأذون يملكان البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في باب
بيع الوالد والوصي من الزيادات الصبي المأذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي
بنفسه • ولو باع الصبي المأذون من الاجنبي بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر ايضا
الوصي اذا امره ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه لا يجوز • بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
على قول ابي حنيفة رحمه الله والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة
الى اليتيم ومن جانبه راجعة اليه فلا يؤدي الى التضاد • واذا اشترى لغيره فحقوق العقد
من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الآخر كذلك فيؤدي الى التضاد • وذكر في فتاوى
قاضيخان رحمه الله رجل باع جارية من ولده الصغير او وهبها له ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم
عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يجب الاستبراء
يجب الاستبراء في هذه المواضع
في هذه المواضع بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين واذا كانت
الجارية صغيرة او آيسة يستبرئها بشهر واحد • ولو اشترى صبي جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء
وذكر في بيوع ذوي الارحام من بيوع الاصل لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جارية وولدها
في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة اذا كان صغيرا • وكذلك كل مملوكين ذوي رحم محرم
اجتمعا في ملكه يكره التفريق بينهما ملكا والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها
الحديث
فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة • ورأى عليه السلام امراة والهة في بعض السبايا
فقيل انه بيع ولدها فامر برد ولدها عليها • ووهب صلى الله تعالى عليه وسلم غلامين صغيرين اخوين
الحديث
لعلي رضي الله تعالى عنه ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى
اردد اردد • ولو باع مع هذا جاز مع الكراهة • وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة الولادة
ويجوز في غيرها • والكافر والمسلم في هذا سواء • وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين او احدهما
صغيرا ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم
ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما
في ملكه والآخر في ملك غيره لا بأس ببيع واحد منهما • وكذا لو كان مملوك لرجل وابنه مملوك لابن
هذا الرجل وهو صغير في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما في البيع • وكذلك لو كان كل واحد منهما
لولد من اولاده لان الملك متفرق • وكذلك لو اشتراهما جميعا لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا
كان له ان يرده ويمسك الباقي ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية

وبيعه بالدين ورده بالعيب ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع من احدهما
دون الاخر لان التفرقة ثابتة قبل ذلك وانما يكره التفريق عند امكان جمعهما لا عند عدم ذلك
حتى لو دبر احدهما او استولد احدهما والاخرى صغيرة لا يكره بيع الصغير وان كان احدهما له
والاخر لعبد ماذون له وعليه دين او لمكاتبه لا باس بالتفريق بينهما وان كان احدهما عنده مضاربة
فلا باس بان يبيع المضارب ما عنده ولو اجتمع اخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان يبيع احدهما
من ابن له صغير في عياله لان فيه تفريقا ملكا والمحرم هذا القدر ثم الكراهية فيما اذا كانا صغيرين
او احدهما صغيرا والاخر كبيرا على ما مر فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى
ما ورد به النص ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب لانه لا قرابة بينهما واذا دخل
الحربي دار الاسلام بغلامين صغيرين اخوين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرائه منه
وان كان فيه تفريق لانه لو لم يشتره عاد به الى دار الحرب فيكثر به سواد اهل الحرب ولو كان
اشتراهما الحربي في دار الاسلام كرهت له ان يشتري احدهما وخيرة السلطان على ان يبيعهما
جملة وذكر في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين عمه عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بيعا
جائزا على سبيل الوفاء اجاب يملك قال وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من ائمة
سمرقند في زمانه يفتون انه لا يملك والمعنى فيه ان في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم
ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع من ملكه يستحقها غيره والوصي لا يملك ذلك
وذكر في بيوع شرح الطحاوي في باب المضرات لا باس للوصي يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه — للوصي ان يتجر بمال اليتيم
اذا اصيب في ذلك قال والجملة في هذا ان يقول ثبوت الولاية على الصغير والصغيرة للغير
في احد امرين اما في المناكح او في المصالح اما ولاية المناكح فقد ذكرناها في مسائل النكاح
واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى وصي وصيه
فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف
في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات
والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس
فيه جاز وان كان اقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك
لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم ان كان على المعروف
جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما
واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهما فلهما خيار
ابطال الاجارة وان وقعت على ملكهما وليس لهما فسخ البيع والشراء الذي نفذ عليهما
في حالة الصغر وللاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مضاربة الى غيره — للاب ان يسافر بمال الصغير
وله ان يدفع بضاعة وله ان يتوكل بالبيع والشراء والاستيجار وله ان يودع وله ان ياذن
في التجارة ان كان يعقل البيع والشراء وله ان يكاتب عبده وان يزوج امته وليس

وليس له تزويج عبده وليس له ان يعير ماله قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن ماله
بدين الصغير وبدين نفسه فان هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا في ذلك نفسه وله ان يجعل
ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد يحل له الربح
فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير
فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي
لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي هذه الجملة في بيوع
شرح الطحاوي وذكر في موضع آخر منه ولو تصرف الاب والوصي في مال الصغير وظهر الربح
ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة
وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما بينه وبين الله تعالى فانه يحل له الربح
وان لم يشهد عليه ويأتي شيء من جنس هذا في مسئلة المضاربة وفي متفرقات فوائد صاحب المحيط
الوصي اذا استقرض من مال الصغير وتصرف وربح ثم انفق على الصغير مدة من هذا المال الذي
تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع
الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي كالمتولي وفي فوائد صاحب المحيط الاب اذا باع مال ولده
الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار ضامنا
لنفسه وانه باطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة النكاح
لان حقوق العقد في النكاح لا يتعلق بالعاقد فكان في هذا الضمان كسائر الاجانب وفي وصايا
النوازل وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس قال ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري
ثلثة ايام فان امكنه اداء الثمن لا ينقض البيع والا نقض البيع وفي وصايا عيون الرواية
عن هشام عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب
فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترى
من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد فهو من مال الابن حتى يامره الوالد بعمل او يعتقه
بمنزلة عبد وديعة اشتراه وينظر في وصايا الجامع في الفتاوى مجموع النوازل وذكر فيه
ايضا ولو اشترى الوصي غلاما فقال اشتريته لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته لي فالربح
فان الربح لليتيم وان توى المال ضمن الوصي ولو اتجر الوصي في مال اليتيم وربح فقال اخذته
مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن ويأتي شيء منه
في مسائل المضاربة وفي وصايا المنتقى ايضا وصي اشترى لنفسه بمال اليتيم خادما فان كان
الثمن خيرا لليتيم اخذته وان كان الخادم خيرا لليتيم لم اجوز شراءه لنفسه ذكر هذه المسئلة في انشاء
مسئلة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ويذكر المسئلة في مسائل المزارعة من هذا الكتاب
وفي اول دعوى الذخيرة الوصي اذا باع مال الصغير ثم مات فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا ويأتي في مسائل
الدعوى وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين الوصي اذا باع ثم مات فبلغ الابن

الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يدفع مال اليتيم الى المودع
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه لا يجوز
استقراض الاب لا يجوز ذلك ما قبحه في فصل بيع القاضي

صح

فولاية قبض من المشتري والمطالبة منه لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ • وذكر رشيد الدين رحمه الله
في باب ما يكون جوابا لدعوى المدعي وما لا يكون باع داره من ابنه الصغير ثم باع من الاجنبي يصح اذا
كان بمثل القيمة • وذكر في وكالة الجامع في الفتاوى في مسائل ابن سماعة عن محمد رحمه الله • ولو قال بعته انا منك
وقال المشتري لا بل بعد ما بلغت فالقول قول البائع بخلاف ما اذا قال بعته قبل ان اشتريه •
وقال المشتري لا بل بعد ما اشتريته فالقول قول المشتري • وذكر في آخر وكالة الجامع الصغير
مكاتب او عبد او ذمي زوج ابنته الصغيرة وهي حرة مسلمة لم يجز • وكذا لو باع او اشترى لها
وكذا المرتد اذا مات على ردته والحربي المستأمن لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه ولا انكاحه على
ولده الصغير وتمامه ينظر في الجامع الصغير • وذكر في كتاب الغرور من الذخيرة هشام سأل محمدا رحمهما الله
عن غلام لم يبلغ الحلم باع اثوابا واقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب
البائع ولا يدرى اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور • قال لا • وفيه ايضا قال هشام
سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي لم يأذن له ابوه او وصيه في التجارة جارية فاولدها
ثم استحقها انسان فانه يأخذها وولدها رقيق والنسب ثابت • وكذلك ان اشتراها من عبد
محجور عليه كذا ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة • وهل يرجع المشتري على الصبي المحجور عليه بالثمن
هذه المسئلة من فروع ايداع الصبي وقد مر ذكرها • وفي فتاوى الظهيرية صبي اشترى جارية
ثم احتلم فعليه الاستبراء

في مسائل الاجارات

اذا آجر الاب والجد اب الاب
او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض
بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب
مقدم على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم
لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن له احد من هؤلاء فآجره ذو رحم محرم
من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه يملك تهذيبه فيملك
اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب منه الذي كان الصغير
في حجره نحو ان يكون في حجر العم فآجرته الام جاز عند ابي يوسف • وقال محمد لا يجوز وللذي ولي
الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له
ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال
الصغير • وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق
على الصغير لما قلنا • وعن محمد رحمه الله انه استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تأخير ذلك
ضررا بالصغير • وفي وصايا المنتقى احد الوصيين يؤاجر اليتيم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يؤاجر عبده وقال محمد يؤاجر عبده وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير
ودوابه وعقاره وسائر امواله لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة • وليس لغير هؤلاء
ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة اموال الصغير من العروض والعقار والحيوان وغيرها
لانه ليس لغير هؤلاء التصرف في مال الصغير • وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يؤاجر

وان آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره فليس له ان يقبض الاجر على الصغير اذ لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير قاضيخان

واذا بلغ الصغير بعدما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب والجد او وصيهما او غيرهم قاضيخان في الاجارات

ودوابه اجارة عبد الصغير وعقاره نخ

ان يؤاجر واعبده لانه ظهرت ولايته في نفس الصغير نظرا له فكذا يظهر ولايته في ماله نظرا له •
وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه فان لم يكن اب الصغير حيا كان لم يكن لمن هو في حجره
ان يسلمه الى حائك لان التصرف للصبي مقيد بالنظر وفي هذا ضرر لانه من اخس الحرف
ودنائة المكاسب يضع شرف المناصب • وخسة الحرفة يبقى عارها وتسوء آثارها لانها
مما يعير به الاعقاب على مر الاحقاب • ولو آجر الاب او الجد اب الاب او وصيهما الصغير
ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء
الاجارة ضررا في حقه • علل ابو حنيفة رحمه الله فقال ارأيت لو تفقه فولي القضاء اكنت اتركه
يحجم الناس وقد آجره ابوه فهذا قبيح جدا • فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما
اذا آجر دار الصغيرة او عبده سنين معلومة ثم بلغ لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق
يعرف في اجارات الاصل والذخيرة • والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد
المحجور عليه اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون
اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد • وان آجر المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ
الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجرة معجلة او استعجل
الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى • وان لم يستعجل الاجرة واختار العبد المضي على
الاجارة فاجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة
وليس للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها • وموضع المسئلة آخر كتاب الحجر من الاصل
الى هنا كتبت من الذخيرة ومن الفتاوى الظهيرية ومن فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز
قال بعض المشايخ هذا اذا آجر باجر المثل اما اذا آجر باقل منه فانه لا يجوز وافتى صاحب المحيط
انه يجوز وان كان اقل من اجر المثل • وفي الفتاوى الوصي اذا آجر نفسه او عبده لليتيم لا يجوز
واذا استأجر نفس اليتيم او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كان باجرة ليس فيها غبن مقدار ما لا يتغابن الناس فيه • اما الاب اذا آجر نفسه للصغير
او آجر ماله الى الصغير او استأجر مال الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة لانه
يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن انفع ذلك للصغير • ولو استأجر الاب ابنه البالغ
لعمل الابن لا اجر له لان خدمة الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه
بدون الاجارة وان استأجر الابن الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن
مأمور بتوقير ابيه وفي استخدامه اياه ازدراء به وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون
احدهما مسلما او ذميا • قال القدوري احد الوصيين يملك ان يؤاجر الصبي في قول ابي حنيفة
ولا يؤاجر عبده • ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما
من الآخر والاب لو فعل ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع • الصبي المحجور عليه اذا آجر نفسه
لم يجز وكذا العبد المحجور عليه اذا آجر نفسه فان عمل وسلم من العمل يجب الاجر كذا في فتاوى قاضيخان المسمى

خساسة الحرفة

واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استأجر اباه العبد بطل ذلك قاضيخان في الاجارات

استحسانا وان هلك من العمل فان كان الصبي محجورا عليه فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه
الاجر فيما عمل له الصبي قبل الهلاك • وان كان عبدا محجورا عليه فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه
فيما له العبد لان المستاجر صار غاصبا بالاستعمال فاذا ضمن ملكه من ذلك الوقت فصار
منتفعا بملكه بخلاف الحر لانه لا يضمن بالغصب وانما يضمن بالجناية وضمان الجناية
لا يفيد الملك فلهذا افترقا • والوصي والمتولي اذا آجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل
يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل رحمه الله في فتاواه
انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصبا بل يلزمه اجر المثل • والقاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله كان يفتي
بقول الخصاف • حتى حكي انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل
واذا كان فيما في الغصب • هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة
بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف
او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى
النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير والوقف هكذا ذكر في الذخيرة
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي الفتاوى الظهيرية • وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
ايضا رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصغير • وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر من غيره هذه الارض المغصوبة
كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى هو في مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى
دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير •
وفي وقف التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي آخر فصل الثامن من اجارات الذخيرة • وهكذا القول فيمن سكن
دار صغير او حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه
وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان • والوصي اذا آجر ارض اليتيم
او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
ابو الصغير والمتولي لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة
بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض
اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها يكون باقل من اجر المثل فلا تصح
وان استاجر ارضا للوقف واليتيم بمال الوقف واليتيم ففي السنة الاخيرة يكون
الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح
فيما كان خيرا للوقف واليتيم على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول
من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم • ولا يصح فيما سواه والظاهر هو الفساد في الكل
الوصي اذا آجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا يصح هذه الاجارة لانها

متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله
بالا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى • قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان
الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير •
ما يتعلق في اجارة الوقف ومال اليتيم

في عدم جواز اجارة الوصي ارض اليتيم ثلث سنين

فيما كان خيرا له

لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا في حق الآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر
باحد اليتيمين • وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل
اجر السنين كلها مقدار اجر المثل • ثم ان الوصي او متولي الوقف يبرا المستاجر عن اجر
السنين الاولى فيصح ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذه الجملة في فتاوى قاضيخان
ورايت في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جاز • وذكر في وقف الفتاوى
ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة واحدة ان شرط الواقف ان لا تؤجر اكثر من سنة
واحدة لا يجوز • وان لم يشترط تكلموا فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر مختلف باختلاف الزمان والمواضع • وذكر في الجامع الاصغر
الوصي اذا اجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة ولو زادت الاجرة لدار الوقف
هل تفسخ فيه اختلاف المشايخ على الحرف في كتاب الوقف • وذكر الحاكم في شروطه ابراء الاب
والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرا المستاجر
في القضاء ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى • وذكر في شروطه ايضا الاب والوصي اذا ناقضا
الاجارة يجوز • وكذلك الوكيل بالاجارة اذا ناقض صح الا اذا زرع المستاجر لان الفسخ
لا يصح في هذه الحالة اذ هي تبقى لو مضت المدة فكيف تفسخ والمدة قائمة والوكيل بالبيع
لا يملك الفسخ بعد القبض والوكيل بالاستيجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا تصح فسخه
وان لم يكن مسلمة اليه وهي في يد الوكيل يصح فسخه • وذكر في نسخ العيون القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم
او امين القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير
وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولا يجب على المستاجر من ماله شيء من الزيادة • ولو كان
استاجرت ولا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله كذا ذكر في نسخ العيون وانما لم يلزمه شيء
اذا لم يعلم لان القاضي او امينه اذا باشر عقدا لا يلزمه العهدة ولا يتعلق به حقوق العقد
ولا يلزمه الخصومة لان الخصومة لو لزمت القاضي لم يجز حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي
والمتولي باكثر من اجر المثل بغبن فاحش فالاجرة على الوصي والمتولي ومسئلة المتولي في وقف
الملتقط • الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه ما انفق
على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن • وما كان على وجه الرشوة يضمن في اجارات الجامع
في الفتاوى • وفي فتاوى قاضيخان وباقي شيء منه في مسائل الوصايا • وذكر القاضي الامام
فخر الدين في فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاواه • رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او اشهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم او لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم
الاستاذ نفسه كذلك وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم
يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء قال رحمه الله وهكذا ذكر في العدة فانه قال وينعقد العقد

طريق تصحيح الاجارة الطويلة

ابراء الاب والوصي للمستاجر عن الاجرة يصح

في استيجار القاضي اجيرا لليتيم

في انفاق الوصي من مال اليتيم

في استيجار الرجل رجلا ليعلم غلامه

على المدة حتى يستحق المعلم الاجرة بتسليم النفس علم اولم يعلم • وذكر في العدة ولو دفع ابنه
الى رجل ليتعلم حرفة كذا حتى يعلم الصبي ستة اشهر فهذا فاسد • واذا علم يجب اجر المثل • وكذا
لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا حتى اعطيك كذا لا يصح ويرجع عليه
بما انفق قال رحمه الله • وذكر في باب الاجارة الرقيق من الاصل اذا لم يبين المدة فيه روايتان
والاصح انه يجوز ولو شرط على الاستاد ان يحذقه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها
غاية معلومة • وذكر فيها ايضا رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد شهرا معلومة
في تعليم النسيج على ان يعطي الاستاد كل شهر درهما للمولى فهو جائز ويكون هذا اجارة للغلام
ولو دفع غلامه او ولده الى الاستاد ليتعلم عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى
فلما علم العمل احدهما اختلف فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجرة العبد والولد
من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجرة على من يكون فيحكم بالعرف
قال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يتعلم المتعلم
فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك
يكون الاجر على المولى اذا كان مسمى فالمسمى وان لم يكن مسمى فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن
من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد • هذه الجملة في فصل الاجارة الفاسدة من فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي اجارات فتاوى الديناري بهذا اللفظ مرد نارسيده
آورد بجانه كه من ترا نان وجامه بدهم كار من بكن وترا اين پیشه بياموزم دو سال كار وي
كرد يجب عليه اجر المثل • وذكر فيها ايضا بهذا اللفظ مردي پسر نارسيده خود را به پیشه داده است
وخط داده باز مي خواهد كه بر اندازد وتواند يا ني قال ني مگر كه گويد من پسر را اين پیشه نمي آموزم
و پسر را مزد آنكه آموخته است واجب شود • وقال ايضا پسر نارسيده را دادن به پیشه
آموزد ومزد معين كرد روا باشد سواء فعل الاب ذلك او الام استحسانا • واگر مزد پسر
از مال پسر بگيرد واگر از تركه گيرد از حصه پسر محسوب باشد چنانك اندر ضمان كابين زن
پسر بيت وسئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله مادر نارسيده يكي را مزد گرفت
نارسيده را در چهار سال پیشه بياموزد اين نارسيده را بر استاد سزا مزد واجب
شود يا ني اجاب رحمه الله اگر گفته باشد كه چهار سال كار تو كند شود • هكذا رايت في فوائد
شيخ الاسلام نظام الدين • وفي فوائد صاحب المحيط صبي عاقل آجر نفسه من رجل باذن ابيه
ليتعلم حرفة معينة في سنتين على ان يعمل هذا الصبي لمعلمه السنة الثالثة بثلاثة دنانير فعمل
في السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنع من العمل هل للمعلم ان يرجع على الصبي بما يخص
من ثلاثة دنانير لبقية المدة اجاب له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط بهذا اللفظ يكي نزديك
ديگر آمده است كه مرا فلان كار بياموز اين مرد وي را اين كار آموخت واز دنيا رفت
شاگرد از ورثه استاد مزد كار كرد خود مي خواهد تواند يا ني اجاب بعرف نگرند اگر در عرف
چنين شاگرد را استاد چيزي دهد درين صورت سزا مزد واجب شود • وفي فتاوى القاضي الامام

الامام فخر الدين من له ولاية اجارة الصغير اذا استاجر استادا ليعلم الصغير عملا في مدة السنة
فلما مضى نصف السنة ولم يتعلم كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وفي اجارات الملتقط ولو دفع
ابنه الصغير الى استاد ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه ان حبسه عنه قبل اربع
سنين فللاستاد عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين لا يطالبه بالمائة ولكن باجر مثل عمله
واستيجار المعلم ليعلم القران يجوز في زماننا ويجبر ابو الصبي على اعطاء الاجرة وفي رواية الاصل
عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز ورايت في بعض الكتب لا يجوز ان يستاجر رجلا ليعلم ولده
القران او الفقه او الفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن لهم وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يجوز وكثير من مشايخنا وافقوا الشافعي رحمهم الله في جواز هذه الاجارة سئل نصير بن يحيى
وعصام بن يوسف وغيرهما وروي عن ابي نصر بن سلام انه افتى بتسمية باب والد الصبي لاجل
الاجرة وذكر في العدة لو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حول
نحوله وحج شهر عيد ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب في الفتوى بدر
معلم را خشنود كند • وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والحيلة ان يستاجر المعلم
مدة معلومة ثم يامره بالتعليم • وذكر في اجارات الذخيرة اذا استاجر دابة ليركبها فحمل عليها
مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا التصرف فيها ضمن بحساب ما زاد لان الصغير اذا كان
بهذه الصفة فحمله وحمل شيء آخر سواء • وذكر بعد هذا ايضا بورقة استاجر دابة ليركبها
فحمل عليها مع نفسه صبيا فعثرت الدابة من حمله فهو ضامن لانه خالف لان الصبي الذي لا يستمسك
نفسه على الدابة بمنزلة الحمل وان اردف مع نفسه صبيا يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف
القيمة فثبت ان وضع الصبي على الدابة حمل وليس بركاب والحمل مع الركوب جنسان
مختلفان فصار به غاصبا ضامنا • ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها
ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن دار ولدها الصغير • قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك
بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة
الى السكنى • وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها
اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد
عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم • وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد
صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله جاز للام ان تسكن
دار ولدها الصغير • وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل • وفي الجامع الاصغر اذا مات
عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فلاخوة الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول
المنزل وان ياخذوا الابن منها • وفي آخر الفصل الثامن اجارات الذخيرة • رجل اعقد
صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل الكسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان اعطاه
كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه

استيجار المعلم لتعليم القران يجوز

امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير

والفتوى على جواب المشايخ

في دفع الغلام الى الحائك

في صبي عاقل آجر نفسه باذن ابيه

بحياطته فانقطع عنه حق الواقع وقد ذكرنا في مسائل العارية لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق
التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية * رجل
استاجر ظئرا ترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير للظئر
ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك * قالوا ان لم يكن للصغير مال حين
استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة
ما قالت بعد موت الاب * ولم يكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر
عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب ترجع بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير
مالا وان كان للصغير مالا وان كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت
الاب ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا كيف يحكم فيه *
قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه سئل والدي عن هذه المسئلة فاجاب قيل اجر
ما بقي في مال الصغير واجر ما مضى على الاب * وفي اجارة الظئر اذا لم يشترط عليه الارضاع
في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت في منزل الاب وان شاءت في منزلها
وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في منزل الاب * استاجر ظئرا ترضع ولده
سنة بمائة على انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها يكون للظئر فسدت الاجارة لانه
شرط بخلاف مقتضى العقد * استاجر ظئرا اشهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر من ارضاعه *
والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر على ارضاعه باجر المثل قيل هذا اذا لم يكن لها زوج
اما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها في ذلك كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك
على الصغير وتمامه ينظر في اجارات الذخيرة * وليس للظئر ان تعمل لابوي الصغير شيئا
وعليها غسل الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء
من ذلك * ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان
على الظئر وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في سائر الاجارات
والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يتقيا ولان المقصود لا يحصل متى كانت الحالة
هذه * وكذلك اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن * وكذا اذا مرضت لان اللبن يفسد
بسائر انواع المرض * وكذلك ان كانت سارقة لانه يلحقهم زيادة ضرر * وكذلك اذا كانت
فاجرة بينة الفجور * وكذا اذا ارادوا سفرا وابت هي الخروج معهم * وكذلك اذا كانت
سيئة الخلق بذية اللسان وتمام هذا ينظر في الذخيرة * وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج من المنزل
الذي فيه الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم منعها عنه وما لا يضر به فليس لهم منعها عنه
لحاجتها الى ذلك وتصير ذلك القدر مستثنى من الاجارة كاوقات الصلوة ونحوها
ومعنى قولها وكل ما يضر بالصبي يعني كل ما يضر بالصبي لا محالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم
منعها عنه الا يرى انه لا يمنع من تمكين الزوج في منزلها مع ان فيه وهم الضرر * ولو استاجر امراة
لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه لا اجر لها

ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب
ثم اصاب الصغير مالا كيف يحكم فيه

والحاصل انه يعتبر فيما لا نص فيه العرف في مثل هذا الباب فما جرى
به العرف في غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك
على الظئر اما الطعام على والد المولود وما ذكر محمد ان الدهن والريحان
على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة من هداية من الاجارة

العذر في الارضاع

لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية
وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت وغسل الثياب
والطبخ والخبز فان استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا فكذلك لعدم انقطاع
ملك النكاح وان كان بائنا فظاهر الرواية يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز * وان
استاجرها بعد انقطاع العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء
مدة الاجارة لا رواية لهذه المسئلة وسئل شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال
لا تبطل الاجارة لان الحكم لا يثبت بوهم الفائدة اما يبقى بوهم الفائدة وههنا وهم ثابت
بان يطلقها بعد ذلك هذا الذي ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع ولده منها على ان
يكون الاجر على الاب ولو كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها
روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه تصح الاجارة ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه
الرواية لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه وكان لها
الاجرة في مال الصغير * وان استاجرها لارضاع ولده من غيرها جاز الاجارة وان استاجر
خادمها لارضاع ولده منها لم يجز وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع
ولد الكافر باجر * وان استاجر ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او زانية او حمقاء كان له
ان يفسخ الاجارة * ولو آجرت المراة نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم
اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت لانها قد خانت ولها
الاجر كاملا على الفريقين لانها حصلت مقصود الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا ذكره
في المبسوط وفي فتاوى قاضيخان * واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده
جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب الجد
والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن للميت
ام ترضعه ولا مال له فاجرة رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة
النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة * واجرة الختان تجب على الاب ام على الصبي
افتى صاحب المحيط ان كان للصبي مال فهي في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة والله اعلم

في مسائل القسمة

واذا اصطلح الشركاء على القسمة واقتسموا جاز الا اذا كان
فيهم صغير فحينئذ لا بد من امر القاضي بالقسمة لانه لا ولاية لهم عليه * واذا حضر وارثان عند القاضي
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسم القاضي
بطلب الحاضرين ونصب القاضي وكيلا يقبض نصيب الغائب * وكذا لو كان مكان الغائب
صبيا يقسم وينصب القاضي وصيا يقبض نصيبه * ولا بد من اقامة البينة على موته عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقسمها باعترافهم * وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم * وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير
لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم

كما لو استاجرها على كنس البيت وغيره لا يستوجب الاجر والمعتدة
عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن
او ثلث ففي ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر * كما
لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا تجب
لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة ه
قاضيخان في فصل اجارة الظئر

اذا كان للصغير مال لا نفقة على والديه

استاجر ظئرا ثم ظهر انها كافرة

استاجر الرجل امه او اخته او ابنته

اجرة الختان

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها
غبن فاحش * ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد
موته * وكذلك الجد اذا لم يكن هناك وصي الاب ولا يجوز
قسمة الام والاخ والعم والزوج امراته الصغيرة والكبير الغائب
ولا قسمة الملتقط على اللقيط ولا قسمة الملتقط ه
قاضيخان في فصل قسمة القاضي

اذا لو كان الشركاء مشترين ه

ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة
البينة وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله في الاصل لم يقسم حتى يقوم البينة مراده اذا حضر
وكيل الغائب ووصي الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور
خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا
هذه الجملة في قسمة الهداية وذكر في الذخيرة فلو حضر وارث كبير ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي
واراد ان يقيم بينة على الميراث فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة عليه ويقسم
الدار وفرق بين هذا وبين ما اذا كان الصغير غائبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع
البينة من الحاضر والفرق عرف في الذخيرة واذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا
والدار كلها او بعضها في يد الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على الكبر
فان كان الحاضر واحدا لا تقبل بينته ولا يقسم الدار وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب
عن الغائب وكيلا ويسمع البينة عليه واذا حضر اثنان وباقي المسئلة بحالها فالقاضي
يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا والآخر مدعى عليه واخذ الورثة ينتصب
خصما عن الميت وعن باقي الورثة قال والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان بعض الورثة
غائبا وشيء من الدار في يديه وهو الجواب فيما اذا كان في الورثة صغير وشيء من الدار
في يديه حضر واحد من الكبار واقام البينة على الكبر وطلب من القاضي القسمة لا تسمع بينته
ولا يقسم بين الورثة ولو حضر اثنان وثلاثة تسمع البينة ونقسم ولا يحتاج الى نصب
الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة غائبا وقد حضر اثنان من الورثة
فالقاضي يسمع البينة ونقسم الدار ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغائب لصحة القسمة
هذه الجملة في الذخيرة وذكر فيها ايضا واحاله الى فتاوي ابي الليث ضيعة بين خمسة من الورثة
واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
وطلب الشريك الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة
ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير واذا قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك غائب او صغير
ليس له وصي لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم الغائب
واجاز قسمتهم جازت وكذا اذا بلغ الصبي واجاز جاز لان هذا عقد له مجيز حال وقوعه فان
الغائب يجيز وكذلك ابو الصغير او وصيه يجيز وكل تصرف او عقد له مجيز حال وقوعه
يتوقف فان مات الغائب او الوصي فاجاز وارثه نفذت اجازة الوارث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغائب ومن وارثه
او الوصي ومن الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الاجازة فاما
اذا هلك فلا كالبيع الموقوف على الاجازة وكما يثبت الاجازة بالقول صريحا تثبت الاجازة
دلالة بالفعل كما في البيع المحض هذه الجملة في الذخيرة واذا قسم الورثة التركة فيما بينهم
ومعهم وارث غائب وعزلوا نصيب الغائب فان كانت القسمة بقضاء فليس للذي

جنسها ح

لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فكذا هاهنا

منه

للذي حضر ان ينقض القسمة واذا كان مكان الوارث الغائب موصى له بالثلث وهو غائب
والمسئلة بحالها وان كانت القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة كالوارث وهو الاصح
واذا لم يكن على الميت دين ولكن مات بعض ورثته قبل القسمة وعليه دين او كان له وارث غائب
او صغير فاقتسم ورثة الميت الاول فلغريم الميت الثاني ان ينقض القسمة كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في المبسوط واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي مع الكبير واعطى حصته
وامسك حصة الصغير فهو جائز حتى لو هلك حصة الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير
وذكر في قسمة الذخيرة الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بيعا وافرازا
ومن ملك شيئا ملك افرازه ضرورة اذا عرفت فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا
كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك
بمنزلة الاب والجد اب الاب حال عدم الاب واما وصي الام فانه يقاسم مال ولدها الصغير
ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد ممن سمينا ولا يقاسم ماله من غير تركة الام
المنقول والعقار في ذلك سواء وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ
والعم وابن العم يقاسم ما يورث الصغير من هؤلاء ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث الصغير
من غيرهم العقار والمنقول فيه على السواء لانه ولاية لهؤلاء على الصغير كما لا ولاية للام
هكذا ذكر في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح الاصل الوصي نوعان وصي قوي
ووصي ضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد عند عدم الاب ووصي
القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف
على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع المنقولات الصغير ما ورث من امه وعمه
لانه قائم مقام الاب والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك
الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي
القوي فانه لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصي الضعيف
سوى القيام على مصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه وبيان مراتب الاوصياء
يأتي في مسائل الوصايا ان شاء الله تعالى وذكر في الذخيرة لا يجوز قسمة المملوك على ابنه الحر
ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين
كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم
يجوز كما لو باع مال بعض اولاد الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع
نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير وانما جازت هذه القسمة
لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين القاضي والوصي اذا قاسم مال المشترك بينه
وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يجوز وان كان للصغير منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقاسم مال المشترك بينه

وتجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من مولاه فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار فكذلك القسمة
ما قسمه القاضي ان في تفصيل قسمة العقار

الوصي القوي الضعيف

لا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط

عدم جواز قسمة الوصي بين الصغيرين

حيلة

في قسمة الوصي التركة

وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا ذكر في الذخيرة • وذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في شرح الاصل اذا قسم الوصي التركة وعزل لكل واحد نصيبه ههنا اربع مسائل احدها
ان يكون الورثة كلهم صغارا ليس فيهم كبير فقسم الوصي وعزل حصة كل واحد منهم فانه
لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك نصيب احدهم بعد القسمة فانه يهلك على الشركة لان
الوصي تولى القسمة من الجانبين وانه لا يجوز لان في القسمة معنى البيع والشراء فيعتبر
بالشراء ولو اشترى مال احد الصغيرين للصغير الاخر لا يجوز لانه ولي الشراء من الجانبين
والاب لو فعل ذلك يجوز على قولنا • والحيلة في ذلك ما بينا ان يبيع الوصي حصة احد
الصغيرين مشاعا من رجل اذا كان الوارث اثنين ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الذي باع نصيبه هذا اذا كان الصغير اثنين وهما الوارث
لا غير اما اذا كان الوارث ثلاثة وهم صغار فالحيلة احد الامرين اما ان يبيع حصة الصغيرين
من رجل مشاعا ولا يبيع حصة الثالث ثم يقاسم حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه مع المشتري
ويكون جائزا لان القسمة جرت بين اثنين وهما المشتري والوصي ثم يشتري حصة كل احد
من الصغيرين مفرزا ولا يكفيه ان يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة فيما
بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وانه لا يجوز • والوجه الاخر من الحيلة ان يبيع جميع
التركة من رجل ثم يشتري حصة كل واحد من الصغار مفرزا من المشتري والمسئلة الثانية
ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب • وفي هذه الصورة لا يجوز قسمته ايضا
لان الكبار اذا كانوا غيبا فله ولاية القسمة في العروض على الكبار صار كان الكل صغارا
واذا كان الكل صغارا فقاسم لم يجز لانه تولى القسمة من الجانبين فكذا هذا • واما قسمته
في العقار فباطلة على الكبار لانه لا يلي بيع العقار على الكبار حال غيبتهم فكذا لا يلي القسمة
والثالثة اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب احد من الصغار جاز لان القسمة لا تجري بين
الصغير والصغير حتى يكون الوصي متوليا القسمة من الجانبين وانما تجري القسمة
بين الصغار والكبار فيكون هذه قسمة جرت بين اثنين • والرابعة اذا عزل نصيب
كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة لان القسمة
بين الكبار والصغار وان جرت بين اثنين فالقسمة فيما بين الصغار وجدت
من الواحد فلم يجز القسمة في حق الصغار واذا لم يجز في حق الصغار لا يجوز في حق الكبار •
لان من حكم القسمة انها متى جازت يتميز حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد ذلك
في هذه القسمة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة غير مفرزة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة لانها جرت بين
اثنين بين الكبير والوصي والقسمة بين الصغار لا يجوز • لان الوصي تولى القسمة
من الجانبين ففسدت القسمة الثانية وبقيت الاولى صحيحة • وذكر في الذخيرة وان كان فيهم صغير

صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم
الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما يجوز
في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب
بعض الورثة واخذ الاخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل • واذا غاب احدهما وقاسم الاخر الورثة
لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم
عليه في العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع مال الصغير اتى ما كان فكذا
يملك القسمة وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء • فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ
شيء بعينه فلم يجز قسمته لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضي اليه امرا خاصا فكذا لا يملك

الفرق بين وصي الاب ووصي القاضي

القسمة • وهذا بخلاف وصي الاب اذا اوصى اليه في نوع نصير وصيا في الانواع كلها والقاضي
اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها • المكيل والموزون اذا كان بين حاضر
وغائب او بين بالغ وصبي فاخذه الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير حكم
بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب والصغير
كان الهلاك عليهما • حكى ذلك عن كتاب القسمة • هذه الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة ايضا

انفق الكبير على الصغير يكون متبرعا

وذكر في وصايا المنتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو كان الميت ترك
طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان في شيء من ذلك • وذكر في باب يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين
مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن • لانه
لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي وذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير
من التركة يضمن نصف ما لم يبق قبل القسمة لا ما بقي وقت القسمة يعني ما انفق على الصغير من مال

احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده

مشترك يضمن وان انفق على الصغير • وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع
التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن

دعوى الدين في التركة بعد القسمة

وان لم يكن دين والورثة كبار يضمن حصة الباقين • اذا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة

دعوى العين في التركة بعد القسمة

بعد القسمة صح دعواه لانه لا تناقض لان الدين يتعلق بالمعنى والقسمة يصادف الصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع دعواه للتناقض فان الاقدام على القسمة اعتراف
بكون المقسوم مشتركا ولو ادعى احدهم وصية لابنه الصغير بالثلث بعد القسمة لا يصح دعواه
لما بينا ولانه ساع في نقض ما تم من جهته وهو القسمة لكنه لا يبطل حق الصغير لانه ليس له
ولاية الابطال فيطلبه الابن بعد البلوغ وهذا بخلاف ما اذا ورث ثلاثة دارا ومات احدهم
عن ابن فاقتسموها ثم ادعى الابن انه اشترى نصيب ابيه في حيوته ونقده الثمن واقام البينة
يجوز ولا يبطل القسمة لان القسمة قد تمت برضاه وشراء كان حقه او ارثا فلم يكن ساعيا
في نقض ما تم من جهته كذا ذكر في قسمة الهداية • وذكر في قسمة الملتقط اهل قرية غرمهم السلطان

ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فعلى عدد
الرؤس ولا يدخل النساء والصبيان وفي فوائد ابي حفص الكبير البخاري سئل عن رجل مات
غايبا عن بلده وترك ثلاثة بنين وبنات صغارا وكبارا يريدون القسمة وهم ورثة
الميت قال لا يستطيعون القسمة الآن يأتوا القاضي فينصب القاضي للصغار وصيا
فان نصب لهم وصيا قسموا وان كان الكبار غيبا والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون
القسمة حتى يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا ولكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك
قسموا وفي الفتاوى صبي اقر انه بالغ وقاسم ثم ادعى انه غير بالغ فان كان غير مراهق جازت
قسمته ولم يسمع قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته
ولم يقبل قوله انه بالغ وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشرة سنة يشترط شرط آخر
لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في قسمة فتاوى الفضلي وقد ذكرناه في الطلاق
والبيوع وفي قسمة فتاوى اهل سمرقند رجل مات وترك امرأة بها حبل وارادوا قسمة
التركة فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة قريبة ولم تكن ففي الوجه الاول ينتظر الوقوع القسمة
عن علم وفي الوجه الثاني لان فيه تأخيرا ومتى قسمت اي قدر يتوقف قال ابو حنيفة يوقف
للحمل نصيب اربعة بنين وقال محمد توقف ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف انه توقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي قسمة المنتقى دار بين ورثة صغار

توقف للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى

وكبار فاقتسموا بغير امر القاضي ولا وصي ثم باع الكبار حصتهم وحصة الصغير معه ثم رفع ذلك
الى القاضي فابطل البيع ثم كبر الصغير فاجاز تلك القسمة لا يجوز من قبل ان ابطال القاضي
بيع الكبير ابطال للقسمة وفي وصايا النوازل سئل عن بشر ابن الوليد فيمن ترك ورثة صغارا
وكبارا ايسع للكبار ان يأكلوا ويقبل هديتهم وعن عيسى بن ابان اذا مات وترك ابنا صغيرا
وابنا كبيرا للكبير ان يأكل من المال بقدر نصيبه مما يكال او يوزن ويسكن الدار وان كان للميت
شاة كثيرة لا يسعه ان يذبح شاة ليأكل وعن بشر ابن الوليد لو كان عليه الف درهم وترك
مالا كثيرا ايسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم وما رأيت
احدا يمنع عن ذلك كذا ذكر في وصايا النوازل

في مسائل الشفعة

قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء قال وللحبل في استحقاق به
الشفعة والكبير سواء فان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت
لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له الا ان ابوه مات قبل الحبل فورث الحبل
فيستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة
للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه
ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو
على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح
او طلبت الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني فالحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة

وفي نوادر هشام انه لا تبطل الشفعة بعد طلب الجد وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انه لا تبطل الشفعة ويبقى الصغير على شفعته اذا بلغ

الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة
حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل
الشفعة فعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير
صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يصح حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان يأخذها
بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصبي صحيح عند ابي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء
او في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابي حنيفة واذا اشترى دارا
لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذ بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه
لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته وشوش الجواب والجواب المشبع انه ان كان في اخذ الوصي
هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت الدار مثلا
عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب
ويأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي الشفعة
منتفعا في حق الصغير فكان للوصي ان يأخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي
هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي
الشفعة بالاتفاق كما لا يجوز للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق
ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
عن الصغير فيأخذ الوصي منه بالشفعة وتسليم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي في فتاوى
ابي الليث وفي الفتاوى عن الفقيه ابي بكر رحمه الله ولو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
لا يأخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم خصما عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا الجواب في الوصي اما الاب فيأخذ وعن شداد الوصي يشهد على طلب الشفعة ثم يترك
حتى يبلغ ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي
ولو اشترى الاب دارا وابنها الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير
فليس للذي بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى بلغ الصغير كان له ان يأخذها ذكر هذه الجملة
شمس الائمة السرخسي في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه واحاله الى نوادر
ابي يوسف رحمه الله فاما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب
الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ وفي نوادر ابن رستم قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل
اشترى دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة قال فاليتيم على
شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام رحمه الله قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه

الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير • واما
في الوصي فهو على شفعته ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها
على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر مقدار
ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان
وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا ذكر • وذكر شمس
الائمة السرخسي في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب
شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح • ويبقى الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون الجواب
في الوصي اذا اشترى دار النفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل ايضا
ان كان للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان الوصي لو اشترى من مال نفسه شيئا للصغير وللصغير
فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكان الوصي متمكنا من الاخذ فكان سكوته مبطلا
شفعته وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة بالاتفاق •
ولان الوصي لا يتمكن من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته مبطلا ولو كان الوصي
باع الدار وباقي المسئلة بحالها فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب واذا قال
الاب والوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع انما اشتريتها انك
اشتريتها بخمسمائة فصدقه فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على الشراء
بخمسمائة بهذه الجملة في الذخيرة • وذكر في الفتاوى الصغرى اذا ثبت له الشفعة ولم يعلم
فارسل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما
وان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت ولم يطلب كانت المسئلة على الاختلاف المعروف
عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط العدد والعدالة وعندهما لا • ورأيت في شفعة المنتقى واذا اخبر الشفيع
بالبيع فلم يطلب فالاختلاف في صفة الخبر والمخبر كالاختلاف فيما اخبر المولى بجناية عبده
فاعتقه • وفي شفعة الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان
او رجل وامرأتان عند ابي حنيفة في رواية محمد رحمهما الله وفي رواية الحسن عنه حتى يخبره رجل عدل
والاول اشهر • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا
كان او امرأة اذا كان الخبر حقا كالاختلاف في عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر
بجناية عبد فاعتقه والبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر
بالشرايع • وفي فتاوى قاضيخان ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها فليس للصبي
اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذها
بالشفعة اذا بلغ • ورأيت في شفعة المنتقى رجل اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف
هو والشفيع في الثمن • قال محمد لا يحلف الوالد لان الشفعة ليست من البيع وانما هي شيء حدث
بعد البيع والوكيل انما يمينه في البيع فعلى الوكيل يمين وفيها ايضا صبي طلب شفعة فجعل له القاضي

القاضي وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا قال تبطل شفعة الصبي • وفي شفعة الجامع
في الفتاوى اذا بيعت الدار باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا والشفيع صبي لا يثبت الشفعة
حتى ان الاب او الوصي اذا اراد الاخذ ليس له ذلك • وفي الجامع الاصغر الوصي اذا باع
دار اليتيم والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها وكيل القاضي فللوصي الشفعة

في مسائل المضاربة

ذكر محمد في الاصل روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه اعطى مال يتيم مضاربة قال ولا ادري كيف كان الشرط بينهما فعمل به في العراق وكان بالحجاز
وكان يقاسم عمر الربح افادنا ان المضاربة مشروعة وافاد ان القاضي له ولاية دفع
مال اليتيم مضاربة لانه تصرف نافع في حقه • وذكر ايضا ان ابراهيم رحمه الله قال في الوصي يعطي
مال اليتيم مضاربة وان شاء ابضعه وان شاء اتجر به اي ذلك كان خيرا لليتيم فعل افاد
ان الوصي يملك دفع مال اليتيم مضاربة وبضاعة ويملك ان يتجر به بنفسه لان كل ذلك
تصرف نافع في حق اليتيم اي ذلك كان خيرا له فعل • وذكر ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان
يعطي مال اليتيم مقارضة والمقارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز مشتقة من القرض وهو
القطع لانه يحتاج فيها الى قطع المسافة او الى قطع طائفة من المال وتسليمها الى المضارب
وعن علي كرم الله تعالى وجهه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة • وذكر محمد رحمه الله في الاصل • وللوصي
ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك •
واذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق
بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق بذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يعطي له شيء من الربح • وفي بيوع شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان
عليه ان اصيب في ذلك • وفي باب المصرات من بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير
والصغيرة وله ان يدفع مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع
والشراء والاجارة والاستيجارة • وله ان يودع وله ان يجعل المال مضاربة عند نفسه
وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى
ولكن القاضي لا يصدقه • وكذا اذا شاركه ورأس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد
يكون الربح على الشرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه
ويجعل الربح على قدر رأس مالهما • وكذلك هذا كله في الوصي وفي موضع آخر من بيوع شرح
الطحاوي فلو تصرف الاب والوصي في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون
له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاء حتى
لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يحل له الربح وان لم يشهد عليه
وقد مر هذه المسائل في مسائل البيوع • وفي وصايا غريب الرواية ومجموع النوازل اذا ربح
الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم
وان توى المال لم يضمن وقد مر في البيوع • وذكر محمد رحمه الله في آخر باب جناية العبد

في مسافرة الاب بمال الصغير والصغيرة

والجناية عليه من المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف او باقل او باكثر فهو جائز لانه تصرف نافع وكذلك الوصي لانه بمنزلة الاب ولا يقال ان هذا بمنزلة بيع منفعة الصبي وانه لا يملك بيع ماله للصبي بمثل القيمة على قول الكل وباقل من قيمته على الخلاف فكذا لا يملك بيع منفعته لانا نقول هذا ليس ببيع المنفعة بل هو اشتراك وانه يملك اشتراك غيره في ماله فلان يملك اشتراك نفسه وهو انفع كان اولى قال ولو اخذ الاب لابنه الصغير مالا مضاربة بالنصف من رجل على ان يعمل فيه الاب للابن وعمل فيه الاب وربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك لانه اخذ المال مضاربة لنفسه حيث شرط عمل نفسه لكن قصد ان يكون الربح الحاصل فيه لابنه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق الربح الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان مثله يبيع ويشتري فاخذه الاب على ان يشتري الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان لانه تصرف نافع في حقه وكذلك لو عمل فيه الاب للابن بامره لان عمله كعمله اذا امره بذلك وقد صح امره به ولو عمل فيه بغير امره فهو ضامن للمال لانه عمل في مال الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله وانما رضي بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون الربح له ويتصدق به كما هو الحكم في الغصب والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب قال واذا دفع الصبي الماذون له والعبد الماذون له مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جائز والصبي المحجور عليه لا يملك ذلك كما لا يملك سائر انواع التجارة ولو عمل به المضارب فهو ضامن والربح له ويتصدق به هذه الجملة في اخر باب جناية العبد من المضاربة من الاصل وذكر محمد رحمه الله في باب عمل رب المال مع المضارب من كتاب المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة على ان يعمل الاب معه بالمال على ان ما رزقه الله تعالى منه فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه فهو جائز على الشرط وكذلك وصي الاب لان هذا في الحقيقة دفع ماله الى نفسه والى اجنبي مضاربة ولو دفع كله الى اجنبي جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى غيره جاز ايضا وهذا لان تصرفات الاب واقعة للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه ويشترط التخلية من قبل الصبي لان رب المال هو وقد تحققت ولو شرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربة فاسدة لانه يخل بالتخلية واذا فسدت فاجر مثل عمل المضارب في مال الابن يؤديه الاب لان العمل وقع له وذكر في الفتاوى الظهيرية ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة وسواء كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة ٥ وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المضارب لا يجوز المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة لنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب تفسد المضاربة وذلك كالماذون له بدفع المال

المال مضاربة ويشترط عمله مع المضارب فان شرط الماذون له عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه جازت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على الاختلاف المعروف وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال يتيم مضاربة والقيم فيه ان يزرع ارض الوقف ولو دفع الى صبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له فذهب ليتصرف فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة رب المال في مضاربة الاصل وقد كتبت في مسائل الضمان من فوائد ابي الفضل الكرماني

في مسائل المزارعة ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرح كتاب الوديعة في اثناء مسئلة ايداع الصبي مقتبسا عليه ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان من دفع الى الصبي ارضا مزارعة على ان البذر من قبل الصبي كانت المزارعة فاسدة والزرع كله للصبي ولا يضمن نقصان الزراعة لان النقصان حصل بتسليط رب الارض وذكر محمد رحمه الله في باب مزارعة الصبي والعبد من مزارعة المبسوط واذا دفع الحر الى الصبي المحجور عليه او الى العبد المحجور عليه ارضا وبذرا مزارعة بالنصف سنته هذه فزرعها فخرج الزرع وسلم العامل من العمل فالخارج بينهما على ما شرطا لانه اذا اذن للصبي والعبد صار هذا العقد في عاقبته نافعا محضا في حقهما فينفذ استحسانا ولو مات وهو في عمل الزرع بعدما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن قيمته سواء هلك بسبب العمل او لا بسبب لانه لما دفع اليه ارضا وبذرا ليعمل له بنصف الخارج صار مستعملا في عمل ودفع لصاحب البذر فصار غاصبا به فالعبد يضمن بالغصب سواء مات بالعمل الذي استعمله فيه او بغيره والخارج كله لصاحب الارض طيب له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالضمان من وقت الاستعمال فتبين ان ما حصل كسب عبده فيكون له او يقال بان الدفع والشرط متى لم يصح بقي الخارج على ملكه وان مات الصبي الحر من عمل الزراعة بعدما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرطا طيبا لهما لان هذا تصرف نافع في حق الصبي وتصرفات الصبي المحجور عليه ما هو منها نافع محض ينفذ وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي لان غصبه ان لم يتحقق وقد تسبب لتلفه على معنى انه لولا استعماله في هذا العمل لما مات فينزل قاتلا تقديرا فان التسبب على التلف ينزل منزلة المباشرة اذا كان متعديا فيه في وجوب الضمان على ما عرف في كتاب الديات ولو مات حتف انفه لم يضمن لانه لا تسبب في حقه ونصيبه من الزرع لورثته لانه لا يملك ابطاله باداء الضمان وكذلك الحكم في المعاملة في الشجر قال ولو كان البذر من العبد والصبي كان الخارج للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره على ما مر من قبل لان المزارعة مع الصبي المحجور عليه لا تصح اذا كان البذر من قبلهما لان شيئا من الخارج لو صار لرب الارض انما صار بشرطهما وشرطهما لا يصح ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلاك بتسليطه فاذا عتق العبد رجع عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي بشيء اذا بلغ وفيما اذا كان البذر من العبد والصبي لو مات العبد والصبي لا يضمن رب الارض شيئا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق به الغصب ولا التسبب على التلف ولهذا قالوا من قال للصبي او عبد محجور

صعد هذه الشجرة وانفض الثمرة لاكل او قال لتاكل فصعد فسقط يضمن دية الصبي وقيمة العبد
لانه استعمله في عمل نفسه ولو قال لتاكل انت لا يضمن لان الصبي او العبد عمل لنفسه فلا يصير الآمر
مستعملا اياهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا يلزم رب الارض ضمان بذرهما ولا غيره لانهما
يعملان لانفسهما فلا يتحقق معنى الغصب في البذر ولا في غيره قال والصبي المأذون له والعبد المأذون له
في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة فلو زارع العبد او الصبي انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه المولى او الولي
فحيث كان للحر البالغ ان يمتنع من المضي ليس للمولى او الولي ان يمنع ثم اذا باشر الحر بنفسه
ان كان البذر من قبله ان يمتنع وان كان البذر من قبل العامل ليس له ان يمنع لانه لا ضرر فيه
فلا يبطل ذلك العقد بحجر المولى على عبده وكذا الصبي الحر يحجر عليه ابوه او وصيه وكذا المعاملة
هذا اذا حجر على العبد المأذون له او الوصي المأذون له فلو لم يحجر عليه ولكنه نهاه او نهى
مزارعة عن العمل بعد العقد او نهى عن العقد قبل العقد كان نهيه باطلا ولهما ان يعقدا او يعملا
لان هذا حجر خاص ورد على اذن عام فلا يعمل لان الدليل المطلق يكون فيما ح ولا يعمل الحجر
مع قيام دليل الاطلاق قال واذا اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابوه فدفعها
الى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان
الارض وان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لما ذكرنا ان نفع
الصبي اذا لم يكن فيه نقصان يعود نافعا محضا ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج
للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين يعني سواء كان في الارض نقصان او لم يكن ويغرم
نقصان الارض مع ضمان البذر ان كان فيها نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض شيئا
لان الضرر ههنا اظهر وهو اتلاف مال الصبي لامر موهوم قد يكون وقد لا يكون فلم يحكم
بنفاذه في الوجهين ثم الخارج يكون كله للعامل لان دفع الصبي لم يصح فصار غاصبا
ارضه وبذره فيضمن قيمة بذره ونقصان ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة المبسوط
وفي مزارعة الفتاوى الظهيرية الصبي المأذون اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرائطها
فذلك جائز وكذا العبد المأذون له فان حجر عليه الولي او المولى فالمعاملة على حالها سواء
كان الحجر قبل العمل او بعده وفي متفرقات مزارعة فتاواه واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا
وامرأة واولادا كبارا من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة
وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الاكارة كما هو المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد
في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات يكون مشتركة بين المرأة
والاولاد او يكون خاصة للمزارعين فهذه المسألة كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة
انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان
كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا بذر انفسهم كانت الغلات
للمزارعين ولم يذكر في فتاواه انهم اذا زرعوا من بذر مشترك بينهم بغير اذن الوصي والباقين
كيف الحكم فيه وينبغي ان يكون للمزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوه يكون الخارج لهم وفي

وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز لانه لما
فعل البذر على نفسه يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم
من نفسه يجوز ولو فعل البذر على اليتيم اجر نفسه من اليتيم وانه لا يجوز ورأيت في فوائد
ابي حفص الكبير سئل عن ايتام لهم وصي ولهم ارض هل للوصي ان يأخذ ارضهم مزارعة قال نعم
يأخذها مزارعة كما يأخذها غيره ويشهد عند عقد المزارعة انه يأخذها مزارعة ورأيت في وصايا
المنتقى بهذا اللفظ ولو ان وصي اليتيم زرع بذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر
قرضا عليه وانه استأجر الارض من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم واي اجعل الاجر لليتيم
والزرع للوصي وان كان الزرع وريعه خيرا لليتيم اخذته وان كان الخادم خيرا لليتيم لم اجز
شراه لنفسه والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
لم يشهد انه بذر لنفسه وقد ذكرنا هذه المسائل على سبيل الاقتصاء في فصل تصرفات الاب
والوصي من كتاب الفصول

في مسائل الرهن

ذكر في رهن العدة ولو رهن الصبي
شيئا من غيره باذن ابيه لا يجوز وذكر في رهن الهداية ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة
الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب
لما بيناه وروي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة
الايفاء وكذا ذكر في الهداية وهكذا شمس الائمة السرخسي في مسئلة الرهن متاع اليتيم في وجه
رواية ابي يوسف في باب رهن الوصي والوالد من كتاب الرهن سوى بين الاب والوصي
في قضائهما دين انفسهما من مال الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهناه وذكر صدر الاسلام
لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز والاب لو فعل ذلك يجوز لان قضاء الاب
دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة
والوصي لا يملك ذلك الا اذا كان خيرا لليتيم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في الفتاوى
الصغرى فيحمل على ان في المسئلتين روايتين ثم على ظاهر الرواية اذا جاز الرهن يصير المرتهن
مستوفيا دينه له كذا ذكر في الهداية وذكر في الصغرى واحاله الى الجامع الاصغر اذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن
الاب مقدار الدين لان ما زاد امانة ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولده
بخلاف الوصي وذكر في الملتقط اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه فهلك ضمن
قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة وذكر في متفرقات رهن المحيط ان الاب او الوصي
يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه في زاد من مال الصغير ايداع ولهما
هذه الولاية ورأيت في بعض الشروح وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم
في ذلك جاز وروي عن ابي يوسف لا يجوز وكذلك لو باع في دينه بعدما رهنه منه يجوز
ويضمن مثل دين اليتيم وكذلك لو هلك الرهن يضمن مثل دينه لما قلنا وكذلك الوالد

فى هذا او ذكر فى الهداية فى هذه المسئلة وكذلك لو سلط المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما
يملكانه قالوا واصل هذه المسئلة البيع فان الاب او الوصى اذا باع مال الصبى من غريم نفسه جاز
ويقع المقاصة ويضمنه للصبى عندهما وعند ابى يوسف لا تصح المقاصة والرهن نظير البيع
نظرا الى عاقبته من حيث وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او ابن له صغير او عبد له تاجر
لا دين عليه جاز لان الاب لوفور شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين
فى هذا العقد كما فى بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفى العقد ولو ارتهنه الوصى من نفسه او من هذين
او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفى العقد فى الرهن
كما لا يتولاهما فى البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة فى حقه الحاقا بالاب والرهن من ابنه
او عبده الذى ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذى عليه
دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه متهم فيه ولا تهمة فى الرهن لان له
حكما واحدا ولو استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لان
الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن
لان الاولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء
واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يسترده حتى يقضى الدين
لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه فى نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه
ولو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن رجع به فى مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء
ملكه فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله
فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان هلك ضمن الاب
حصته من ذلك للولد وكذا الوصى وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصى الاب
ولو رهن الوصى متاعا لليتيم فى دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصى
لحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصى
كفعله بنفسه بعد البلوغ والمال دين على الوصى ومعناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبى
لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال فى حاجة نفسه ولو غصبه الوصى بعد ما رهنه فاستعمله
لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصى ضامن لقيمته لانه متعد فى حق المرتهن بالغصب والاستعمال
وفى حق الصبى بالاستعمال فى حاجة نفسه ويقضى به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل
الدين اداها الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا
قصاصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال
اليتيم ولو كانت قيمته اكثر من قدر الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان
لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فيكون رهنا عنده ثم اذا حل
الاجل كان الجواب على التفصيل الذى فصلنا فلو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك
فى يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا

وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال فى كتاب الاقرار اذا اقر الاب او الوصى
بغصب مال الصغير لا يلزمه شئ لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك فى يده يضمن
للمرتهن بدينه ان كان قد حل وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا ادى الدين يأخذ
دينه منه ويرجع الوصى على الصبى بذلك لما ذكرنا بهذه الجملة فى رهن الهداية وذكر فى رهن
فتاوى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط
شئ من دينه لان لبن الادمى غير متقوم وذكر محمد رحمه الله فى باب رهن الوصى والوالد ان الاب
اذا كان على الميت ديون وله وصى فرهن الوصى بعض تركة الميت عند غريم من غرمائه لم يجز
لان فى الرهن ايفاء من وجه والوصى لا يكون بسبيل من ايفاء بعض الغرماء دون البعض
قال واذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء والوصى بسبيل
من ذلك وكذا اذا اتجر اليتيم باذن الوصى فرهن فارتهن قال واذا كانت الورثة كبارا
لم يكن للوصى ان يرهن من متاعهم شيئا وهذا على وجوه اما اذا كانت الورثة كلهم صغارا
او كلهم كبارا او بعضهم صغارا او بعضهم كبارا والكبار غيب او حضور والرهن بدين على الميت
او بدين استدان عليهم او بدين استدان على التركة فى شراء طعام الرقيق وكسوتهم وما يجرى
مجراه اما اذا كانت الورثة صغارا جاز فى الاحوال كلها لعموم ولايته عليهم وان كانوا
كبارا ان كانوا حضورا لا يجوز فى الاحوال كلها لفقد الولاية اصلا وان كانوا غيبا
ان كان بدين على الميت جاز ولم يذكر انه هل يملك ان يرهن بدين عليهم والصحيح انه
لا يملك لانه تصرف على الغائب ولا ولاية له على الغائب وان كانوا صغارا او كبارا
ان كان الكبار حضورا اما ان كان بدين على الميت عند ابى حنيفة رحمه الله لان المذهب عنده متى
يثبت فى بعض التركة يثبت فى كلها وعندهما لا يصح لانه لا ولاية له على الكبار ومتى لم يصح
فى حق الكبار لم يصح فى حق الصغار لمكان الشيوع ولو كان الكبار غيبا جاز فى حق الكل
لان له ولاية على الكبار فى مثل هذا الموضع وان كان بدين استدان عليهم وعلى الصغار
لم يصح فى حق الكل بالاجماع سواء كان الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية له فى حق الكبار
فى مثل هذا الموضع لان استدانته عليهم باطلة فكان الرهن فى حقهم باطلا ومتى بطل
فى حق الكبار بطل فى حق الصغار لمكان الشيوع وكذلك بدين استدانه على الصغار
ولا يستتبع الولاية فى حق الصغار الولاية فى حق الكبار ولو كان الرهن بدين استدانه
فى نفقة الرقيق فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين على الميت سواء لان هذه
استدانة وقعت للميت معنى لما فيها من صيانة تركته ولو رهن الوارث الكبير شيئا
من متاع البيت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم فى ذلك ابطل الرهن
وبيع له فى دينه لان فيه تخصيص غريم نفسه بذلك وانه لا يملك تخصيص الغريم الميت لتعلق
حق الكل بذلك فلان لا يملك تخصيص غريم نفسه كان اولى فان قضى الوارث دينه
جاز الرهن واذا لم يكن دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال انفقه على نفسه او كان

الوصى لا يكون بسبيل من ايفاء بعض الغرماء دون البعض

الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي جاز ولا يشكل فلو ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت
باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن
جائز والراهن ضامن لقيمته وهذا على وجهين اما ان ظهر في التركة دين كان حقا او حدث دين
لم يكن حقيقة بناء على سبب وجد في حال الحيوة ان ظهر دين في التركة بان كان الميت باع عبدا
من التركة وقبض ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه في التركة وقد رهن
الوارث شيئا من اعيان التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند الاستحقاق تبين
ان ما اخذه الميت من الثمن اخذه بغير حق فتبين ان الضمان واجب في التركة من وقت القبض بل
فتبين ان الوارث رهن عينا من اعيان التركة وفيها دين لغريم آخر ولو حدث دين بناء على سبب
باشره الميت وهو مسئلة الرد بالعيب فانه لم يتبين ان الدين كان واجبا قبل الموت ولكن
استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب في التركة غير انا اسندناه الى السبب السابق
لانتقاض ملكه في البيع بطريق الفسخ من الاصل وفي الصورة لا يتبين ان الرهن باطل لفراغه
عن الدين حقيقة لكن يجب نقضه لاسناد الدين الى سببه السابق وتمام هذا ينظر في هذا الباب
والحاصل ان الوصي اذا رهن شيئا من مال في نفقة اليتيم ثم استحق شيء كان باعه الميت ورجع
المشتري في ميراث الميت بالثمن فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل دينا على الميت ولو ترد ما باعه
بعيب جاز رهنه وفي فوائد بعض المشايخ الوصي اذا استدان النفقة او الكسوة لاجل
الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وفي مختلفات
ابي الليث سمعت القاضي اذا رهن مال الصغير بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين
استدانه لنفسه يجوز وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل عمن رهن عند غيره مصحفا
واجاز لولده ان يتعلم القرآن ويقرأ منه فذهب الصبي به الى المعلم ونسي عنده وضاع هل يضمن
الصبي اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين على انه يضمن ولا يكون هذا
ايداعا للصبي بل يكون بمنزلة ما اذا اتلفه صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك وتضييع
بخلاف ما اذا هلك في حالة الاستعمال وسئل شيخ الاسلام برهان الدين الوصي هل يملك بيع عقار
الصغير بيعا جائزا ام لا اجاب يملك وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من ائمة سمرقند
على انه لا يملك وقد ذكرنا في مسائل البيع اذا كان العدل في باب الرهن عبدا محجورا عليه فان وضعا
في يديه باذن مولاه جاز بيعه ايضا ولا يلحقه العهدة وكذلك الصبي الحر الذي يعقل فهو على هذا
لو كان العدل صغيرا لا يعقل وكبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه
قبضا فان كبر وعقل فباع الرهن جاز بيعه وتمام هذا ينظر في باب الاول من رهن المبسوط وجنس هذا
باقي في مسائل الوكالة ان شاء الله تعالى

في مسائل الصلح

اذا كان للصبي دار
او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصغير فهذا على وجهين ان كان
للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطاه الاب من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه قيمة بمقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او بزيادة قليلة تتغابن

يتغابن الناس فيها ولو صالح على مال نفسه فانه يصح قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز
ان يصالحه الا ان يصالحه من مال نفسه ولو كان للصبي دعوى على رجل فصالحه الاب على مال قليل
فان لم يكن بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار
فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز وان كان وجب بعقد الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والجد والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب
ولو كانت الورثة صغارا او كبارا وكان دعواهم في دار فصالح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس
فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله في نصيب الصغار والكبار جميعا وعندهما لا يجوز في نصيب الكبار
الا برضاهم وهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء
وان كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غير هؤلاء مثل
وصي الام والاخ والعم على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية لهم بيعا ولا شراء الا ان يكون ذلك في غير العقار
فيصح لان لهم ولاية في غير العقار بيعا وشراء وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له واحد ممن
ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا القدر ايضا وقد قررناه في مسائل القسمة ولو كانت الورثة كلهم صغارا
فادعى رجل في داراهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز
الصلح وان كان له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت
عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا يشكل ان للوصي ان يصالح من ذلك
لانه ظهر حق المدعي في المدعى ولو عرف الاب او الوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو لم
يصالح فصالح من غير ان يشهدوا عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا في هذا ذكر
عن محمد بن سلمة (?) ابن حكيم انه كان يقول اذا ادعى رجل على صبي او على ميت دعوى وعرف الوصي ذلك
باقرار الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر عن خلف بن ايوب
انه قال يقول ان ثبت عنده بالاقرار يقضي وان ثبت بالشهادة لا يقضي وروي عن عيسى بن ابان
ان له ان يقضي في الوجهين فكذلك في هذه المسئلة وذكر في كتاب الاستحسان ما يؤيد قول خلف بن ايوب
انه قال اذا اقر رجل عند رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا فللابن ان يأخذ منه ذلك الشيء
كما اذا عاين ولو شهد عنده الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك لا يجوز للابن ان يأخذ منه
ما لم يقض القاضي وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده شهود
لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي به كذا هذا والاصح في مسئلة الصلح ان الاب والوصي لو عرف
صدق الشهود وعدالتهم فيما قالوا وعرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح
صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول ولا يشهدون ولو شهدوا
يتأمل في شهادتهم لا يصح صلحه قال ولا يجوز صلح الام على الوصي وكذلك الاخ والعم ووصي
الاخ والعم والام في العروض والحيوان المحتاجة الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح هؤلاء
اذا لم يكن للميت اب او وصيه او جده ابو ابيه او وصيه او وصي القاضي وقد مر والجد ابو الاب

مجحوب بالاب ما دام الاب حيا فاذا مات تحولت الولاية اليه هذه الجملة في صلح المبسوط
وكتبتها في شروح المتفرقة • واذا كان في الورثة صغار وكبار فصالح الوصي الكبار والصغار
من دعواهم على دراهم وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار
لانه ليس لهم ولاية القبض على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ويرجع الوصي
على الكبار لانهم قبضوه على وجه الاستيفاء فكان مضمونا عليه في باب صلح الوالد والوصي من المبسوط
وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع رحه واذا صالح الاب او الوصي من الدين على مال آخر فهو
بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز • وذكر فيه ايضا وهبة الاب
على الولد تصح • وفي الباب الاول من صلح الاصل رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل
فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من اهل المسجد فهو جائز • وكذلك لو باع الدار
او وهبها من ابن له صغير او لغيره او غيرها عن حالها صالح عنها مع المدعي جاز لان البائع او الواهب
يبقى خصما في الباب بعد البيع والهبة وينظر تمامه • وفي باب دعوى الصلح من فتاوى رشيد الدين
رحه المرأة المتوفى اذا صالحت مع ابني الميت احدهما صغير والآخر كبير عن الميراث وعن جميع الدعاوى
والاخ البالغ قبل عن نفسه بالاصالة وعن اخيه بالاذن الحكمي وظهر ان المصالحة خير في حق الصغير
فمع ذلك لا بد من بيان التركة لجواز ان في التركة نقودا او ديونا فان كان فيها دين يصير تابعة
للدين وان كان نقدا فلا بد من قبض بدل الصلح في المجلس

في مسائل الوكالة

ذكر محمد رحه في وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيلا ببيع ضياع الصبي ومات الاب بطلت الوكالة
وذكر في الوكالة من الجامع الصغير رجل وكل عبدا محجورا عليه يعقل البيع والشراء ببيع عبد له فباع جاز
وكانت العهدة على الآمر • وقال الشافعي رحه لا يجوز بيع الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا ثم اذا
صح عندنا لا يلزمه العهدة على الموكل كما في الرسول والقاضي وامينه ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك
العهدة والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة لان المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ
وفي العبد حق المولى وقد زال بالعتق وان كان مأذونا لهما في التجارة جاز تصرفهما والعهدة عليهما
ويرجعان بذلك على الموكل • وهكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير • وفي وكالة
الهداية وعن ابي يوسف رحه ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او عبد له خيار الفسخ
لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه فيتخير كما اذا عثر على عيب •
وفي وكالة الذخيرة اذا وكل صبيا ببيع عبده او وكله بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز
اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي • وانما العهدة على الآمر وكذلك لو وكل صبيا
بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال • وهذه المسئلة في الاصل على وجهين
اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يستأمر احدا فان وكل صبي غيره ان كان
مأذونا له في التجارة ولا يستأمر وليه وان كان محجورا عليه يستأمر وليه فان اذن وليه جاز له
ان يوكله وهذا لان استعمال صبي الغير بغير اذن المولى لا يجوز وباذنه يجوز قالوا وهذه المسئلة رواية
ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعير مال ولده بعض المتأخرين قالوا ذلك

ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا رحه جوز بيع الصبي المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يجوز
بيعه وشراءه لنفسه لان بيعه وشراءه لنفسه متردد بين النفع والضرر اما بيعه وشراءه لغيره على وجه
لا يلزمه العهدة نفع محض لان فيه تصحيح عبارته والصبي من اهل التصرفات النافعة المحضة كقبول الهبة
وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا للصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه فان كان مأذونا له
في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز البيع ولزمته العهدة فان كان وكيلا
بالشراء اما ان كان بثمن حال او بثمن مؤجل فان كان بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا
ويكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي لان ما يلزمه من العهدة
في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري انما هذا
يلتزم مالا في ذمته ويستوجب بذلك مثله على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي المأذون له لا يلزمه ضمان
الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمها العهدة وفي
الاستحسان يلزمه لان ما يلزمه ضمان الثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشتري وههنا الصبي
ما يلزمه من الضمان يملك المشتري من حيث الحكم والاعتبار فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الموكل
كما لو اشترى لنفسه ثم باعه منه بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا لانه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري
لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة من حيث المعنى
قال والجواب في العبد اذا وكل ببيع او شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا عليه
جاز بيعه وشراؤه ولا يلزمه العهدة وان كان مأذونا له وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال
وان كان وكيلا بالشراء ان وكله بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال
يلزمه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب نظير الجواب في العبد المأذون له • وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف في رجل امر عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه ان يشتري له متاعا فاشترى
فان كان نقد الآمر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غائبا او كان حاضرا وقال انا انقد
المال وقد رضيت بالشراء وانا امرته به فالبائع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذه بالمال •
وان شاء لا حاجة لي الى ان يكون المال عليك اذا لم يكن على من اشتراه شيء واذا وكل مجنونا
ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر
صح التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا
لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحه هذه المسئلة
في كتاب الوكالة • وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع
ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر رحه ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد
انه يصير وكيلا اذا افاق • قال الفقيه رحه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة التوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين •
وذكر شمس الائمة السرخسي رحه ان ما ذكر في باب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحه فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي في مسئلة التوكيل بالبيع المفرد

يكون على الخلاف ايضا بهذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة • وفي وكالة شرح الطحاوي
الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون لا يجوز وان امره الوكيل
بالبيع من هولاء او اجاز له ما صنع لان في هذه الصورة يكون الواحد بايعا ومشتريا وقاضيا
ومقتضيا ومسلما ومتسلما وانه خلاف موضوع الشرع • ولو امره بان يبيع من ابويه او من اولاده
البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز له
ما صنع فباع منهم جاز • وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان
باكثر من القيمة يجوز بالاجماع وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن
يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز • وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رح روايتان
في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن
لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وبيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل
من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة باتفاق الروايات
وتمام هذا ينظر في كتاب الذخيرة • وفي وكالة فتاوى الديناري وكل عبد المحجور عليه بغيره ببيع
شيء فباعه وقبض الثمن وهو محجور عليه يصح قبضه ولو هلك الثمن في يده هلك من مال الآمر
وبرئ من الثمن • وذكر فيها ايضا نارسيده يكى را گفت كه فلان كس ترا وكيل كرده است
بتصرفي معين درست باشد بخلاف خبر عزل كه دو تن بايد يك تن عدل بايد تا عزل
ثابت شود • والحاصل ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد حرا كان او عبدا عدلا كان — الوكالة تثبت باخبار رجل واحد
او فاسقا صبيا كان او بالغا وفي العزل لا بد من العدد او العدالة وقد ذكرناه في الشفعة
ولو اخبر هذا الواحد بالعزل على وجه الرسالة ينعزل سواء كان عدلا او فاسقا وفي اول
وكالة الذخيرة في شرائط جوازها واذا وكل رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا
سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل
في ذلك او كذبه • وفرق بين الخبر بالتوكيل وبين الخبر بالعزل فشرط في الخبر بالعزل عدد المخبر
او عدالته والفرق ان الحجر ملزم فانه يوجب الامتناع عن التصرف فيكون له شبه بالشهادة
من هذا الوجه فيشترط فيه احد وصفي الشهادة اما التوكيل فليس بملزم فانه لا يوجب شيئا بل يجوز
التصرف فلم يكن له شبه بالشهادة فلا يشترط فيه احد وصفي الشهادة • وفي وكالة النوازل
لو قال لآخر اشتر لي جارية اطأها فاشترى جارية صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف •
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه يجوز قال والوصي يملك
ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل
ذلك لم يكن له ان يفعل • ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا
لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا وكذا الاب لو وكل بذلك ثم مات الصبي
بطلت الوكالة وان كان الاب وارثه وله الولاية على هذا المال • ونظيره اذا وكله ببيع ملك
نفسه ثم باعه الموكل من ابن له صغير بطلت الوكالة مع ان ولاية البيع ثابتة ولو مات الاب

الاب ينعزل الوكيل ايضا والاشكال ان بموت الاب ينبغي ان لا ينعزل الوكيل لان
الذي يقع له التصرف باق وهو الصغير كالوكيل • لو وكل آخر باذن الموكل لا ينعزل بموت الوكيل
الاول وكالقاضي ينصب وصيا ثم بموت القاضي لا ينعزل الوصي الا ان الجواب عنه
ان الاب يتصرف بحق ولايته فتصرف وكيله كانه يقع له فيبطل بموته وتصرف الوكيل
الثاني يقع للموكل وتمام هذا يعرف في الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبد ابنه الصغير ثم بلغ
الصغير ينعزل الوكيل • ولو اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فبلغ الابن لا يصير محجورا عليه
لان مبنى الاذن على العموم فيتناول الحالين ومبنى الوكالة على الخصوص فافترقا رجل
وكل عبد غيره لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه ولو فعل بغير اذن مولاه يجوز ولا يلزمه
العهدة

في مسائل الكفالة

ذكر في كفالة شرح الطحاوي اذا كفل الصبي
الذي لا يعبر عن نفسه لا يتوقف الكفالة على قبول وليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند
ابي يوسف رحمه يتوقف على قبوله كما لو كفل الغائب ويأتي شرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى
قال محمد رحمه في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة
وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل
لانه اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان
لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك
باطلا ولا يقف على اجازة ذلك الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة
قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة
هذا اذا كان الدين دين الابن فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب والوصي شيئا
للصغير بالنسيئة وامر الصغير حتى ضمن المال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي
فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل • اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان
عليه قبل الضمان فان قبل الضمان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان
بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه شيء ذلك قبل الضمان وهو احضارهما
مجلس الحكم • ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفالة وان كان محجورا عليه
ان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا وقبل عنه توقف على اجازة وليه
وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رح
لا تصح الكفالة وهو قول محمد رحمه وعلى قول ابي يوسف رحمه تصح لان مخاطبة الصبي وهو
ليس من اهل قبول الكفالة لا عبرة لها فخرجت هذه المخاطبة من البين والكفالة لا تتم
بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي يوسف رحمه قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه
باذن وليه او بغير اذن وليه صحت الكفالة سواء كان الصبي محجورا عليه او كان ماذونا له
في التجارة لانه كفل بحق مضمون على الاصيل يجبر الاصيل على ايفائه وهو مقدور التسليم
للكفيل والكفيل من اهل التبرع اما كون الكفيل من اهل التبرع وكون المكفول به مقدور التسليم

للكفيل فظاهر واما الكفالة بحق مضمون على الاصيل اما اذا كانت الكفالة بنفسه فلان حضور
الصبي مجلس الحكم اذا كان الصبي ماذونا له في التجارة مستحق عليه بحيث خصمه ادعى عليه
ضمان فعل او ضمان قول وان كان الصبي محجورا عليه فحضوره مجلس الحكم مستحق عليه للاشارة اذا
ادعى خصمه عليه ضمان فعل لان الصبي يؤاخذ بضمان الفعل فيستحق حضوره للاشارة اليه ان كان
لا يستحق حضوره للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل باحضار الصبي فاراد الكفيل
ان يحضر الصبي فهذا على وجهين ان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر الصبي على ان يحضر معه
لان اذن من يلي عليه الصغير بالكفالة جائز لان الاذن بالكفالة عن الصغير امر بقضاء ما عليه
من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة عنه
واذا صح الامر بالكفالة عن الصغير منهما صار ذلك بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ والبالغ
اذا امر آخر بان يكفل بنفسه اذا طولب الكفيل باحضاره كان له مطالبة المكفول به حتى يحضر
وان كان بغير امر من يلي عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر على ان يحضر معه وان كان باذن
الصبي فان كان ماذونا له في التجارة يجبر على ان يحضر معه واذا كفل عنه بمال بامره فادى
كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي الماذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر
شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو
ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه فطلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه
وان كان الصبي محجورا عليه لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان
كان غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك
وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان يغيب
الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك
حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة
عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر الا يرى ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان ابني فلان
فكفل وغاب المطلوب فاراد المامور ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له
ذلك ولكن طريقه ان الصبي في قبضه ويده وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا
بنفسه ثم يغيب فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره وقال رجل
دفع الى صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع
عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل وبمثله لو ضمن قبل الدفع
بان قال ادفع الى فلان الصغير عشرة دراهم على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز وطريق
الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من الدافع وامراله بالدفع الى الصبي فينوب قبض
الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل بالدرك للمشتري ان قبض
بعد ما قبض الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا وضمن
رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا هذه الجملة في كفالة الذخيرة

والاب والوصي يملكان الامر
بقضاء الدين عن الصغير

ثم قال لغيره اكفل بنفس فلان

في الفصل الثالث منها وذكر في باب اذن الصبي والمعتوه من ماذون الاصل اذا باع الصبي
وهو يعقل البيع والشراء عبدا من رجل وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا ضمن للمشتري الدرك
في العبد فاستحق العبد من يد المشتري فان كان ماذونا له رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي
وان شاء على الكفيل فان اخذ الكفيل رجع على الصبي ان كفل باذنه وان كان الصبي محجورا عليه
فضمان الكفيل باطل ويكون للمشتري على الصبي سبيل وعلى الكفيل وان كان الثمن قائما اخذه
المشتري وان استهلك الصبي لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ايضا على ما عرف
في الوديعة هذا ان ضمن بعد الشراء فان في اصل الشراء بان قال المشتري اشتر هذا العبد منه بالف
على ان تضمن انت هذا الثمن او ضمن بعد الشراء وقبل الدفع بان قال المشتري ادفع الثمن الى
الصبي الذي اشتريت منه هذا العبد على انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن الى الصبي على
اني ضامن لك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الكفيل سواء كان الصبي ماذونا له او محجورا
عليه وتمام هذا يعرف في هذا الباب وفي هذا الباب ايضا على سبيل الاستشهاد قال اقرض هذا
الصبي مائة درهم على اني ضامن لك فاقرضه يكون له ان يرجع على الكفيل وفي مجموع النوازل هشام
قال سالت محمدا رحمه الله عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال لي محمد رحمه الله
ما حال المتاع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه
لان البيع فاسد ولو قال بعه من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا بسبعين وخمسين
وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن من الثمن
الا ترى ان رجلا لو قال لاخر بايع فلانا يعني محجورا عليه فما بعته له فانا ضامن فباعه بيعا فاسدا
وقبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا الذي لزم المشتري بفساد البيع ولو قال انا ضامن الثمن
لم يلزم الكفيل ذكر في اخر الفصل العاشر من كفالة الذخيرة اذا ضمنت الام المهر عن ابنه الصغير
لا يرجع على الابن ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن يرجع على الابن له ان يرجع وقد ذكرنا
مسائل ضمان المهر والثمن عن الصبي في النكاح والبيوع من هذا المجموع وفي اخر هذا الفصل ايضا
الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء
اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه لا يرجع عليه
وان كان بامره ولو كان عبدا محجورا عليه لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتاق ذكر
في باب دعوى عن الكفيل والمحيل من فتاوى رشيد الدين اذا قبض الاب مال ابنه الصغير
وكفل انسان بذلك المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة بالامانات لا يصح ولو قال
ذلك الرجل ان استهلك الاب مال الصبي فانا كفيل به لك يصح لانه اضاف الكفالة
الى سبب الضمان وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله الكفالة للصبي المحجور عليه لا يجوز قبل له
الصبي المحجور عليه عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة
فيجوز قال لا لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو
قول وقوله غير معتبر قيل يشكل بالواجر نفسه يجب الاجر وهو قول قال في الاجارة قد يجب الاجر

فان في اصل الشراء

من غير قول فان حيلا لو استعمل انسانا من غير عقد ورأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب ولا غيره لقول في وجوب الاجر **في مسائل الحوالة** ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل صبي محجور عليه اقر بمال احال به على آخر وقبل الآخر الحوالة فالمقر له هل يتمكن من المطالبة من المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا الفتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن يشترط ان يكون الثاني املأ من الاول وان كان مثله لا يجوز وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في الفصل الاول من بيوع فتاواه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم وقد مر في مسائل البيوع وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من المبسوط في حيلة هبة صداق الصغيرة ان الاب يحتال على نفسه شيئا فيبرأ ذمة الزوج عن ذلك القدر قال ولو كان الاب مثل الزوج في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا وقد ذكرناه في مسائل النكاح من هذا الباب **في مسائل المأذون** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء جاز ويصير الصبي مأذونا له في التجارة وكذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة وهو يعقل البيع والشراء ومعنى قول محمد رحمه الله في الكتاب اذا كان الصبي يعقل البيع والشراء اذا كان يعقل معنى البيع والشراء بان كان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة فان كل صبي لو لقن البيع والشراء يتلقنهما قال واذا باع الصبي شيئا من مال نفسه واشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة المولى وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا وكل عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات سواء كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد بين الضرر والنفع كالتجارة فهو صحيح العبارة انعقادا لا انفاذا وفيما يتضرر من كل وجه كالطلاق والعتاق فهو فاسد العبارة نفاذا وانعقادا واعلم بان كل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير فالاب اذا اذن للصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة يجوز وكذا وصي الاب بعد موت الاب وكذا اذن الجد ابي الاب اذا لم يكن له وصي من جهة الاب يصح وان كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد فلو اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة فليس لليتيم والوصي جاز اذن القاضي واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد ابو الاب فرأى القاضي ان يأذن للصبي والمعتوه في التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب ذلك لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي فاذا طلب من الاب وابى صار الاب عاضلا فانتقلت الولاية

حيلة هبة صداق الصغيرة

الولاية الى القاضي كما في الولي في باب النكاح وقد ذكر المسئلة في مسائل النكاح وذكر في الهداية وكذا عبد الصبي المأذون يصير مأذونا باذن الصبي واذن ابيه ووصيه والجد ولا يصير مأذونا باذن العم ولا يجوز اذن الام وعمه وخاله واخته لان هؤلاء ليس لهم ولاية التجارة فلا يكون لهم ولاية الاذن ولو ان امرأة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا جد ولا وصي الاب وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الذي ورثهم من الام لا يصح واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يواجر نفسه وان يستأجر لنفسه اجيرا وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك في الحر البالغ واذا اقر بدين التجارة صح اقراره وليس له ان يكاتب مملوكا له ولا ان يعتقه على مال وكذلك ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك ومتى صح اذن الاب والوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين تباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة او قال اتجر في البز خاصة فانه يصير العبد مأذونا له في التجارة كلها ولا يكون هذا من القاضي قضاء في فصل مختلف فيه وان كانت هذه المسئلة مختلفا فيها ولو ان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك من التجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء الذين لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد هذا في التجارة التي لم يأذن له القاضي ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء ينفذ قضاؤه ولا يكون لقاض آخر بعد ذلك ان يبطله واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر احدهما عليه بدين او بيع او شراء او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب او الوصي لا يصدق فان الاب او الوصي لا يصدقان على شيء من ذلك واذا كذبهما الصبي والمعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبد مأذون له لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا هذه الجملة في مأذون الذخيرة والمحيط وفي مأذون شيخ الاسلام القاضي اذا رأى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري وسكت لا يكون اذنا له في التجارة وهكذا ذكر المسئلة في الفتاوى الصغرى وفي مأذون الهداية والصبي يصير مأذونا له بسكوت الولي اذا رآه يبيع ويشتري كما في العبد بل اولى لانه لا يحل السكوت في الصبي ويحل في العبد وفي مأذون شرح الطحاوي واذا اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم لا يصير مأذونا له كالوكيل ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي ثم قال اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم باذن المولى فانه يصير مأذونا له قال وذكر في الروايات اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فلانا فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والصبي لا يعلم

فانه لا يصير مأذونا له من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان ومنهم من فرق بين الصبي
والعبد فقال في العبد يصير مأذونا له وان لم يعلم والصبي لا يصير مأذونا له ما لم يعلم وكفالة
الصبي المأذون له لا يصح سواء اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن لانه تبرع محض وقد
ذكرناه في مسائل الكفالة والصبي المأذون له لا يملك تزويج مماليكه لانه ليس من التجارة
كذا ذكر في الهداية والصبي المأذون له هل يتمكن ان يتزوج امرأة هذا التعليل يشير الى
انه لا يملك وذكر في مختصر القدوري والعبد المأذون له لا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وذكر فيه ايضا واذا اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء وفي مأذون
الجامع الفتاوى القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة والاب كاره جاز ولا يصير
محجورا عليه بموت القاضي ولو كان الاذن من الاب ثم مات صار محجورا عليه وفيه ايضا الاب اذا
اذن لابنه في التجارة فاشترى احد هما من صاحبه جاز وفي الوصي لا يجوز ولو اذن لابنيه
وهما صغيران ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر شيئا لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما
واذا عبر عن احدهما والآخر عقد عن نفسه جاز وفي مأذون الفتاوى الصغرى المولى
او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل
التخصيص والعبد المأذون له والصبي المأذون له يملك البيع والشراء بغبن فاحش
عند ابي حنيفة رحمه الله في شرح خواهرزاده وحط المأذون له بغير عيب في المبيع لا يجوز
وبعيب يجوز ويجوز تأجيل المأذون له دينه عن غريمه وذكر في الذخيرة الصبي المأذون
له اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته او باكثر قيمته بمقدار ما يتغابن
الناس في مثله او لا يتغابن او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه ففي هذه الوجوه
جاز بيعه عندهم جميعا واما ان باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا
الوجه اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز وذكر في بعضها
انه يجوز فصار عن ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز
هذا اذا باع من الاب فان باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان للصغير
فيه منفعة ظاهرة بان باع منه باكثر من القيمة بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز له عند محمد رحمه الله نص الخلاف في هذه الصورة في الجامع الكبير
ولو باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون المسئلة على روايتين وان اقر الصبي
بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او وصيه اختلف الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها
انه لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الرواية في

الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فالاقرار للاب والوصي لا يجوز رواية واحدة
هذه الجملة في الذخيرة واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل
الاذن على ما عرف في كتاب المأذون وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه
صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع الصغير واشترى ولحقه
ديون ثم جاء رجل واستحق الصغير فغرماء الصغير يرجعون على الاب بديونهم ولا يبطل
الاذن بموت القاضي وعزله ويبطل بحجر القاضي واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة
او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب او الابن الصغير كان موته حجرا عليه ولو كان الاذن من القاضي
لم يكن موت القاضي حجرا عليه وكذلك الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا واذا اذن
الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد يبقى مأذونا له على حاله فرق بين هذا
وبين ما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان عبده يحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة
وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم مات
الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي ينحجر عنده
واذا مات الاب فينحجر عنده والذي ذكرنا من الجواب في الاب فكذا الجواب في الوصي حتى ان الوصي
اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي او المعتوه واذا
اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فقد انحجر العبد وكذا اذا اشتراه
من الصغير كان هذا حجرا على العبد هذه الجملة في مأذون الذخيرة الصبي المأذون له اذا ادعى
عليه رجل دعوى يحلف ويقضى عليه بالنكول هو المختار وحكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله
انه كان يقول الفقهاء لسمرقند يفتون ان الصبي المأذون له لا يحلف من غير رواية
ثم وجد رواية المبسوط انه يحلف في مأذون كتاب الاحكام في دعوى في الفتاوى الصغرى
ذكر في الباب السادس والستين من ادب القاضي ولو ان رجلا له ابن لم يدرك اذن له
في التجارة فاستدان دينا ومات الابن وترك متاعا وعقارا والدين يحيط بما تركه
لم يكن لابنه ان يبيع شيئا مما ترك لانه مشغول بحق الغرماء فلا يملك البيع الا برضا الغرماء
وكذلك العبد المأذون له المديون

في مسائل الحجر

ذكر في مختصر القدوري
الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه
ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من مولاه
شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كانت فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال واذا اقر بحد او قصاص لزمه لانه يبقى على اصل الحرية في الدم ولهذا
لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص وينفذ طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب

ويبطل الاذن بجنون الصغير وعزله

وكذا المجنون لا يصح ارتداده بالاجماع وكذا الاسلام من فتح القدير في باب المرتد

شيا الا الطلاق • وفي شهادات المنتقى السفيه المحجور عليه اذا زوج ابنته او اخته
الصغيرة لم يجز كذا عند محمد رحمه الله • وذكر في دعوى المنتقى واذا دفع الوصي الى الوارث
حين ادرك ماله وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جايزا وهو برئ من ضمانه السفيه
المحجور عليه اذا استقرض مالا ليعطي صداق امراته صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف
في حوايجه لا يواخذ به لا قبل البلوغ ولا بعده والعبد المحجور عليه لو استقرض مالا واستهلكه
لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور عليه ليس من اهل الالتزام
فلا يصح التزامه • اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في
حق نفسه • في حجر فتاوى قاضيخان • ومسئلة استقراض الصبي المحجور عليه مرت
في الوديعة

في مسائل الشهادات

ذكر في شهادات الذخيرة شهادة الوصي
لابن الميت بدين على الميت هل يقبل ان كان الابن صغيرا لا يقبل بالاتفاق وان كان
كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حالة
ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا او شهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل الشهادة
بالاجماع • واذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم شهدا صغيرين
او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما العبد والصبي والكافر اذا شهدوا فرد القاضي
شهادتهم ثم اعتق العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة فانه
تقبل شهادتهم بخلاف الفاسق اذا شهد وارد شهادته ثم اعاد تلك الشهادة
بعد التوبة لا تقبل • وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر والزوجة لزوجها وهي حرة
فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل بهذه الجملة
في الفصل الثاني من الذخيرة • وفي الذخيرة ايضا شهادة الصبيان فيما يحدث في الملاعب
لا تقبل وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الصبيان فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل
عند مالك • وذكر في اخر باب كتاب القاضي الى القاضي من فتاوى رشيد الدين رحمه الله
وفي الشهادة بالتسامع اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان
وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل
هذا الصبي ولا يشترط لفظة الشهادة بل مجرد الخبر يكفي ولو سمع من المحدود في القذف
والنسوان والعبيد يجوز اذا كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز اداء الشهادة عند التسامع
ان يسمع ممن هو اهل الشهادة • وفي شهادات المحيط وشهادة النساء بانفرادهن على
استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال من الام او على تحرك عضو من اعضائه
تقبل في حق الصلاة بالاجماع • وفي حق الميراث قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة امراة اذا كانت عدلة
وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل • وفي متفرقات شهادات المحيط الاخوان

العبد والصبي والكافر اذا شهدوا ورد القاضي ثم اعتق وبلغ واسلم ثم اعادوا تقبل
بخلاف الفاسق لا تقبل بعد التوبة

شهادة الصبيان فيما يحدث في الملاعب لا تقبل
تقبل عند مالك
اما اذا كان الصبي مميزا يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي الخ

العدول ... كالفقه ...

شهادة الوصي لليتيم

الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل
شهادتهما وفي اخر باب ثبوت النسب من الهداية وشهادة القابلة على تعيين الولد تقبل
بالاجماع حتى لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام
ولده لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع بان يقر الزوج
بولادة الولد لكن ينكر ان الولد هذا اما اذا كان ينكر الولادة اصلا لا تقبل شهادة القابلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي فتاوى رشيد الدين في اخر باب ثبوت النسب من الهداية
وذكر في شهادات المنتقى نصراني اسلم وشهد شهادة قال ان كان عدلا في النصرانية قبلت
شهادته وان لم يكن عدلا حتى اسلم سألت عنه هل كان عدلا في النصرانية فان عدل في النصرانية
قبلت شهادته ولو ان صبيا ابن خمس عشرة سنة احتلم ثم شهد شهادة فلا باس بان تقبل
شهادته ينظر في هذا الجواب • فان كلام هشام بعده في الفرق بينه وبين النصراني على ان
شهادة الصبي حين احتلم لا تقبل حتى يقع في قلوب اهل محلته انه لا باس به في حال بلوغه
كما قال في الغريب اذا نزل بين قوم لانه لم يكن له قبل البلوغ شهادة حتى احتلم ثم شهد
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل في يديه صبي سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له
جعل اليد على رواية الجامع الصغير فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة
دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير • وروى ابن سماعة عنه انه فرق بين الصغير
والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك ولم يجعل اليد على الكبير وعلى
الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين العبد والامة
وبين ساير الاشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك • وهكذا روى عن محمد رحمه الله • وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله وينظر تمام هذا في شهادات المحيط
والذخيرة واهل المحلة اذا شهدوا على وقف المكتب والشاهد صبي في المكتب ولم يكن لا تقبل
وقال بعضهم تقبل لان كون الصبي في المكتب ليس بامر لازم في شهادات المحيط

في مسائل الدعوى

ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به
الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير • هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل
بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وجب بمباشرته
وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار هذا
الصغير • وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي
بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيئا يؤدي عنه ابوه من ماله
وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا
من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي
وصي فطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك • وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع هكذا ذكر في الفتاوى

ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضرة الصغير والا الظهر انه يشترط
منية المفتي في الدعوى

وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط
احضار المهد مجلس الحكم لا شك ان اشتراط بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه
وفي العبد المأذون له اذا لحقته ديون واراد القاضي بيعه فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة
المولى ويبيع كسبه بدون حضرة مولاه ولو شهد الشهود على العبد المأذون له بغصب
او وديعة استهلكها او جحدها باقراره بذلك او ببيع او بشراء او باجارة وانكر العبد
ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة المولى ولو شهدوا على العبد
المحجور عليه باستهلاك او بغصب وجحد العبد ذلك لا يقبل هذه البينة الا بحضرة المولى
ومعناه انها لا تقبل حتى لا يخاطب المولى في بيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد
ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد وادعى
المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك
وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور عليه فعندهما لا يسمع القاضي هذه البينة
على المولى وعند ابي يوسف رحمه الله تسمع البينة على المولى وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا يقضي على المولى بهذه البينة سواء كان المولى حاضرا او غائبا والصبي
المأذون له اذا اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة
اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له
غائبا واذا شهد الشهود على صبي مأذون له او معتوه مأذون له بقتل عمد او قذف او شرب
خمر او زنا فيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا وفي القتل
يقبل اذا كان الآذن حاضرا ويقضي بالدية على العاقلة ولو كان الآذن غائبا لا يقبل
واذا شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الآذن
حاضرا او غائبا بهذه الجملة في دعوى الذخيرة والمحيط وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في دعوى فتاواه وينبغي ان لا يشترط حضور الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده في فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى على الميت دينا وللميت ورثة صغار
لا يشترط حضرة الكل وحضرة الواحد يكفي وقال لو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي وذكر رشيد الدين رحمه الله
في فتاواه في باب دعوى الاب والوصي القاضي ينصب وصيا عن الصغير عند الدعوى
ولا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير وان يكون الصغير
في ولاية القاضي لان نصب الوصي ليس بقضاء ولكنه من اعمال القضاء قال وهذا
دليل على ان عند دعوى الوصي لا يشترط حضرة الصغير وعند القضاء لا يشترط وذكر
رحمه الله تعالى في باب دعوى الدين على المورث من فتاواه ولو ان رجلا ادعى دينا على الميت
وورثته الكبار غيب والصغير حاضر فالقاضي ينصب عن الصغير وكيلا يدعى عليه واذا حضر

واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب
الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار رجع بذلك عليهم لان الدين مقدم
على الميراث وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الفرع في ادب القاضي وينظر تمام هذه
المسئلة في باب اثبات الدين والحقوق على الميت من ادب القاضي للصدر الشهيد
وفي دعوى فتاوى قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه
ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه
رجل ادعى على غيره ان وصيي باع امتي منك بكذا وكذا في حال صغري وانه قد مات
قبل استيفاء شيء من الثمن فادعى الى ثمن المشتري فقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان بعد
موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث
فالقاضي ينصب له وصيا فان قال المدعى عليه قد اديت الثمن الى الوصي فيطالب بالبينة
فان لم يكن له بينة فيحلف المطالب على العلم قال رحمه الله فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل
بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن ان حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض
ينتقل الى الصبي بعد البلوغ ويصح الدعوى كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة وقد مر شيء منه
في مسائل البيوع وذكر في اول دعوى الذخيرة ايضا دار في يدي رجل ادعاها آخر فاقام
صاحب اليد بينة على المدعي انك اشتريت هذه الدار من وصي ابيك في صغرك بكذا الا انه
لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا
لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغري ولم يسم القاضي
واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه بينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد
الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف دون
المتولي فيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة وموضع هذه المسائل
دعوى الذخيرة والمحيط وقد ذكرنا ما في فصل القضاء في المجتهدات في كتاب الفصول
ذكر في الفصل السابع من دعوى الذخيرة واذا اختصم رجلان في عبد كل واحد يقول
هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد
منهما بالملك ما لم تقم البينة ولكنه يجعل في ايديهما وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد
ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبد بينهما بخلاف
ما اذا قال انا حر الاصل وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لآخر لم يصدق والقول
قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض
النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة

يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي
فالقول قوله ويقضي له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذا اذا
قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر الاصل فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه
حر الاصل فبينة العبد اولى هذه الجملة في الذخيرة وفي قضاء الجامع الصغير صبي في يد رجل
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد
للذي في يديه * وذكر في الفصل التاسع من دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه فقأ عين
عبدي قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينة ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة
من العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي
على الفاقي ولا يشترط حضرة العبد ذكر في باب المساومة من الزيادات التناقض كما يمنع
صحة الدعوى لنفسه يمنع الصحة لغيره وذكر القاضي الامام جلال الدين رحمه الله في الملحق
من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية
وذكر رشيد الدين رحمه الله في الباب الثالث عشر من فتاواه الوصي اذا اقر بعين لآخر
ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير ورأيت في شهادات المنتقى رجل
استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال اقبل منه البينة * وذكر
في المنتقى رجل استأجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وهكذا ذكر في دعوى
الجامع في الفتاوى * وذكر الديناري في فتاواه بهذا اللفظ متولي وقف را دعوى كرد
مدعا عليه دفع كويد كه مقر آمده كه ملك منست واز من خريده خواسته لا يصح هذا
الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح فالحاصل ان اشارات الكتب في جنس
هذه المسائل متعارضة فيحمل على ان في المسئلة روايتين والاب اذا باع مال
ابنه بغبن فاحش ثم ادعى ان البيع وقع بالغبن هل يملك دعواه ذكرناه في مسائل البيوع
ذكر في مسائل الدفع من الذخيرة فاشترى دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا
فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن
استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي
كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى
عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني
اقرار منك ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا
هل يكون هذا دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض
لانه تناقض فيه خفاء فان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الا
كون الدار ملكا له فنظر صحة بيع الاب فيقدم على الاستيجار ظنا منه ان الدار ملك المشتري
في الحقيقة الى الدار ملكه كذا ذكر المسئلة في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار من

من الابن في هذه الصورة انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما اذا وقع بيع الاب
بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان
مصلحا على ما قررنا في البيوع * وذكر في دعاوى الدفع من الذخيرة رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا
فكبر الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا من ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم اني اشتريت
حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم او من جهة القاضي بثمن مثله او بغبن
يسير عند حاجة الصغار اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه يندفع ولو كان مكان الدار
عرض لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة
وفيها ايضا رجل مات وترك ابنين صغيرين لكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار يزعم انها
دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر ان الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير
الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين فادفع الي نصفها لاقبضه لاجل
الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته
ان هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم
المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار
لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك
بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه
فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار من امك في صغرك بالطلاق الحاكم
فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت وقد قررناه من قبل
كذا ذكره في الذخيرة * وذكر فيها ايضا رجل ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله
واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي
بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا فالتركة كان هذا دفعا صحيحا
ويبطل حكم القاضي * مسئلة رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والآخر كبير وابوهما حي
ثم مات الموصي فادعى ابو الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت
فادعى الكبير الوصية لنفسه من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير
قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني
بشيء هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى الابن حتى لو كبر
الابن وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه
بالفقه كذا ذكر في الذخيرة * ولو ادعى احد الورثة وصية الابنه الصغير بعد القسمة هل تسمع دعواه
وقد كتبناه في مسائل القسمة وفي الذخيرة ايضا ادعى رجل على آخر ان لفلان بن فلان عندك كذا
وكذا وانه صبي وجعل القاضي فلان ابن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي
ثم ان ابن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالته
للمدعي بشرائطها وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها في حال حيوته وصحته مني او اني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع ويحتاج الى التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
من الفصول العمادي

ببطل حكم القاضي

ان هذا الصبي فلان بن فلان قد بلغ ووكلني بقبض ماله منك فدفعها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل
عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق واصله الوكيل بالبيع اذا قال بعد
ما عزله الموكل بعته امس ٭ وفيها ايضا صبي له عقار من مورثه ادعى بعد بلوغه عقارا في يد
على رجل ان وصيه باعه مكرها ويسلمه مكرها وارا داسترداد ذلك من يد المشتري ثم ادعى
مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه باعه بغبن فاحش والقاضي يسمع منه الدعوى الثانية
اذ يجوز انه باع مكرها بغبن فاحش ٭ وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اقيمت البينة
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة وكذا اذا
اقيمت البينة على المدعا عليه ثم مات يقضي بتلك البينة على وارثه وكذا لو اقيمت البينة
على احد من الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر ٭ ذكر في دعوى الذخيرة
رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه
واقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الزوج فالبينة بينة الزوج ٭ وذكر
فيها ايضا رجل قال لامراة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت المراة زوجتك
وانا كبيرة فالقول قول المراة والبينة بينة الزوج ٭ ذكر رشيد الدين في باب دعوى
الاب والوصي من فتاواه احد الورثة بالغ والاخر صغير فادعى رجل الدين عليهما بدون
الوصي صح الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة الصغير ووصيه لان احد الورثة ينتصب خصما
وفي محاضر فتاواه مات رجل عن امراة وابنين احدهما صغير والاخر كبير غائب وترك
بقرة فادعى رجل هذه البقرة فقالت المراة ثمنها بالميراث والباقي بين الولدين احدهما
كبير غائب والاخر صغير لا وصي له فالدعوى تسمع على المراة ويقضي بالبقرة للمدعي لان
احد الورثة يصلح خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم يقل انها ميراث لها حتى
قضى القاضي لا يكون قضاء على ولديها ٭ وذكر في باب دعوى الاب والوصي من فتاواه قاضي
بلدة جعل وصيا ليتيم فباع الوصي عقاره بثمن المثل فبلغ الصغير وادعى العقار واقام البينة
واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي ثم علم القاضي انه باع الوصي يؤخذ العقار منه
ويسلم الى المشتري لانه لما ظهر ان وصيه باع في زمان الصبا وباع بحجة شرعية صار الصغير بايعا
ببيع وصيه فخرج عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ٭ ولو ادعى اني اشتريت
من المشتري الذي اشترى من الوصي يصح دعواه ٭ وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دينا
للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه بسبب الوراثة او بسبب اخر لانه ان كان بسبب
الوراثة يحتمل ان يكون التركة قسمت فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمة الدين
وانه غير صحيح ٭ وفي هذا الباب ايضا رجل مات وله على غيره دين فنصب القاضي وصيا لاجل
الصغير والكبير الغائب يجوز لان للقاضي ولاية لاجل الكبير الغائب صيانة لحقه في التركة
وفي المحاضر المردودة من الذخيرة ٭ وكتاب الدعاوى والبينات في دعوى وصي صغير من جهة ابيه
دينا فرد بعلة انه لم يكن في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لما

لما قلنا قبيل هذا ولان الشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب والايصال الى هذا المدعي
ولا بد من ذلك ٭ ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي قد كان اشترى والد الصغير
لاجل الصغير وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي
من جهة هذا القاضي او من جهة غيره من القضاة وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض اخر
لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر فيه ان المدعي ماذون له
بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله لانه بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة لا يملك
القبض عنده وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه ماذونا له بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا
فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولا بد ايضا من ذكر الثمن لجواز انه لا يكون له ولا بد ان يذكر
ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار
لا يصح ما لم يقل وقت العقد قال ٭ ورد محضر في دعوى الصبي فرد بعلة ان الدعوى من الصبي
غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور عليه ٭ اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا
وان كان مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح ولو كتب في محضر دعوى الوصي وهو الوصي في تركة
ايتام من جهة الحكم وهم فلان وفلان ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي يوجب ذلك
خللا عند بعض العلماء ٭ وفي مختصر دعوى الوصي اذا كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير لا بد
ان يذكر انه وصي من اي جهة لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه ولو كتب انه وصي من جهة
الحاكم ولم يسم القاضي وولاه جاز كذا اجاب عطا بن حمزه وكذا استولى الاوقاف
وقد ذكرناه في فصل خلل السجلات من كتاب الفصول ٭ وفي فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي
من جهة القاضي لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحكم اذا لم يكن في التركة وصي من جهة الميت
لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب ٭
والسبب الموجب الخيانة او غيرهما مما يستحق به العزل ٭ ذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى
رشيد الدين ماتت المراة وعلى الزوج مهر ولها اولاد صغار لا يخلو اما ان يكون الاب
مقرا بالمهر او منكرا فان كان مقرا لا يؤخذ منه لان الاب يملك حفظ مال الصغير وان كان
منكرا ينصب القاضي وصيا ويثبت المهر على الاب ويأخذ منه ويدفع الى الوصي لانه لما انكر
ظهرت خيانته وعند ظهور الخيانة كان للقاضي ولاية دفع مال الصغير الى الوصي ٭

في مسائل ادب القاضي

وفي مجموع النوازل السلطان اذا قال للصبي اذا ادركت
تقلد بالكلس او القضاء جاز ٭ سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله السلطان المولى اذا كان
صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد ٭
وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ان النصراني اذا استومر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا
الصبي اذا استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد ٭ وفي العبد روايتان وفي الذخيرة اذا
استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا استقضى ثم عتق
كان له ان يقضي بذلك الامر ٭ وفي فتاوى النسفي سلطان مات فاتفقت الرعية على ابن صغير له

وعليه الفتوى

وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم الولاية قال ينبغي ان
يكون الاتفاق على العظيم فيكون سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لل
السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو القاضي اذا خرج الى القرى ونصب قيما
في امر صغير او وقف او في ايتام نكاح جاز كذا حكي في فتاوى الظهيرية المرغيناني رحمه الله لانه
ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء • وذكر صاحب المحيط في الفصل الحادي والثلاثين
من شهادات المحيط هذه المسئلة وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية
القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فكان من جملة القضاء فينبغي ان يشترط
المصر ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات • وذكر في الملتقط الدعوى
من الصبي لا تسمع الا اذا كان مأذونا له • وفي اقرار الدعاوى والبينات الصبي التاجر والعبد التاجر
يستحلف ويقضى عليه بالنكول • وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الصبي المأذون له يحلف
عند علمائنا وبه نأخذ في الملتقط • وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك
وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله • وكذا ذكر في اقرار الاصل عن محمد رحمه الله
لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه
لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين • وينظر تمام هذه المسائل مع اختلافاتها في ادب القاضي
من الذخيرة رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها منه وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي على وليته بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين
في النكاح عنده خلافا لهما وكذلك لو كانت الدعوى في الوصي والامر بالنكاح فهو على
الخلاف • ولو ادعى تزوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب لا يستحلف بالاتفاق بخلاف
ما اذا كانت صغيرة فانه يستحلف عندهما لان اقراره عليها جائز عندهما ثم اذا كانت
كبيرة تستحلف الابنة على العلم لانها تستحلف على فعل الغير في ادب القاضي من الذخيرة
الاب والوصي فيما يدعي على الصغير خصمان في حق اقامة البينة حتى تقبل البينة عليهما وليسا
بخصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك في الباب الثاني والعشرين
في ادب القاضي • او في الباب الثالث والعشرين ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى
فتاواه ولو ادعى ضيعة او عينا انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلا يستحلف المدعى عليه
وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه
لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم • ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا
قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير ضامنا عند النكول فهو على
الخلاف عندهما لا يستحلف وعند محمد رحمه الله يستحلف وانما يستحلف عند محمد رحمه الله
اذا اراد ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة لا يستحلف ايضا ثم اذا
استحلف ونكل يقضى عليه بالقيمة عنده لان عنده العقار يضمن بالغصب وكذلك
بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني • وقال الشيخ

وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين
ويحلف ويقضى عليه بنكوله ويدفع الدار الى المدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع
اليه ويضمن الاب للمدعي قيمة العين • وعلى قول هذا القائل لا فرق بين ما اذا اقر لابنه الصغير
او لابنه الكبير الغائب او للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه الدار لابني الكبير الغائب او لفلان الاجنبي
لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه
كان له ان يأخذ الدار بسبق اقراره وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصغير وبين
الاقرار للغائب والفرق ان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح
اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده
الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده
الكبير يوضح هذا انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لآخر لا يصح اقراره للثاني لما قلنا
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير
ابنا له او لغيره ثم اذا لم يستحلف الاب على دعوى المدعي عند بعض المشايخ فلو اراد المدعي
اقامة البينة انه ملكه واراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان له ذلك ويكون الاب
خصما وتسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا
هذا كتبت من دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين • ومن ادب القاضي من الذخيرة • ذكر
القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه ذو اليد
فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل الخير المعلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي
بينة على ما ادعى يقضى له • وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله
يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعي على قول
محمد رحمه الله لانها صارت وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمها الى المدعي بحكم اقراره
بالوقف فيضمن قيمتها للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه الخصومة صح ولا يبرأ من الضمان لانها صارت وقفا باقراره
وكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد
صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه الوقف • وذكر رحمه الله في موضع آخر من دعاوى
فتاواه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله وينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى
بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذه الحيلة دفعا لليمين عن نفسه قال وانما يستحلف عند
محمد رحمه الله اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة
والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا • ذكر في دعوى المنتقى من دعوى الجامع في الفتاوى
القاضي اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي • وانكر القاضي قبض الوديعة
منه فلا يمين عليه • وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضي ابرأتني
عن هذا العيب لا يكون يمين على القاضي ذكره في باب دعوى مال الشركة من فتاوى رشيد الدين

فی نوادر ہشام عن محمد رحمه الله ان القاضی اذا قبض مال الیتیم ووضعه فی بیته ثم مات القاضی
ولا یدری این المال ولم یتبین ضمن فی ترکته وان عرف انه دفع الی قوم ولا یدری الی من
دفع لا یضمن وقال القاضی حال حیوته ضاع مال الیتیم عندی او قال انفقته علیه لا ضمان
علیه ولو مات قبل بیانه ضمن والامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهیل الا فی ثلث
مسائل متولی الاوقاف واحد المفاوضین والسلطان اذا اودع الغنیمة عند بعض
الغانمین ومات ولم یبین عند من اودع فانه لا ضمان علیهم وینظر فی ودیعة الفتاوی الصغری
وفی ودیعة الذخیرة القاضی اذا قبض اموال الیتامی ولم یبین فهذا علی وجهین ان وضعه
فی بیته ولا یدری این المال ضمن وان دفعها الی قوم ولا یدری من دفعها فلا ضمان وفی ادب القاضی
من المنتقی قاض باع مال الیتیم او اودعه او باعه امینه بامره وهو لا یعلم بذلک من رجل
ثم مات هذا القاضی واستقضی غیره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضی الاول یقول بعت
فلانا مال الیتیم بکذا وکذا فهذه الشهادة تقبل ویوخذ المشتری بالمال وکذلک الودیعة
وان لم یکن الاول شهدهم انه قضی بذلک وذکر فیه ایضا القاضی اذا جعل للایتام وکیلا
واجری علیه من مالهم جعلا لیقبض دیونهم ویتقاضی فقبض شیئا فهلک فی یده قال ان کان
الجعل اجری علیه مشاهرة لا یضمن ولو استاجره لقبض دین او عین یضمن علی قول
من یضمن الاجیر المشترک ذکر فی ادب القاضی من الذخیرة رجل التقط لقیطا فجاء رجل
وقال ان هذا اللقیط الذی التقط اخی وانا احق به وانکر ذو الید انه اخوه یحلف ذو الید
علی ذلک وفی فتاوی القاضی الامام فخر الدین رحمه الله ادعی علی رجل ان عبده الصغیر اتلف
علیه شیئا واراد ان یستحلف المولی کیف یستحلف قال یستحلفه بالله ما تعلم ان عبدک هذا
استهلک کذا وکذا وبالله لیس له علیک شیء من الوجه الذی یدعی وذکر فیها ایضا اذا اتهم
القاضی وصی الیتیم او قیم الوقف ولم یدع علیه شیئا معلوما فانه یحلف نظرا للوقف والصغیر
وفی سائر الدعاوی اذا ادعی شیئا مجهولا فکما یمنع قبول البینة یمنع الاستحلاف حتی لو ادعی
رجل انه استهلک مالی وطلب التحلیف من القاضی او قال هذا کان شریکی وقد خان فی الربح
ولا ادری کم قدره واراد ان یحلف الوارث لا یجیب القاضی الی ذلک وکذا المدیون اذا قال
قضیت بعض دینی او قال نسیت قدره واراد ان یحلف الطالب لا یلتفت الیه ذکر
القاضی الامام فخر الدین فی دعوی فتاواه الحر والعبد والبالغ والصبی المأذون فی الحبس سواء
وکذا الاقارب والاجانب الا الوالدین والاجداد والجدات فانهم لا یحبسون فی دیون
فروعهم الا فی النفقة وغیرهم یحبس بعضهم فی دین بعض وذکر فی الذخیرة الصبی التاجر
الذی لم یحتلم بمنزلة الرجل فی الحبس قال هکذا ذکر فی بعض المواضع وذکر فی بعض المواضع
لو ان غلاما راهق الحلم استهلک لرجل مالا وله دار او ارض ولا اب له ولا وصی لم یحبس لذلک
ولکن ان شاء القاضی جعل له وکیلا یبیع ماله حتی یوفی الطالب دینه وان کان له اب او وصی
من یجوز بیعه علیه فانه یحبس وبعض مشایخنا مالوا الی الحبس مطلقا وجعلوه کالبالغ وکان

والامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهیل الا فی ثلث مسائل

ادعی رجل ان عبده الصغیر اتلف علیه شیئا واراد ان یحلف المولی کیف یحلف

وکان شیخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله یقول اذا کان له اب او وصی یحبس تادیبا حتی لا یعود لمثله ولیضجر
الوصی فیتسارع الی قضاء الدین وان لم یکن له اب او وصی لم یحبس لان الحبس انما شرع تادیبا
واضجارا للاب والوصی فاذا لم یکن له اب او وصی لم یوجد معنی الاضجار والحبس فی حق الصبی
لم یشرع للتادیب بدون الاضجار فلم یحبس لهذا واما اذا کان محجورا علیه واستهلک لرجل مالا
فان کان له اب او وصی یحبس بدینه یعنی الاب او الوصی لان قضاء الدین الذی علی الصغیر
علی ابیه او وصیه فبالامتناع یصیر ظالما فیحبس وان لم یکن له اب او وصی نصب القاضی قیما
لیبیع ماله بقدر الدین ویوفی الغرماء حقهم هذه الجملة فی ادب القاضی من الذخیرة وفی شهادات
المنتقی اذا اقام الوارث الکبیر بینة علی رجل بمال للمیت وحبس له ثم اراد تخلیته وفی الورثة
صغار قال ینبغی للقاضی ان یستوثق للصغار وان لا یخلی سبیل المسجون حتی یوفی حق
الصغار وهکذا ذکر المسئلة فی فتاوی رشید الدین رحمه الله تعدیل الصبی لا یجوز والحاصل
ان العدد فی المزکی ورسول القاضی المزکی وفی المترجم عن الشاهد الاعجمی وعن الخصم الاعجمی
لیس بشرط عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله والواحد یکفی وعند محمد رحمه الله العدد شرط
والواحد لا یکفی ویکفیه الاثنان اذا کان المشهود به حقا یثبت بشهادة عدلین وان کان
حقا لا یثبت الا بشهادة الاربع یشترط الاربع واجمعوا علی ان ما سوی العدد من سائر
شروط الشهادة سوی التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والبصر
وان لا یکون محدودا فی قذف شرط والحریة شرط بالاجماع فی ظاهر الروایة والاسلام
شرط بالاجماع اذا کان المشهود علیه مسلما واجمعوا علی ان التلفظ بلفظة الشهادة
لیس بشرط وفی تزکیة العلانیة العدد شرط بالاجماع لان معنی الشهادة فیها اثبین
لاختصاصه بمجلس القضاء بخلاف تزکیة السر عندهما قال والصبی اذا بلغ وشهد
شهادة فحکمه حکم الغریب اذا نزل بین قوم لا یعدلونه حتی یظهر عندهم صلاحه وعدالته
هکذا ذکر هذه الجملة فی ادب القاضی من الذخیرة وقد مر شیء من هذا فی مسائل الشهادات
من هذا الکتاب ه **فی مسائل الاقرار** ذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله فی اقرار
الاصل رجل اقر انه کان اقر وهو صبی لفلان بالف درهم وقال الطالب لا بل اقررت بها
بعد البلوغ فالقول قول المقر مع یمینه لانه اضاف الاقرار الی حالة معهودة تنافی الضمان
ولو قال اخذت منک الف درهم وانا صبی او ذاهب العقل من مرض یعرف انه کان اصابه
فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان علی الاخذ سواء کان الاخذ صبیا او بالغا
مجنونا کان او عاقلا وذکر فیه ایضا احد الزوجین متی اضاف الاقرار بالنکاح الی حالة
ینافی اصل العقد لانعدام الاهلیة یکون القول قوله الا ان یثبت الآخر ما یدعیه بالبینة
وذلک مثل ان یقول تزوجتک وانا صبی او نائم او مجنون وقد عرف منه الجنون فالقول
قوله لانه اضاف العقد الی حالة معهودة منافیة لاهلیة العقد فکان منکرا معنی وان کان الآخر
جنونه فالنکاح لازم وذکر فی اقرار الجامع الاصغر وفی دعوی فتاوی القاضی الامام فخر الدین

والحریة والاسلام شرط فی الشهادة

رجل اقر وقال لامراته تزوجتك وانا صبي وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان
القول قوله الآن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله تزوجتها باذن وليك فان قال
لا يسأله هل رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا يسأله هل اجزت بعد ما بلغت
فان قال لا يسأله هل تجيز الان فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما وقد مر في مسائل النكاح
عند خيار البلوغ ذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه وما لا يكون من فتاوى رشيد الدين
المدعى عليه جاء بخط البراءة انه ابرأه عن هذا المال فادعى المدعي اني وقت البراءة
كنت صبيا يصح لانه اسند البراءة الى حالة معهودة تنافي صحة البراءة ٥ وفي اقرار الفتاوى
الصغرى الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة
ولا يقبل قوله اني لم اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار
والقسمة فاذا تبين بهذه المسئلة ان قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح الاقرار وبعد
اثنتي عشرة سنة لا يصح ايضا لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله عادة وقد مر في مسائل الطلاق والقسمة ٥ وذكر في اقرار المنتقى رجل قال لرجل
لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجر بينهما خلطة فلا معاملة لا يسعه
ان يأخذ الآن يعلم ان له عليه ٥ ولو اقر له بدار والمقر له صغير فكبر وسعه اخذه منه
وفي اقرار المنتقى قال محمد رحمه الله رجل عتق جارية له ثم اختلفا في ولدها فقال
المولى اعتقتك بعد ما ولدته فهو عبدي ٥ وقالت الامة ولدته بعد ما اعتقتني فانه
ينظر الى الولد فان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله ٥ وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما بينة فالبينة بينتها ٥ اذا اقر الرجل لهذا
الصغير على الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن بيع باعنيه والصبي ليس من اهل القرض
والبيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود السبب من جهة الرضيع
ولكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير بمباشرة الولي
سببه فالغينا السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما للمال بجهة اخرى وهي مباشرة الولي
سببه مذكور في حيل الذخيرة في مسائل النكاح على سبيل الاستشهاد ٥ وفي مختصر
القدوري وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورث
فالاقرار صحيح ٥ وان ابهم الاقرار لم يصح ٥ وذكر المسئلة في الهداية بهكذا ثم قال
ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله صح

في مسائل دعوة النسب

ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين النسفي رحمه الله عبد صغير في يدي
انسان جاءت امراة وادعت انه حر الاصل وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكلت الرجل
وكيلا وغابت فاقيمت البينة على الوكيل تسمع في العتق ولا تسمع في النسب ٥ وذكر في دعوى
الجامع الصغير صبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هذا ابني

ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد
فهو ابن المولى قال وتفسير المسئلة رجل في يده صبي ولد في يديه وهو يبيعه ولا يأمن المشتري
ان يدعيه البائع يوما فيقر البائع بالنسب للعبد خوفا من انتقاض البيع فان هذا يكون مخرجا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغائب ان صدقه او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب
لم يصح دعوة المقر عنده بحال وعندهما اذا صدقه الغائب او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب
لا يصح دعوة المقر اما اذا كذب الغائب يصح دعوة المقر والعلل تعرف في الجامع الصغير ٥
صبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هذا ابني وقال المسلم هذا عبدي فهو ابن النصراني
لانه لا تعارض بين دعوى الرق ودعوى النسب ليترجح بالاسلام امراة ادعت صبيا
انه ابنها لم يجز دعوتها حتى تأتي بامراة تشهد على الولادة يريد به امراة لها زوج لانها تقصد
الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قائم وهو النكاح لكن الحاجة الى اثبات
الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة على نفس
الولد مقبولة بالاجماع وقد ذكرناه في الشهادات قال وهذا اذا كانت منكوحة فان كانت
معتدة وادعت النسب احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم تكن معتدة
ولا منكوحة كان القول قولها من غير حجة وتمام هذا ينظر في دعوى الجامع الصغير ذكر في كتاب دعوى
النسب من الذخيرة ادعت المراة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يديها
ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان على الزوج بما ادعته المراة فرد القاضي شهادتهما
بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى في ذلك لنفسه لا تصح دعواه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى هذا اذا شهدت امراة على نسب صبي من امراة ادعت نسبه فلم يقبل القاضي شهادتها
بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب الولد لنفسها لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كبر الابن وادعى انه ابن الشاهد والشاهد ينكر واقام بينة على ذلك قبلت بينته
امراة تقر لصبي انه ابنه وشهدت لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك
قالوا ما ذكر في الكتاب من الجواب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمه
منازع اما اذا كان ثمه منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل آخر وذلك الرجل ينكر
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة القابلة عندهم
جميعا وان كان المنازع لها امراة اخرى ففي المسئلة روايتان في احدى الروايتين
يقضى بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة منهما امراة وفي رواية اخرى لا يقضي بالنسب
من واحدة منهما ما لم تقم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين والمسئلة موضعها
كتاب اللقيط امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف
من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك وصدقته المراة فهو ابنهما وكذلك رجل حر له
ابن صغير يعرف انه ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة قال الرجل لامراة حرة
هذا ابني منك وصدقته المراة فهو ابنهما ويقضي بالنكاح بينهما يعني بنكاح صحيح

لا فائدة وتمام هذا ينظر في الفصل التاسع من كتاب دعوة النسب من الذخيرة عبد صغير
بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعى الآخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون
مولى لهما وتمامه ينظر في الفصل العاشر منها وذكر في اخر كتاب دعوة النسب رجل ادعى غلاما
صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي الغلام في يده يثبت نسبه منه وان انكر
وان اقر الذي في يديه الغلام انه لقيط صحت دعوته هذه الجملة في كتاب دعوة النسب من الذخيرة
وفي باب دعوة النسب من فتاوى رشيد الدين صبي في يد رجل فقال هذا ابني وابنك
او قال ابنك وابني وقال الآخر صدقت فانه ابن القائل اولا ولو قال هذه الجارية ام ولدي
وام ولدك او قال هي ام ولدك وام ولدي فقال الآخر صدقت تكون ام ولد لهما
وقال ابو يوسف رحمه الله في الفصلين يكون لاسبقهما ولا يقف على قبول صاحبه
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت النسب فلا ينتفي
بالنفي عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك
الآخر انه ابني فصدق المدعي الاول فالولد ثابت النسب من الاول لان بدعواه
اولا لا يثبت النسب من الاول فلا يتمكن من القطع الا اذا وقع الدعوتان معا فحينئذ
يثبت النسب منهما صبي ابن عشر سنين تزوج امراة وجاءت بولد لا يثبت
النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة فان عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنهما يقول عرضت على النبي عليه السلام يوم الحرب لخروج الحرب وكنت
ابن عشر سنين فردني رسول الله عليه السلام فلما صرت ابن اثني عشرة سنة
عرضت عليه فقبلني انما زاد اولا لمكان الصبا هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين
وعن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال عرضني ابي على رسول الله عليه السلام يوم احد
في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة سنة فاجازني • رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى
منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم في دعوى الاصل صبي حر
في يد انسان يدعي انه ابنه ولا بينة له فاقام اخر البينة انه ابنه فهو اولى من ذي اليد لان له
بينة ولا بينة لذي اليد واذا قضى القاضي للمدعي يكون الصبي حرا وان لم يعرف امه
الا ان يكون المدعي عبدا والاصل في هذا ان المدعي اذا اقام البينة وهو حر يكون الولد
حرا الا ان يعرف انه من امراة وهي امة وان كان المدعي عبدا فالولد يكون مملوكا ايضا
الا ان يعرف ان امه امراة حرة وانما صار هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج الحرة
فاذا ثبت النسب منه فالظاهر ان الولد من الحرة ما لم يتبين خلاف ذلك والعبد
في الغالب يتزوج الامة فاذا ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من المملوكة
ما لم يتبين خلاف ذلك فلهذا المعنى يكون ولد الحر حرا وولد العبد عبدا ما لم يتبين خلافه
صبي في يد رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه واقام ذو اليد بينة انه ابنه

من امراته هذه فذو اليد اولى لانه اثبت الولادة وهو الفاصل فكان اولى كما في النتاج
فكذلك في اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبدا واقام بينة انه ابنه من امراته هذه وهي امة
واقام رجل بينة انه ابنه من هذه المراة وهي حرة فالحر اولى باثبات النسب من العبد
لان في بينته اثبات النسب واثبات الحرية ولو كان الخارج لا يثبت زيادة فيقضي ولا يرجع
ملك فكان الخارج اولى • ولو قال الخارج هو ابني من امراتي هذه وقال ذو اليد هو ابني
ولم ينسبه الى امه وهما حران فالخارج اولى لان في بينته اثبات النسب من الجانبين
وفي بينة ذي اليد من جانب واحد

في مسائل الاكراه

ذكر في وصايا النوازل
وصي اخذه السلطان الغالب او متغلب على كونه فطلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو
ضامن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو
من اعضائه فدفع فلا ضمان عليه • وان خاف على نفسه الحبس او القيد فدفع فهو ضامن وان خاف
ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان
حبس اخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي
دفع فان كان السلطان هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي وياتي شيء من هذا في مسائل الوصايا
ان شاء الله تعالى السلطان اذا اطمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم
ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن في فصل
تصرفات الوصي من مجموع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى ورايت في موضع
وكذا الحكم في الوصي في التركة لو طمع منه السلطان ومنه وصايا العدة وصي تربى مال
اليتيم على سلطان جابر ويخاف ان لم يبر نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال
ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو الاستحسان
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه واكثر المشايخ اخذ بهذا القول الوصي
اذا انفق على باب القاضي على وجه الرشوة يضمن وما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن
مقدار اجر المثل وقد مر في مسائل الاجارات وفي وصايا النوازل ولو اوصى الى
امراته وترك ورثة صغارا فجاء سلطان جابر ونزل دارا فقيل لامراته ان لم تعطي
شيئا استولى على العقار • وقال ابو القاسم مصانعتها جائزة والله يعلم المفسد
من المصلح • وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث
لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية دار فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة
وهذا لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله
لا يضمن فكذا الجباية وينظر جنس هذه المسائل في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات
الوصي • وفي اكراه فتاوى قاضيخان اذا اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل
على ان يضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع • وفي اكراه فتاوى قاضيخان

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور …
وكفى عبده ٢٢٥

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها وان لم يكن
كفوا الا يصح النكاح

في مسائل الجنايات

قال محمد رحمه الله في الاصل الصبي
كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان
واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كملا بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة
وفي اللسان بالكلام وفي العين يستدل بها على النظر ولا يكتفى بالاصل في حال الاصل هو الصحة
لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة
كالاذن الشاخصة والشعر ففيها الدية الكاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت
قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود كان قد بدا اصلاحه بان تحرك ففي العمد القصاص اذا قطعه
من الحشفة وفي الخطاء الدية كملا وان قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وان قطع
الذكر من الاصل فكذلك على رواية الاصل واراد بالتحريك التحريك بالبول وفي فتاوى
الفضلي في لسان الصبي الدية اذا كان استهل واما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه صياح اخرس
لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع
حكومة عدل وذكر الكرخي رحمه الله ان في لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد
احمد الطواويسي ان عامة اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية لانه ازال عضوا ينتفع به
حالة الانتفاع فانه اذا صار رجلا ينتفع بسائر اعضائه ينتفع بلسانه ايضا وهو الظاهر
وفي بعض نسخ رواية الجامع نصا عن محمد رحمه الله ان في لسان الصبي ان استهل حكومة عدل
وان تكلم فالدية كاملة وفي الهاروني عن محمد رحمه الله في امراة جرح راس ولدها ولم يخرج منه
شي غير الراس فجاء رجل وفقا عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج
مع الراس نصفه او اكثر وفي الهاروني اذا فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ذلك
بايام وزعم الفاقي انه لم يبصر بهذه العين لو قال لا ادري ابصر بها ام لا كان عليه حكومة العدل
والقول قوله الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يرون بها علة وانها كان ينظر
ويبصر بها فحينئذ تجب الدية وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في الجنين اذا خرج راسه من بطن امه
فقطع انسان اذنه او فقا عينيه وقد علم انه يبصر ثم ولدته حيا فعليه الدية كملا
وان القته ميتا كان عليه نقصه او قال حكومة من قيمة الجنين وفي المحيط لو ضرب
سن انسان فتحرك لسبب ضربه يستاني حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا
وفي القلع يختلف الجواب ان كان صغيرا يستاني وان كان كبيرا لا يستاني لانه لا يتوهم
العود قوله ان كان كبيرا يعني بالغا وقال ابو حنيفة رحمه الله في سن الصبي الذي لا يثغر
انه لا شي فيها وقال ابو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر في موضع
اخر من المنتقى في سن الصبي الذي يثغر اذا لم ينبت فديته كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت
محمدا رحمه الله يقول في من قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اب الصبي والمراة على

على دراهم ثم نبت الثغر او الشعر فاخبرني ان اباحنيفة رحمه الله تعالى قال يرد الدراهم
وكذلك قول محمد رحمه الله انه الا ان محمدا قال يمسك منها مقدار ما داوى به السن هذه
الجملة في الفصل الثاني من جنايات المحيط وفي الذخيرة اذا قلع سن صبي واجل حولا فمات
الصبي قبل تمام الحول لا شي على الجاني عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيه
حكومة عدل وذكر في الملتقط وفي سن الصبي يوجل سنة ولو قطع سن بالغ يلزمه الارش
في الحال وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات
ان كان ممن يحفظ نفسه لا شي على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة
اما الاول فلانه ان كانت له قوة حفظ نفسه كان في هذا كالبالغ واما الثاني فلان حفظه
عليهما فصارا بتركه متلفين له فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما
فعليه الكفارة حكاه عن نصير رحمه الله وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم رحمهما الله
في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي فسقط من سطح او وقع في نار ومات لا شي عليهما الا التوبة
واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
لان الكفارة على الانسان انما تجب اذا اتصل فعله بالمحل الا ترى ان من حفر بيرا على
قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات او كان سايقا او قائد الدابة فاصابت الدابة انسانا
فمات لا كفارة عليه كذا ههنا وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب
وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب ياثم
وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها وعليها
الكفارة حكاه عن نصير رحمه الله وينبغي ان تكون المسئلة مختلفا فيها كالاولى وفي فتاوى
اهل سمرقند صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام
بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الام ولكن ان
كان لها مال ينبغي ان تعتق رقبة مومنة او تصوم شهرين متتابعين ان لم يكن لها
مال وتكون على ندامة واستغفار لعل الله سبحانه يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب
الكفارة فهو على ما ذكرنا قبل هذا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شي وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة
الغاصب الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا
فذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه
حجر او سقط عليه حائط او نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية
او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب
وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى لو مات الصبي
في يد الغاصب من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب وان غصب

من الغاصب لا يدري احي ام ميت فلا شيء على الغاصب واما زفر والشافعي رحمهما الله فقد ذهبا في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو ضمن الصبي بهذه الاسباب فانما يضمن اما بالغصب او بالجناية عليه ولا يجوز ان يضمن بالغصب لان الحر لا يضمن بالغصب كالحر الكبير وكما اذا مات حتف انفه ولو كان يضمن بسبب الغصب يضمن كما في العبد ولا يجوز ان يضمن بالجناية لان الجناية اما مباشرة او تسبيب ولم يوجد من الغاصب مباشرة الجناية على الصبي لان حد المباشرة ان يتصل فعل الانسان بغيره ويحدث منه التلف كالجرح والضرب ونحوهما وههنا التلف لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالصبي وهو الغصب ونقله انما حدث من نهش الحية فالمباشرة لم توجد ولهذا لم يجب عليه الكفارة ولم يوجد التسبيب لان حد التسبيب ان يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة الفعل ويتلف باثر فعله وههنا لم يحصل ذلك لان اثر فعله حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه ولم يحصل به التلف انما حصل التلف بافتراس السبع وهذا يمنع وجوب الضمان على المسبب كما لو وقع في البئر انسان فلم يمت فوقع عليه حجر وتمام من وقع على الثاني عليه فانه لا ضمان على حافر البئر ولانكم تقولون بانه اذا قتله انسان فان الغاصب لا يضمن ولو كان الغصب من الغاصب تسبيبا للجناية على الصبي لكان لا يضمن المسبب مع المباشر كما في الحافر مع الدافع فبهذا تعلق زفر والشافعي وانه واضح واختلف عبارات مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة من مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه والصبي الذي لا يعبر عن نفسه يشبه العبد من وجه لانه مما يثبت اليد عليه كالعبد ويشبه الحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهه بالعبد من وجه اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه العبارة احتاج الى التخصيص في قول محمد رحمه الله في قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه متى قال هذا القائل بوجوب الضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصا لم يذكره محمد رحمه الله ومن مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ثم اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبيب قال بعضهم بالمباشرة يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يتم الا بالاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم فصار مباشرا لاتلافه من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقة والمباشرة حكما كافية لايجاب الضمان كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية على الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا

واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا وهذا القائل لا يحتاج الى التخصيص في قول محمد رحمه الله في الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت الاية ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم يوجد حد المباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبب وهو اتصال اثر فعله به ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصل التلف باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي واستقامة اضافة التلف الى اثر فعله فصار متسببا والمتسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه شيء من هذه الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبيب اما المباشرة فظاهرة واما التسبيب فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وكان كالماشي اذا علم بالبئر ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير لانه لا يمكنه حفظ نفسه على ما مر قياس مسئلتنا من مسئلة الكبير ان لو غل الكبير المغصوب او قيد فاصابه شيء من هذه الصواعق التي يمكن التحرز عنها فهناك يكون ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي جنايات المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف رحمه الله واما انا فارى ان يحبس ابدا حتى يموت ولا يلزم على ما قلنا لو حبس الطعام عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشرة والتسبيب لان التلف حصل من الجوع والجوع غير حادث من فعله الذي اتصل به وهو الحبس وانما حدث من طبعه فانه خلق يجوع الا ترى انه من غير حبس يعتريه الجوع فصار نظير الموت حتف انفه في المكان الذي حبسه ولا يلزم على ما قلنا اذا صاح الرجل بالصبي على حائط او على شاهق جبل ففزع فسقط ومات فانه لا يضمن نص الطحاوي رحمه الله على هذا في مختصره لانه لم توجد المباشرة والتسبيب لان هذا اثر قوله لا فعله الا ترى ان من قال لغيره قولا اساءه ومات عقيبه لا يضمن لان المتصل به القول لا الفعل ومن سلك هذه الطريقة لا يحتاج الى التخصيص في قول محمد رحمه الله في الصبي فانه يقول سواء كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله ولكن يحتاج الى التخصيص فيما قاله محمد في قوله قتل الصبي او اصابه حجر ان الغاصب ضامن فانه يحتاج الى ان يحمل قوله قتل اذا حصل القتل ممن لا يعتبر جنايته فاما اذا قتله من يعتبر جنايته بان قتل هذا الصبي انسان في يد الغاصب يقول بان الغاصب لا يضمن لان عند هذا القائل الغاصب متسبب والمتسبب لا يضمن متى امكن ايجاب الضمان على المباشر كما في الدافع والحافر وكان المتمسك للقائل بهذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط ويتنظر شرح هذه المعاني على سبيل الاستقصاء ثمة وانما نقلت منها قطرة من بحر وقصيرة من طويلة ولولا ثلاث من عقد ومسئلة غصب الصبي الحر اذا قتله رجل في يد الغاصب كتبت من غصب المنتقى في مسائل الغصب من هذا المجموع فانه لو غصب حرا صغيرا فقتله رجل خطأ

في يديه فلا ولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا وينظر تمامه ثمه ذكر في المحيط وذكر ان طرف
مسئلة الصياح على الصبي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حائط صاح به رجل
فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله تعالى لا شيء عليه وفي نوادر ابن رستم
اذا صاح فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل
فعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار وفعل يضمن
كذا هنا قال واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء وكذلك
لو قتل الصبي نفسه لم يكن على الغاصب شيء بالاتفاق والادلة تعرف في المحيط واذا حمل
الرجل الصبي الحر على دابة وقال له امسكها لي والحامل ليس بولي الصغير فسقط الصبي عن الدابة
ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا
للصغير على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة
يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة
بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله يضمن كما لو قال
لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها وصعد فسقط فمات ضمن وبمثله لو قال اصعد
هذه الشجرة وانفض ثمارها لك كلها فسقط ومات لم يضمن لانه ما استعمله لنفسه ولو قال للصبي
اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي وتجب دية الصبي
على عاقلة الرجل لانه مخطئ محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد اهلاكه وكان مخطئا
وشبه العمد تجب على العاقلة فههنا اولى وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة وهي واقفة
اما اذا كانت تسير اختلف الروايات فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو
ضامن وهكذا اثبته الحاكم في مختصره وتاويله اذا كانت تسير بتسيير صاحبها حتى كان
مضافا الى صاحبها سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا
سارت بنفسها فلا ضمان عليه لان المتلف هي الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات
اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة
ثم سيرها الصبي فوقع فمات لا ضمان على الرجل لان التسيير مضاف الى الصبي لا الى الرجل
فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه وان حمله عليها وهي واقفة فاوطات انسانا
ان اوطاته وهي واقفة فضمانه على صاحبها وانه ظاهر وان اوطاته بعد ما سارت
فان سارت بتسيير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبي وكذلك
ان اتلفت مالا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو
ناوله سكينا فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان وصار كما اذا امره ان يصعد شجرة معينة فصعد شجرة
اخرى وههنا امره بامساك الدابة لا بتسييرها وصار كما اذا ناوله سكينا وقال امسكه فقتل
بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجعوا على عاقلة الآمر

ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وسقط اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن

الامر لانه لم يستعمله في القتل وانما استعمله في الامساك وان كان الصبي لا يستمسك
على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت واوطات انسانا او
افسدت متاعا فلا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل لم يسير الدابة
وانما سارت بنفسها واختيارها فكانت منفلتة وما اصاب المنفلتة فانه هدر لقوله
عليه السلام فعل العجماء جبار والمراد به اذا كانت منفلتة قال وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا التقط صبيا والقاه في الشمس حتى قتله الحر والقاه في ظل يوم بارد
فقتله البرد فعلى عاقلته الدية وكذا اذا التقطه والقاه بين يدي سبع حتى اكله فعلى عاقلته
الدية ولو غصب صبيا حرا فذهب به الى بيته فقتله كان للاب الخيار ان شاء ضمن الدية
على عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل ولو قتله اجنبي في يده كان للاب الخيار ايضا
فان قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل
وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من البئر او ارسله في حاجة فمات او قتل لم يكن
على الرجل شيء فان غرق في البئر او ضربته دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا الدية
على العاقلة واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة فوطئت الدابة انسانا فهذا على وجهين
ان كان الصبي يستمسك على الدابة فدية المقتول على عاقلتهما لان تسيير الدابة يكون مضافا
اليهما وصار كما لو رادف بالغا وعلى الرجل الكفارة لانهما باشرا قتله ومن باشر قتل
انسان تجب الكفارة عليه كذا هنا ولا كفارة على الصبي لانه ليس من اهله وان كان لا يستمسك
فدية المقتول كلها تجب على الرجل ويكون الصبي كالثوب المبسوط على الدابة وان كدمت
واتلفت انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ثم اذا كان
الصبي يستمسك لا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء لانها لو رجعت انما ترجع
لانه صار غاصبا بحمل الصبي على الدابة او بحكم امره للصبي بالتسيير لا وجه الى الاول لان غاصب
الصبي الحر لا يضمن ما تلف بفعل الصبي الا ترى انه لو قتل نفسه او رجلا آخر لا يضمن الغاصب
كذا ههنا ولا وجه الى الثاني لان امره بالتسيير لا بالايطاء قال وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل
الاستشهاد ان من قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط
ان الآمر يضمن الدية على عاقلته وكذلك لو اعطاه عصا او سلاحا ليمسكه له ولم يامره
بشيء فعطب الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي انه قتل نفسه فان هناك على المعطي
انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه فعطب به وكذلك لو امره بحمل شيء او بكسر حطب
بغير اذن وليه فتلف من ذلك يضمن ولو لم يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه
وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل له شيئا آخر او قال
انفض الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ايضا وقد ذكرنا في كتاب
الغصب ان المختار في المسئلتين الضمان ويأتي شيء منهما في آخر هذا الفصل ولو وضع حطب
بين يدي عبد محجور عليه ولم يامره بشيء وكسر العبد الحطب فوقعت منه ذلك قطعة على عين الغلام

وذهبت عينه فلا شيء على صاحب الحطب هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط
وفي الفتاوى المتفرقة لصاحب المحيط في كتاب الغصب ورد فتوى بعض البلدان ان رجلا كان
يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني حتى اكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ
منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ائت باخرى حتى اكسر فاتى بحطب فكسر الغلام فضرب
بعض المكسور من الحطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لان صاحب الحطب
لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل
متناولا الشيء وقد ذكرنا مسائل غصب العبد واستعمال العبد الغير في فصل الضمانات من كتاب
الفصول ذكر في الزيادات واذا مال حائط الصغير فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض
حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا
في النقض او لم يفرطا فان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا او مات
الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان حكم ذلك الاشهاد قد بطل لان ولاية
الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي وببلوغ الصغير وان تقدم على الصبي بعد ما استقبل
ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي وروى بشير عن ابي يوسف رحمهما الله
في رجل اخرج من دار ولده الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل الرجل في داره
فتولد منه تلف فالضمان على الوصي والوكيل لقيام فعلهما مقام فعل الصبي والموكل فصار
الموكل والصبي جانبين واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب
الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا رحمهم الله والقياس
ان لا يجب شيء وهو قول زفر رحمه الله في ذلك الذكر والانثى لان الاثار في هذا الباب مطلقة
ولا كفارة على الضارب وفي الفوائد المسموعة اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
ففيه الغرة هذا اذا كان بعد اربعة اشهر حتى نفخ فيه الروح اما اذا كان اقل من ذلك لا يجب
شيء وهل يكره اسقاط الجنين قبل ان ينفخ فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكره وبه افتى
صاحب المحيط وقال الامام علي القمي يكره وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والجنين
اذا انفصل ميتا اعتبر ولدا ونفسا على حدة في حق غيره من العباد في حق بعض الاحكام
حتى تصير الجارية ام ولد به وتصير المراة نفساء به وتحل المعتدة للازواج وفي حق نفسه
اعتبر عضوا من اعضاء الام حتى لا يسمى ولا يرث وكذلك في حق الله تعالى اعتبر عضوا
من اعضاء الام حتى لا تقام عليه صلاة الجنازة والكفارة حق الله تعالى فيعتبر الجنين في
حق حكم الكفارة بمنزلة عضو من اعضائها والكفارة لا تجب باتلاف عضو من اعضائها
واذا خرج الجنين حيا ثم مات ففعلى الضارب الدية الكاملة وعليه الكفارة ويعتبر نفسا
وولدا في حقه وفي حق غيره سواء كان الحق لله تعالى او للعباد فيصلى عليه ويسمى ويرث
ويصير الجارية به ام ولد وتنقضي به العدة قال ويكون بدل الجنين بين ورثته على
فرائض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل ميتا وانما لا يرث من غيره اذا انفصل ميتا لان

واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا

وبه افتى صاحب المحيط

وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل

لان ذلك من حقه وفيما هو حقه اعتبر عضوا من اعضاء الام وان ماتت الام من الضرب ثم خرج
الجنين ميتا فلا غرة في الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حياة الام ثم ماتت الام بعد ذلك
او لم تمت فانه يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضرب فعلى الضارب دية الام في ثلاث
سنين وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد موت الام
وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام شيء
ولو خرج ميتين بعد موت الام لا يجب فيهما الغرة والجنين الاول هو الذي خرج قبل موت الام
لا يرث من دية امه شيئا لانه انفصل حيا ثم مات قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا فاذا
انفصل ميتا اولى ويرث الام منه لما ذكرنا والجنين الآخر وهو الذي خرج بعد موت الام
لا يرث من احد لانه انفصل ميتا ولا يورث عنه لانه لم يجب له شيء وان كان الذي خرج بعد
موت الام حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرث هذا الجنين من دية امه وما ورثته من اخيه
لانه كان حيا وقت موت امه فيرث مالها من متروكات امه ومتروك امه ديتها وما ورثت من اخيه
وهل يرث هذا الجنين من الجنين الاول ان كان الاب حيا لا يرث لان الاخ يصير محجوبا
بالاب وان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا فان ضرب بطن
امة فالقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى
تجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان رقيقا ذكر في ظاهر الرواية انه يقوم على الهيئة واللون
التي انفصل لو كان حيا ينظر ان كان ذلك ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى
يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان الضارب يضمن نقصان
الولادة ولا شيء عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين ابي يوسف وزفر رحمهما الله
فرع لمسئلة اخرى ان الجناية الخطأ على المماليك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بمنزلة الجناية
على الاحرار حتى قالا الا ترى موجبها على الدية وتتحملها العاقلة ثم في الجنين الحر الغرة وذلك
نصف عشر دية ان كان ذكرا وعشر ديتها ان كان انثى وذكر في الهداية وفي جنين الحرة ان
كان ذكرا نصف عشر ديته وان كان انثى عشر ديته وكل واحد منهما خمسمائة لان دية المراة
نصف دية الرجل ففي جنين الامة يجب ذلك من قيمته لان القيمة في المماليك بمنزلة الدية
في الاحرار وعند ابي يوسف رحمه الله الجناية في المماليك بمنزلة الجناية في البهائم ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها
الولادة وتمام هذا ينظر في جنايات المحيط ثم ما يجب في جنين الامة يكون على الضارب
وفي ماله لان الوجوب على العاقلة خلاف القياس بالنص والنص ورد بايجاب الضمان على
العاقلة في جنين الحرة فيرد جنين الامة على اصل القياس وفي المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت
جنينا حيا ومات وقد نقصتها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين حالة في ماله وان كان
فيها وفاء بنقصان الولادة فلا شيء عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء فعليه اتمام
ذلك وذكر فيه ايضا رجل ضرب بطن امة وماتت الامة قال ابو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة الامة

فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ولان القيمة
في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب اكثر من الواجب
في الذكر حيا اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر
والغالب ان قيمته يزيد على قيمتها هذا اذا كان الجنين من غير مولاها
ومن غير المغرور واما اذا كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة
في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي في درر غرر

والمراد بنصف عشر القيمة دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الانثى
عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم ولهذا لم يبين في المختصر
انه ذكر او انثى لان دية المراة نصف دية الرجل والعشر من ديتها
قدر نصف العشر من دية الرجل زيلعي

ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا

في ثلاث سنين واما اذا ضرب الرجل بطن امراته والقت جنينا ميتا فذكر في الجامع الصغير
ان على عاقلة الاب الغرة ولا يرث الاب منه لانه باشر قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطئا
ولا كفارة على الاب لما ذكرنا وفي المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم مات
ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المراة
وليس له ولد منها غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى
عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة
هذا الولد من ابيه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة درهم
ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا وترث الام من ذلك
السدس ايضا لان لها سدس جميع ما كان للابن الذي سقط حيا ويصير ميراث الام
من جميع ذلك لاخوتها وانما ورث الابن الحي من غرة الميت لان الغرة انما وجبت
بالضربة وهو في ذلك الوقت حي وفي المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
اذا ضرب الرجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان
القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء او ظفر ثم ماتت هي من تلك الضربة
ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الدية وفي الجنين الثاني
الدية كاملة قال في الزيادات رجل اشترى جارية من آخر وقبضها ثم وطئها المشتري
وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اي متعمدة اسقاط الجنين
والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدة او وضعت
في قبلها ما يطرح به الولد فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة
وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري يقال للمستحق ان امتك
قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين
مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد رحمه الله تعالى
التعمد في فصل الجارية وتفسيره ان تقصد اسقاط الجنين لانها ليست بمباشرة
للاتلاف بل هي متسببة الى ذلك والتسبيب انما يوجب الضمان بوصف التعدي
فشرط تعمدها في اسقاط الولد لتصير متعدية بالتسبيب وعلى هذا الحرة اذا فعلت
ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط ان تكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا
وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا
ضمان وسئل ابو القاسم عن امراة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا قال لا غرة عليها
وتاويله اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد ولا تتعمد هي ذلك قال ابو بكر في غير
هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان
كان جنينا فعليها غرة وتاويله اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امراة شربت دواء فالقت وحملت حملا ثقيلا فالقت

فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها خمسمائة وتصح في سنة واحدة لوارث الحمل ابا كان او غيره
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قال ابو يوسف ابن جعفر تاويله ما ذكرنا وفي المنتقى
رواية مجهولة امراة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك تعتبر لغير اسقاط
الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ميراث وقال بعضهم عليها
الكفارة وهذا الجواب يخالف جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل
احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان سقطت بفعلها وجب عليها غرة
ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب بطن حامل فاجاء الولد في بطنها فقطعها ثم
ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى
اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ
الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش جرح يطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الام ولزمه
الولد بحصته من الثمن ولو كان الجنين ابن حر او وارث آخر مقدم على مولى العتاقة
فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري هذه الجملة في جنايات المحيط الاب اذا
ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب من ذلك ينظر ان ضربه حيث لا يضرب للتاديب
او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه يضمن الدية وعليه الكفارة وان
ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة
وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب
للتاديب مثل ما يضرب له حال نشوزها ضمن بالاجماع والاب او الوصي اذا اسلم الصغير
الى معلم يعلمه القرآن او عملا آخر فضربه المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب او الوصي
حيث يضرب ما يضرب للتعليم فلا ضمان على الاب والوصي ولا على المعلم وفي المنتقى
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق
ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب
ابنه بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو امر المعلم
فضرب كذلك لا يضمن الاب والمعلم والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين الاب والمعلم
ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل هو مستوف حقه لان منفعة ضرب الصغير
راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفاء الانسان
حقه يتقيد بشرط السلامة كما في فصل الزوجة ثم انما ضمن الاب بضربه بنفسه ولم يضمن
بالامر للمعلم لان الاب في الضرب بنفسه مباشر والمباشر يضمن وان لم يكن
متعديا في المباشرة كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب بالامر فمتسبب وليس بمباشر
والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبيب واما اذا لم يكن متعديا فلا والاب
بالامر للمعلم بالضرب ليس بمتعد لان للاب ولاية ضرب الصغير فلهذا افترقا قال هشام

في نوادر هشام عقيب مسئلة المعلم قلت لمحمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب شيئا
قال يضمن المعلم ۞ وفي بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان الاب ضربه للتاديب اما اذا كان ضربه لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فاذا
لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج
زوجته روايتين عن محمد رحمه الله في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالدة
اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي كتاب
العلل للزوج ان يضرب امراته ليعيدها الى مضجعه واذا ماتت من ضربه يضمن وفيه
ليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاة
وذكر في كتاب الفرائض في باب ميراث القاتل مسئلة الاب اذا ضرب ابنه للتاديب على
الخلاف الذي ذكرنا وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو ما قلنا
قال محمد رحمه الله ثم هذا من ابي حنيفة رحمه الله ترك القول وقيل مثل هذا دعوى المناقضة على
ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان اذن الاب لما اثر في اسقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب بنفسه كيف
يوجب الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر الناطفي ان الانسان قد
يستفيد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حاله كالمعلم والاب في الوصي ههنا وكذا الاب
لا يبيع مال ولده الكبير ووصي الاب يملك ذلك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة
اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من محمد رحمه الله
استدلال على رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن قوله في فصل الاب ووجهه ان اذن الاب لما اثر
في سقوط فعل المعلم فاولى ان يؤثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه واليه مال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وهو الصحيح
وفي الملتقط عن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي اذا ضربا الصغير انهما لا يضمنان ولا يحرمان
عن الارث وشيء من مسائل ضرب الصبي ومقدار ما يضرب قد ذكرناه في مسائل الصلاة
البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن الولي
في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فهؤلاء لا يضمنون السراية
بلا خلاف واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي ففيه حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية
في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه
وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برأ فقطع
الجلدة ماذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة
كاملا وهو الدية وتمام هذا ينظر في جنايات المحيط وفي فوائد صاحب المحيط صبي جاء الى

البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي ومات فلا ضمان عليهم

الختان اذا قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية

الى فصاد وقال له افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب ديته على
عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب قيمته على عاقلة الفصاد وقد مر ذكره في مسائل الغصب
عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون وفي متفرقات جنايات
المحيط قال هشام في نوادره عن محمد رحمه الله في جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد
جناية ثم ادعاه احدهما يلزمه الدية كلها في ماله وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع
عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم
قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد رحمه الله ان قاضيا ابا مطيع يقول له ان ياتي على انفسهم بالدفع
عن نفسه قال عمرو فرآني في الطوف فقال ما جزائي القول ما قال صاحبكم كذا عن محمد بن سلمة
وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتله الرجل دافعا وكان الفقيه
ابو بكر يفتي بعدم الضمان لانه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول خلاف
ما قاله في الرواية الظاهرة هذه الجملة في متفرقات جنايات المحيط وذكر في الفصل العشرين
منها سئل محمد بن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطأ واحد منهم فاصاب صبية
فماتت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب
صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي
جرحها فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان علم ان الجارح
صاحب السهم ولكن لما استقبلت الصغيرة اباها لطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدري
انها ماتت من اللطمة او من الرمي ما حال الصلح قال ان كان صلح الاب باذن سائر الورثة
فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح
باطل وهذا لانه لا حق للاب في موجب الجناية حينئذ حيث حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة
كما في صلح الاجنبي وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن قلع سن صبي او حلق
رأس امرأة فصالح الجاني ابا الصبي او المرأة على دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني
ان ابا حنيفة رحمه الله قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد رحمه الله الا ان محمدا يقول
يمسك منها مقدار ما داوى به السن قلت وكذلك ان كان هذا كسر يد فصالحه منها ثم
جبرت وصحت حتى لم يروا منها شيئا قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد ان يده قد ضعفت
وليست كما كان قال ائمة ينظر اليها فانه لا يكاد يخفى هذه الجملة في هذا الفصل وذكر
في الفصل الثامن عشر منها ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب
يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى
مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه وفي متفرقات جنايات المحيط ذكر في غصب العيون
جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها صداق مثلها قال
بلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه في جاريتين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احديهما
فضمن الاخرى صداق مثلها والمسئلة صارت واقعة الفتوى ببخارى وسمرقند وقد وقعت

يفتي بالضمان

يفتي بعدم الضمان

من قلع سن صبي او حلق رأس امرأة فصالح الجاني

واقعة في زماننا وصورتها زن معجزباف دختركي نارسيده راكه شاكرد او بود بركاري
زان فرستاد كاوزان اورا كرفتند وبكارت زائل كردند هل يجب الضمان على الاستاد
لاشك انها ان ارسلها باذن وليها لاضمان عليها وان ارسلها بغير اذن وليها هل يضمن
الاستاد مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا فيما اذا غصب صبيا حرا فقتله انسان يجب الدية
على الغاصب ينبغي ان يجب الضمان هنا على الاستاد ولا يجب على الكافر اذا كان حربيا
لانهم لايواخذون بالضمان والقود فيما فعلوا بانفسنا واموالنا لانهم يستحلون دمائنا
واموالنا فلا يعتقدون وجوب الضمان والقود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى يلزمهم
حكم اعتقادنا فلا يلزمهم شيء في اكراه المبسوط في باب اكراه الجوارح وفي ديات فتاوى
الديناري صغيرة بر نردبان نشسته است بسر نارسيده آمد واين نردبان را
برداشت وسقطت الصغيرة وذهبت عذرتها قال يجب الضمان بقدر النقصان
قيل بركه واجب شود قال هرچه كم از ارش موضحه بود بر جاني بود بر عاقله نه
وقد ذكرنا بعض هذه المسائل في مسائل الحدود وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
اذا ازال عذرتها بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويعزر وقد ذكرنا بعض هذه المسائل
مسائل الحدود وفي الجامع الاصغر رجل دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها
فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وينظر جنس هذه المسائل
في جنايات الفتاوى الصغرى وذكر في المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله صبيان
يلعبون بالرمي فمرت بهم امراة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب
عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الدية في مال الصبي دون والده فان لم يكن للصبي مال
فنظرة الى ميسرة قال الفقيه وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم
عاقلة وهكذا يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما الى انسان فذهبت عينه
لا ضمان على والده عند ابي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب
للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي
ولا بشهادة الصبيان شيء وذكر في الجامع الصغير اذا غرق صبيا او بالغا
في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في الذخيرة ويقتل
الرجل بالصبي وكذا يقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي والمجنون
والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل والعاقلة
اذا تحملت الدية لا يجب منها شيء على النساء والعبيد والاماء والصبيان والمجانين
واذا وجب القصاص لصغيرة او معتوه في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب
في هذا القصاص فان الاب يملك استيفائه عند علمائنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير والمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله

وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فاوقع احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه هل يجب على ابيه شيء وقال اذا كان بحال لا يمكن المشي بها ولا ينجبر فنصف الدية خمسمائة دينار على اقارب الصبي من جهة الاب م الفصل الثاني عشر من جنايات التاتارخانية

وبه يفتي

والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة نصف دية الرجل

فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي هل يملك استيفاء
قصاص وجب للصغير او للمعتوه فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب
وان كان فيما دون النفس ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفاء وفي بعض
الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان
كان القصاص في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى
رواية ديات الاصل له ذلك وان كان القصاص فيما دون النفس فعلى رواية التي يملك
الاستيفاء يملك الصلح وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفاء وهو القياس يجب
ان يكون فيه روايتان وان اراد الوصي العفو ليس له ذلك في النفس وما دون النفس
فيه سواء وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ولا فرق
بين الفاحش واليسير من الحط والقاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر بعض
مشايخنا المتاخرين ان القاضي كالاب في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات
ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح
قال الناطفي في واقعاته وعندي ان القاضي كالوصي وتمام ينظر في المحيط والذخيرة
واذا وجد القتيل في دار صبي او مجنون لا تجب على الصبي والمجنون القسامة بالاجماع
وانما تجب القسامة والدية على عاقلتهما هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وفي فوائد
صاحب المحيط امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر
ولو قال الصبي انقض هذه الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض لي يضمن
اجماعا ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد واكل الثمرة
وبقيت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على فعله فعل الصبي
وذكر في وصايا المنتقى ولو ان عبد الايتام ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش
الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي عند القاضي اخترت امساك العبد
واشهد على نفسه شهودا فليس له بعد ذلك ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم
مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية عنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد
ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها ولا قصاص فيما بين الصبيان لقوله عليه السلام
رفع القلم عن الثلاث وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا وتجب الدية في الحالين ويكون
الدية في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطاء عندنا
ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي رحمه الله والجواب في المعتوه نظير الجواب في الصبي والمجنون
كالصبي ايضا في الفصل الثاني من جنايات المحيط والصبي كالبالغ في دية النفس
ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل وذكر في الفصل السابع من جنايات المحيط
اذا قتل الرجل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار كذا ذكر بهذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل

القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير

جنى الجناية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ودفع صح صح

بلفظ آخر اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبار ان يستوفي موجب القتل اما ان يكون القتل عمدا او خطاء فان كان خطاء فان كان الشريك الكبير ابا يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وفي حصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الكبير اخا او عما فعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يستوفي القصاص خلافا لهما كما لو ان اراد السلطان او ليستوفي حصة الصغير مع الكبير فعند ابي حنيفة رحمه الله له ذلك خلافا لهما واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس للاخ والعم ولاية الاستيفاء واقعة الفتوى جمعي از بالغان ونارسيده كان كوي مي باختند ونارسيده بر سر ديوار نشسته بود ونظاره مي كرد كوي بر پيشاني زن ودر همان شب بدان سبب هلاك شد ومعلوم نيست كه اين كوي كه زد در اين صورت موجب اين قتل چه باشد ذكر في جنايات فتاوى قاضي القضاة فخر الدين رحمه الله صبيان اجتمعوا الى موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المراة في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وانما اوجب الدية على الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال ثم انما يجب الارش اذا ثبت رميه بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل وعلى قياس مسئلة الكلا بادي والد روازكي ينبغي ان تجب القسامة على اهل تلك المحلة وصورتها كلا بادر ودروازكي اذا اقتتلوا فاجلوا عن قتيل يجعل القتيل قتيل محلة فيجب الدية والقسامة على اهل تلك المحلة وفي جنايات الجامع الصغير قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة الا اذا عينوا واحدا من الفريقين يعني يدعي اولياء القتيل على رجل من الفريقين اللذين اقتتلوا بعينه فيتضمن ذلك براءة اهل المحلة وبمجرد الدعوى لا يظهر القتل عليه ولو عينوا رجلا من اهل المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة وينظر في فتاوى صاحب المحيط وذكر في باب القسامة في آخر شرح الطحاوي ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شي فيه

في الامر بالجناية على الغير ذكر في المحيط رجل حر امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي ترجع بما لزمهم على عاقلة الآمر ونظير هذا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب القطار الابل فوطئ البعير رجلا فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو امر

ولو امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا ماذونا له او محجورا عليه بقتل رجل فقتل يخير المولى بين الدفع والفداء ثم يرجع المولى على الحر الآمر بالاقل من قيمة العبد ومن الفداء لانه غصبه باستعمال ومن غصب عبدا فجنى عند الغاصب جناية وخير مولاه بين الفداء والدفع يرجع على الغاصب عبد محجور عليه كبير امر عبدا محجورا عليه صغيرا بقتل رجل فقتله وخير مولاه بين الدفع والفداء لا يرجع على الآمر حتى يعتق وان كان المامور صبيا حرا والباقي بحاله ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الآمر لا في الحال ولا في العتاق ولو كان العبد الآمر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغير محجور عليه وباقي المسئلة بحالها لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الآمر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو امر عبد ماذون له صغيرا او كبيرا عبدا محجورا عليه او ماذونا له صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الآمر ولو امر العبد الماذون له صبيا حرا بقتل رجل فقتله فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الآمر ولو ان حرا صغيرا ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل على الآمر ولو امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الآمر ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب والصبي الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو كالصبي المحجور عليه في ضمان الجناية والصبي المحجور عليه لو امر بذلك لا يرجعون على عاقلته فكذا الصبي الماذون له وكذا العبد الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو في ضمان الجناية كالعبد المحجور عليه وتم هذه المسائل في الفصل الثاني عشر من جنايات المحيط

في مسائل الذبائح والاضحية ذبيحة الصبي والمجنون والمراة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط الذبح من فري الاوداج وقوله يعقل تكلموا في معناه قال مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والاقلف والمجنون سواء اذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه ذلك وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يلزمه ذلك وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس عليه ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه في ماله

والفتوى على ظاهر الرواية قاضيخان

منه

وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري رحمه الله في شرحه والصحيح ان يقال انه يضحي عنه
ويأكل الصبي منه ما يمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه وذكر صدر الشهيد رحمه الله في شرح
الاضاحي عن الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي
ان يضحي من ماله فان فعل الاب او الوصي ذلك ضمن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله تعالى ان على الاب او الوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر رحمهما الله ليس عليه ذلك
فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالاب لا يضمن بلا اختلاف على كل حال وفي الوصي
اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ان كان الصبي يأكل فلا ضمان على الوصي وان كان
لا يأكل فعليه الضمان وفرق هذا القائل بين الاب والوصي من حيث ان تصرف الوصي
انما ينفذ على الصغير اذا كان للصغير فيه منفعة ظاهرة وانما يكون للصبي نفع ظاهر
اذا كان الصبي يأكل اما تصرف الاب فانما لا ينفذ اذا كان ضارا ولا ضرر ههنا ومنهم
من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه الجملة من الذخيرة
البرهانية وفي بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاب لا يضحي من مال الصغير
فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا وفي مجلس القاضي الامام ابي جعفر الاسترو شني رحمه الله
الاضحية يجب في مال الصبي ويقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احد بل يطعم الصبي
وخادمه والابوان يأكلان منه استحسانا ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي
ولا يشتري به شيئا آخر وان ضحى الاب من مال نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل بقربان نفسه

في مسائل الوقف

اذا وقف على اليتامى بني فلان فان وقف في حياته
وصحته وهم يحصون لا يجوز وان كان بعد الموت يجوز لانه يصير وصية لقوم يحصون وانه
يجوز حتى اذا انقرضوا يصير ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز في حالة الحياة وبعد
الممات لانه مؤبد من وقف العدة وفي الملتقط اذا وقف على يتامى بني فلان فكل من ادرك
لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله لم يدرك رجل قال ارضي وقف على
اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة اذا اقر الورثة بارض في ايديهم ان مورثهم
وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى الآخر يصح الاقرار ويصرف حصة كل واحد منهم
من الغلة الى الوجه الذي سمى وولاية هذا الوقف يكون للقاضي وان كان في الورثة صغير
او غائب لا يقضي في حصتهم حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير هذه الجملة مذكورة في الفتاوى
وفي الذخيرة اذا وقف ارضا على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم
الصغير والكبير والغني والفقير فيه سواء واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره
في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه ووصي الاب
في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وله اخ او عم او ام او حال فليس لهم اثبا

وعليه الفتوى

اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان الصغير في حجره استحسانا لان بين قبول الهبة واثبات
القرابة نوع فرق فان للام تقبل الهبة على الصغير وان كان الاب حيا ولا تثبت قرابة الصغير
وفقره اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخ او العم او الام موضعا يوضع الغلة في ايديهم فما هو
نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق وان لم يكن موضعا لذلك يوضع
في ايدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه واذا كان لقرابته ولد كبير لازمانة به وهو فقير وله هذا
الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس
من وقف الذخيرة وتمامها ينظر ثمة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا فوض التولية
الى الصبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي
وان كان الولي لا يأذن كذلك التولية ويجوز تفويض التولية الى العبد المحجور عليه لان المانع
حق المولى وقد زال ذلك بالاذن

في مسائل الوصايا

ذكر في بيوع شرح
الطحاوي وصية الصبي لا يجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده
بطلت وصيته ولو اوصى في حال صغره بوصية لا يجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ
فحينئذ يصح ويكون اجازته بمنزلة الابتداء وفي وصايا النوازل عن محمد بن مقاتل رحمهما الله
فيمن اوصى لصبي بمال يتيماه فقال وصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه
او قال اذا ادرك وجبت له الوصية بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي
الا بعد الوقت فان رفع الى القاضي فان رأى ابا الصغير موضعا للمال امر بدفع المال اليه
ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهو وصية فيها ضعف
في مذهب علمائنا قال محمد بن مقاتل واما عندي فان المال الذي اوصى به يوقف فان مات
الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر في الهداية ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان في وجوه الخير يصح لان عمر رضي الله تعالى عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي
راهق الحلم قلنا الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته
في تجهيزه ودفنه وذلك جائز عندنا وفي الفتاوى رجل اوصى ليتامى بني فلان
فان كانوا يحصون دخل الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكرهم واناثهم لانه تمليك في حقهم
والوصية تمليك وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم دون الاغنياء وينظر
في وصايا الهداية وجنس هذا مر في مسائل الوقف وذكر في الباب الخامس والستين
من ادب القاضي رجل اوصى الى عبد او صبي اخرجهما القاضي من الوصية وجعل مكانهما وصيا
للميت لان العبد مشغول بخدمة المولى والصبي لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما
قبل ان يخرجهما القاضي اما تصرف العبد فينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي
والصحيح انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حال الحياة فانه ينفذ تصرفه ثمة وههنا لا ينفذ
لان هذا التصرف لا ينفك عن الزام العهدة ولا يمكن الزام العهدة على الميت ولا عليه
لانهما ليسا من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم العهدة لا ينفذ التصرف بخلاف

الموصى اليه هو الوصي اوصى بكر والى زيد وقبل الموصى اليه عند الموصي يعني بعلمه فان رد الوصاية عنده ارتدت
رده والا لا فان قلت ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه في ان قبول الاول في الحال غير معتبر حتى لو قبل
في حال حيوة الموصي ثم رده بعد وفاته كان صحيحا بخلاف الثاني فان سكت الموصى اليه فمات الموصي
فله الرد والقبول بعد موته لان الموصي ليس له ولاية الالزام فبقي مخيرا ه من منح الغفار شرح تنوير الابصار

فش قيم الصبي من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان للوكيل حق القبض عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وبقوله يفتى وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا من امور الصغير فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

الفرق بين الوصي والقيم قال وان لم يجعله وصيا لكن جعله قيما عليه وهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق فملك التصرف على الاطلاق واما القيامة عبارة عن الحفظ لا عن التصرف فيملك الحفظ ولا يملك التصرف ولو اشترى هذا القيم ما لا بد للصبي منه القياس ان لا يجوز على اليتيم لانه تصرف وفي الاستحسان ينفذ لانه فوض اليه الحفظ والصبي انما يبقى محفوظا بالانفاق وشرى ما لا بد منه فكان هذا من باب الحفظ فان جعله القاضي مما يحفظ ماله ويزرع ويواجر ضياعه ودوره ويجمع غلاته ويبيع ما كان له من غلة اشهد له القاضي على ذلك ايضا ليعلم انه لا يجوز له في مال اليتيم الا ما وكل به القاضي من شرح ادب القاضي لحسام الدين على الخصاف

ووصي الوصي وصي في التركتين اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الولي يتصرف بولاية مستقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا ترى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي ولهذا يقوم على الجد ه من منح الغفار شرح تنوير الابصار

حالة الحياة لان العهدة تلزم الموكل ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان يخرجهما القاضي من الوصاية فالعبد يبقى وصيا واما الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وذكر في كتاب الوكالة من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشراء ثم صار بحال يعقل البيع والشراء فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف رحمه الله ومنهم من جعل على الاتفاق ولو كان هكذا كان لابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان ولو قال رجل اوصيت الى فلان هذا فاذا ادرك ابني وكبر فهو وصي دون فلان فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون الابن وصيا في شيء من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يكون وصيا على ما قال وكذلك لو وقف شيئا وسلمه الى المتولي ثم قال اذا ادرك ابني فهو المتولي فيه فقد روى بعض اصحابنا وهلال في كتابه عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ايضا هذه الجملة في الباب الخامس والستين من ادب القاضي وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى ابن له صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز له امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اباه

مراتب الاوصياء

الوصي نوعان قوي وضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد في حال وفاة الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فاما القوي فيتصرف في مال الصغير في المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل القيمة وغبن يسير فيما ورث عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب وللاب ولاية التصرف في جميع ذلك فكذا من يقوم مقامه وليس له ولاية التصرف في مال الكبير الحاضر فان كان الكبير غائبا فله بيع المنقول الذي ورث من ابيه بحسب لانه من الحفظ وحفظ ثمنه ايسر من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محصور بنفسه وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع منقول الصغير ما ورث من امه او عمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم ولهم الحفظ دون التصرف وانما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصي الضعيف سوى القيام بمصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان للاب او وصيه او وصي وصيه او الجد او وصيه او وصي القاضي غائبا او كان بحال لا يلي التصرف على الصغار فوصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرز ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم والخال والخالة وكل ذي رحم محرم فحكمه حكم وصي الام واذا لم يكن له واحد مما ذكرنا لا يكون لوصي الام ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد لليتيم من كسوة او نفقة وما استفاد اليتيم من مال غيره

من مال غير ميراث الام فليس لوصي الام فيه ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسائل في مسائل القسمة القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فان الاب اذا اوصى الى رجل واستثنى نوعا بان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناؤه ولو فعل القاضي ذلك يعمل استثناؤه حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتمام هذا ينظر في الباب الثالث والثلاثين من ادب القاضي ولو مات ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قائم مقام الاب عند عدم الاب فكان حق التصرف والحفظ في ذلك له وان كان الميت اوصى لشيء كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون كثيرة وله ورثة صغار وترك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من التركة عروضا كان او عقارا لقضاء دين الميت هكذا ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي للصدر الشهيد وانما يملك ابو الميت ان ينفذ وصاياه اذا كان شيئا لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ الوصية لا يملك الاب بيع ذلك نص عليه شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي ايضا وقال الجد لا يملك بيع ماله لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه لانه في حياة ابنه لا يملك بيع ماله فكذا بعد وفاته ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك وينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط على هذا البيان وانما اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وينبغي بقول الخصاف الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال الصغير لنفسه جاز ولا يشترط الايجاب والقبول هو الصحيح حتى لو قال بعت هذا من ولدي يتم العقد ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت وكذلك على العكس ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يحتمل فيه الغبن اليسير فعلى هذه الرواية فرق بينه وبين تصرفه مع الاجانب والرواية الاولى اصح ولو وكل الاب وكيلا ببيع عبد له من ابنه او شراء عبد ابنه له والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز والعهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ولو باع الاب مال احد ابنيه من الآخر وهما صغيران جاز واذا بلغا يكون العهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل رجلا ببيع مال احدهما من الآخر فباع لا يجوز والاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة وكان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز البيع حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع وان كان فاسدا ففي العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ صدر الشهيد

فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت
ش لو كان الوصي والمتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والتولية الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

وينبغي بقول الخصاف

الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار ففيه روايتان
في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله الاب اذا باع
لابنه الصغير ما ثمنه عشرة دراهم بدرهم بغبن لا يتغابن فيه من اجنبي يجوز وان اشترى ما ثمنه درهم
بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوى بين البيع والشراء في هذه الصورة ولم يجوزهما
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي في ابواب الوصايا ان الصغير اذا
ورث ولا ولي له ولا اب مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت
من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقرار الاب وحاصل هذا الكلام ان الاب باقراره
باستيفاء الثمن من المشتري اقر لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقرار المريض لوارثه
باطل فصار وجوده كعدمه ولو قال الاب في مرضه قبضتها فضاعت كان مصدقا ولو قال
قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ
منه الثمن ان يرجع على الاب وفي ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا يبنى عليه الحكم
اذا باع الاب على الصغير دارا فاذا هو الصغير اخر هو ابنه فهو جائز وعن محمد رحمه الله
اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن ينوي الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك
لم يقض القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن
فان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة يعني مال الاب ولا يرجع في مال الابن
واذا اشترى دارا واشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به وكذلك
كل شيء يشتريه مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين على الابن يضمنه الاب عنه
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه قال ان كان
ما اشتراه شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع عليه الا
وان اشهد عليه ان يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان اشترى طعاما او كسوة
للصغير وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضيعة ان اشهد وقت الشراء
انه اشتراه ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا اشترى
دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل
ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد فلا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع
اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء
وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انه
انما نقد الثمن ليرجع عليه يرجع عليه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادى

ثم ادى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشيء وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
في رجل زوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو جائز واذا استحقت الامة يصير متلفا
الامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة وقد
ذكرنا بعض هذه المسائل في مسائل النكاح ومسائل البيوع الاب اذا رهن متاع
ولده الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقد ذكرناه في مسائل الرهن وهذه المسئلة بناء على ان الاب اذا باع مال الصغير
بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله
واجمعوا على ان الاب لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الرهن وذكر القاضي الامام صدر الاسلام
في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير فيحتمل ان في المسئلة
روايتين وهل للاب ان يستقرض من مال ولده الصغير تكلم المشايخ فيه
وعامتهم على انه يملك ذلك وهل له ان يقرض ماله ذكر شمس الائمة السرخسي
في الرواية الظاهرة ليس له ذلك ولو اقرض الاب مال نفسه لولده واخذ رهنا
من مال ولده جاز وله ذلك وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في الرهن وفي البيوع
واستقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الوالي بالاستقراض يجوز في وكالة
الجامع في الفتاوى وقد مر في مسائل البيوع واما استقراض الوصي للصغير فقد
ذكر في الرهن الهداية ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن بها متاعا
لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز
وقد مر في رهن هذا الكتاب واذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا فما دام الابن
صغيرا فحق القبض للاب وان بلغ الابن فان اشتراه الاب من الاجنبي فحق
القبض للاب وان اشتراه من نفسه فحق القبض للابن ولا يجوز قبض الاب عليه
وفي حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال
يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مائة دينار مثلا ثم يقول الاب
اني اشتريت من متاع ابني كذا بمائة دينار وهذه مائة دينار قد اخرجتها من مالي
ثمنا لهذا الذي اشتريت قد قبضتها لابني ليكون له في يدي ويشهد على ذلك
وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن
من مال نفسه شيئا فعلى هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه
الضمان او غصب شيئا من مال ابنه الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ
عنه فهو على ما قلنا وفي الهارونيات الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده الصغير

حيلة براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير

لابراء الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير يقبضه ثم بعد قبضه يامره القاضي
برده على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة هذه الجملة في وصايا الذخيرة وقد ذكرنا
اكثر هذه المسائل في مسائل البيوع وذكر رشيد الدين في باب عقود الاب
والوصي من فتاويه اذا كان على الرجل مهر وماتت المراة وابنها صغير والاب ينفق على
الولد من المهر الذي في ذمته لايسقط المهر عن ذمة الزوج الا اذا صرح الاب اني اشتريت
لاجل الولد لاقضي ثمنه من المال الذي علي واشهد على ذلك فحينئذ يجوز حتى
لو كبر الابن ليس له ان يرجع على الاب وفيما بينه وبين الله تعالى جاز للاب الشراء
من المهر وانما شرط الاشهاد في القضاء لانه لو لم يشهد كان للابن ان يطالبه بذلك
ولا يقبل قول الاب اني صرفت اليك لان المديون اذا قال قضيت الدين الذي
علي لا يقبل قوله كذا ههنا ولو البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه من خبزه ويحتسب
ذلك من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك واذا باع الاب دارا
من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الا حتى لو انهدمت
والدار فيها يهلك على الاب وكذلك لو كان متاع الاب وعياله وهو غير ساكن
فيها فان فرغها الا صار الابن قابضا فاذا عاد الاب بعد ما تحول فيها فسكنها
او حول فيها متاعه او اسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب وفي
الظهيرية ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا فهو لابسه
او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في الدابة
والاب راكبها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم
وابنه صغير في عياله جاز الشراء ويصير الاب قابضا لها بنفس الشراء ان كانت في يده
والثمن دين عليه لا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا واذا استاجر الاب للصغير اجيرا باكثر
من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب لم يعلم بذلك ذكر شيخ الاسلام
في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا ان على الصغير اجر مثل عمله والاب
اذا آجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ومن غصب دار صبي
يجب عليه اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم اذا كان النقصان خيرا للصغير
يجب النقصان وقد مر في مسائل الاجارة القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه اليه ثم علم
المشتري بالمشترى عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب لان القاضي بمنزلة الرسول
عن الصغير لان بيعه خرج على وجه القضاء بالنظر للصغير ولو صار خصما في هذا خرج بيعه من
ان يكون قضاء بالنظر للصغير وكذا لو باع بعض امناء القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري
في الخصومة في الرد مع البائع لانه نائب عن القاضي القاضي اذا باع دار الصغير فاذا هي
لصغير آخر في ولايته لا يجوز والمعنى فيه انه تنفيذ حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره
والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم ذكر في السير انه لا يجوز والقاضي اذا

زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذا لو زوجها ممن لا تقبل شهادته وقد ذكرنا
مسائل بيع القاضي من نفسه ومن غيره مال اليتيم في مسائل البيوع القاضي اذا استاجر اجيرا
لليتيم باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله
في مال اليتيم ولو قال القاضي تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضي وتجب جميع الاجرة
في مال القاضي والقاضي اذا اقرض مال اليتيم يجوز وقد مر في مسائل البيوع الوصي اذا
باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او صغارا كلهم او كبارا او صغارا
فان كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعا كانت او عروضا او عقارا
سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس في مثله ذكر في الاقضية اذا لم يكن في التركة دين لا يبيع الوصي العقار الا لحاجة
الصغار الى ثمنه للانفاق وغيره او لضرورة دعت الى ذلك من كثرة خراجها ومؤناتها
حتى كانت تربو على غلاتها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف واما المتأخرون
من مشايخنا قالوا انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن
العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وان
كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور وليس على الميت دين فالوصي لا يملك التصرف في التركة اصلا
ولكن يتقاضى ديون الميت فيقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة هكذا ذكر في الاصل
وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل اوصى الى رجل له اولاد كبار وكلهم حضور
وليس على الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك
قول ابي يوسف قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك
بيع ما سوى العقار ايضا فان كان على الميت دين والورثة كبار حضور اجمعوا على انه
يبيع كل التركة بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يبيع
وقالا لا يبيع وهذا اذا لم يقض الورثة الدين من خالص مالهم فان قالوا نحن نقضي الدين
لم يكن للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت الورثة كبارا وهم حضور فان كانوا
غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية يبيع المنقول لان بيع المنقول من جملة الحفظ
قال ابراهيم سالت محمدا رحمهما الله عن غيبة الكبير الذي يجوز عليه بيع الوصي في المتاع قال
اذا كان بالكوفة في مسيرة ثلاثة ايام لا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف هلاك
العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك استدلالا بالمنقول وقال
بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الدار لا تهلك غالبا فيبنى الحكم عليه لا على النادر هذا اذا
كانوا كبارا غيبا وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة دين وهم غيب فان
كان مستغرقا فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع قدر الدين
من العقار والمنقول جميعا وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله ان يبيع وان
كان عقارا فله ذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم

كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار غيبا والتركة خالية
عن الدين والوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وبيع حصة الصغار من العقار
وهل يبيع حصة الكبار من العقار فعلى الخلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة
بالدين والكبار غيب ان كان مستغرقا يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن
مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على
ذلك ففي المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على ما مر فان كان الكبار حضورا والتركة
خالية عن الدين والوصية فانه يبيع حصة الصغار من العقار بالاجماع وهل يبيع
حصة الكبار فالمسئلة على الخلاف وان كان التركة مشغولة بالدين فان كان مستغرقا
يبيع الكل وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فعلى الخلاف
والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة ثبت له
ولاية بيع الباقي فان الوصي كما يملك بيع نصيب الصغير والمنقول يملك بيع
نصيب الكبير الغائب ايضا وتمام هذا مع معانيه ينظر في وصايا الذخيرة واذا باع
الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فان كان ذلك ضررا لليتيم بان كان يخشى
عليه المنع والجحود قبل محل الاجل لا يجوز والا يجوز وعن هذا قال مشايخنا اذا
استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى ينبغي
للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب كذا في اجارات
دار اليتيم وكذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وصي باع ضيعة اليتيم
من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم ان كان هذا
بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ففي
هذا الجواب اشارة الى جواز البيع وانه يخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله
وينبغي ان لا يجوز هذا البيع الآن المشتري اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي المبيع على الوصي
والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الآن وفي فتاوى الفضلي وصي
باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع
لانه قائم مقام الموصي ولو فعل الموصي ذلك بنفسه جاز وكذا الوصي وفي فتاوى ابي الليث
رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار والوصي يبيع صنفا للوصية
فللورثة ان لا يرضى الا في كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض
التركة اجارة مرسومة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين
الاول وفي هذا الفصل كلام ينظر في اجارات الذخيرة وصي باع شيئا من اموال اليتيم
ثم طولب منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا
بان الذي باع الوصي به قيمته خير لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل يجب على الوصي دفع ما باعه بالمزايدة بل يرى ذلك اهل البصر

والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان اخذ الوصي قولهما وفي بعض المواضع يقول يعتمد الوصي
على قول الواحد وفي بعضها شرط المثنى وقيل اشتراط المثنى قول محمد والاكتفاء بالواحد قولهما
كما في التزكية والترجمة الاب والوصي اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت
الاقالة عليه وفيه دقيقة تنظر في مسائل البيوع اذا رهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه
وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي يهلك
من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان غصب الوصي من يد
المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك يضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم
ولو استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين
المرتهن يرجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان غصب
الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال
اليتيم لا رواية عن اصحابنا فيه قال مشايخنا ينبغي ان لا يرجع وقد مرت المسئلة
في مسائل الغصب الوصي اذا استاجر اجير اليتيم باكثر من اجر المثل قال القاضي الامام
ركن الاسلام السغدي ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر
شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ويجب اجر مثل عمله
ويرد الفضل الى الصغير الوصي اذا احتال بمال اليتيم والثاني املأ من الاول جاز
وان كان دونه في الملاءة لا يجوز وان كان مثله اختلف المشايخ فيه واشار في الكتاب
الى انه لا يجوز وقد مر في مسائل الحوالة اذا باع الوصي دار صغير فاذا هي لصغير آخر هو
وصيه فذلك جائز الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة
وعلى قول محمد رحمه الله واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ
في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا ان يبيع الوصي ما يساوي
الف درهم بثمانمائة درهم ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف وبعضهم
قالوا ان يبيع مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي
خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يكتفي بقوله
بعت واشتريت كما في الاب ام يحتاج الى الشطرين بخلاف الاب ذكر للفرق وجها
وقال ولاية الاب تثبت شرعا بلا قبول وولاية الوصي ما تثبت بنفسه بلا قبول فكذا بيعه
يفتقر الى القبول وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز الصبي المأذون له
من جهة الوصي اذا باع ماله من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه وفيه كلمات ينظر لا محالة
في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي منها وفي واقعات الناطفي الوصي اذا امر
انسانا بان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
على قول ابي حنيفة رحمه الله الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز

مطلقا وقال بعضهم ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي جاز
وذكر في الاصل ان كان البذر من جهة اليتيم جاز وان كان من جهة الوصي لا يجوز وانه مشكل
وعامة المشايخ على انه لو كان لجر المثل او ضمان النقصان خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لا يجوز
المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خير له من اجر المثل وضمان النقصان جازت المزارعة
هذا كما ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان الاجر
خير لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خير لليتيم فاني اجعل الزرع
لليتيم ولو استقرض البذر من مال اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله
انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان
في ذلك ربح ظاهر لم يصدق ثم اصل هذه المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال
اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا
استقرض شيئا من مال اليتيم واشهد على ذلك انه اخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي
الا ان يحركه فح يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه
وقال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم
عند ابي حنيفة رحمه الله وانا انا فاري ان يفعل ذلك وله وفاء فلا باس به وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ والوصي يملك اخذ مال اليتيم
مضاربة وان اخذ على ان عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له
وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا
قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز ولو ان وصيا
استعار من رجل دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل حتى جاوز عن الحد صار مخالفا
اذا عطبت الدابة فان ضمانها في مال اليتيم يعني وضمان الضمان على اليتيم وفيه اختلاف
ذكرناه في مسائل العارية وفي مضاربة شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله الوصي اذا اجر
نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان للصغير فيه منفعة ظاهرة يجوز والوصي يملك
التزوج بامة الصغير وذاك في نكاح الشامل الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز
قياسا ويجوز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وهذه المسئلة بناء على ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه
من الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير موضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح
الرهن بدين نفسه عندهما وهلك في يد المرتهن يهلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير
قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير
وله هذه الولاية وفي المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله الوصي ان يركب دابة اليتيم الى

الشامل اسم كتاب للبيهقي رحمه الله تعالى

الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان اتى القاضي
حتى يعطيه ذلك اجزاه وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم
وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال نصير
للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وهذا استحسان بقدر ما يغني في
ماله والقياس ان لا يجوز له لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما من غير تفصيل
ولعل ان الاولى صارت منسوخة بهذه الآية وسئل ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم
في حاجة نفسه قال لا يبرا برده على اليتيم ولا يقضيه من نفسه الا ان يشتري لليتيم ما يجوز
شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرا
من الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال اليتيم وقال بعض مشايخنا
لا يبرا حتى ياتي الحاكم فيخبره بالقضية فيضمنه وياخذ منه فحينئذ يبرا الا ان يتعذر عليه
الدفع الى الحاكم بان لا يجد القاضي او يخاف ظلمه فح يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه
وفي الواقعات وصي اخذ مال يتيم في تجره وانفقه ثم وضع له مثله انفق لا يبرا الا
ان يكبر فيدفعه اليه وذكر في النوازل عن نصير انه يشتري للصغير شيئا ويعطي ثمنه عنه من مال
نفسه هذه الجملة في وصايا الذخيرة وذكر في النوازل في موضع آخر الوصي اذا استعمل
دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت او انفق على اليتامى قال
محمد بن سلمة ارجو ان يبرا منه وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرا وذكر في موضع آخر من النوازل
وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير يشتري شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرا ان شاء الله تعالى
وذكر في موضع آخر وصي للميت عليه دين قال ينفذ الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال
او يقول القاضي من مالي لا ارجع في مال اليتيم حتى يصير قصاصا وفي فوائد صاحب المحيط
لو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد
لا يخرج عن العهدة والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع
ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة المسجد يخرج عن العهدة وفي العدة اذا صرف القيم
مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق في عمارة الوقف يبرا ولو جاء بمثله وخلط بدراهم
الوقف يضمن الكل لانه صار مستهلكا وطريق براءته ان يصرف في عمارة الوقف او يامر
القاضي رجلا يقبضه منه للوقف ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا
انفق الوصي على مال اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع في ماله فح له ان يرجع وفي واقعات الناطفي الوصي اذا اشترى للصغير
كسوة او ما ينفق عليه لا يكون متطوعا من غير فصل الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه
كان له ان يرجع في مال اليتيم كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله وكذا لو قضى الوصي
دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى فتاوى الفضلي

رجل مات عن امراة واولاد صغار وكبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فانفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما تنفق لترجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهما يقصدان بما ينفقان على اولادهما البر والصلة والمسئلة مذكورة في الوالد اذا قضى مهر امراة ابنه الصغير انه لا يرجع اذا لم يشهد • وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عند الاداء لم يرجع وفرق بين الوالد والوصي هكذا يفرق بين الوالدة اذا كانت هي الوصية وبين ان تكون الوصية غيرها من النساء • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان وارثا رجع وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كانت لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال • وذكر الحاكم في فصل البروات من شروطه الوارث او الوصي اذا قضى دين الميت ان شرط الرجوع فله ان يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيئا ثم قال اديت لارجع فانه لا يصدق • وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفتاوى الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه فله الرجوع في التركة وان لم يقل وقت القضاء انا اقضي لارجع في التركة ورايت في بعض الفتاوى القيم اذا انفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ الوصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث في هذا كالوصي • وذكر رشيد الدين في فتاواه المتولي اذا صرف الى عمارة الوقف من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لانه يملك المعاوضة من مال نفسه كالوصي يملك صرف الثوب المملوك له الى الصبي ويدفع ثمنه من مال الصبي وذكر في العدة قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان الوصي ان ينفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا اراد المتولي ان ينفق في عمارة المسجد من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستقراض والانفاق وفي فوائد صاحب المحيط لو انفق على الوقف من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط مسئلة تدل على ان القيم والوصي لو انفق في الوقف وفي مصلحة اليتيم من ماله ليرجع فله الرجوع من غير ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا رفع فانه لا يصدق الا ببينة فانه ذكر القيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع • وكذلك الوصي ولكن ان ادعى لا يكون القول قوله • وقد مر ما يتعلق به في فصل تصرفات الاب • وذكر في المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة بشهادة الشهود يرجع في مال الميت اذا كان على ذلك بينة ولا يصدق على اداء الخراج ونقد الثمن من ماله حتى يقيم البينة على ذلك اذا انكر الورثة ذلك بخلاف ما اذا كان عند الوصي مال فقال اديت الخراج

الخراج او ثمن الطعام والكسوة من مال الذي عندي وكذبه الورثة كان الوصي مصدقا فيما قال من غير بينة • وذكر الصدر الشهيد في الباب السادس من ادب القاضي • وان ادعى الوصي والقيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى • وفي وصايا الجامع الكبير • لو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم او جعل آبقه او ضمان شيء استهلكه الصغير او نفقة اقاربه بعد الفرض او ثمن عبد اشتريته له او انفقت عليه كذا وذلك نفقة مثله وادعى انه ادى هذه الجملة من مال نفسه ليرجع على اليتيم لا يصدق الا ببينة وتمام هذا ينظر في وصايا الجامع ويأتي بعد هذا شيء منه ان شاء الله تعالى • وذكر محمد رحمه الله في وصايا الجامع الوصي اذا قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك وانت صغير يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر نفقة المثل مسلط عليه شرعا والفضل على ذلك اسراف فلا يكون مسلطا عليه شرعا والاصل ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذبه الصغير ان كان تصرفا هو غير مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله الا ببينة او بتصديق الصغير بعد بلوغه وكذلك لو قال ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم كذا او قال اشتريت لك رقيقا بالف درهم وانفقت عليهم كذا والرقيق قائم او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع يمينه في نفقة مثلهم لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير وحفظه • والوصي كما يملك اصلاح نفس الصغير بالانفاق يملك اصلاح ماله بالانفاق ايضا ولو كان الغلام في يد رجل يدعيه فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف من مالك وقبضته وانفقت عليه كذا وكذا من مالك الا انه غصبه مني وانكر الابن ذلك لا يصدق الوصي على صاحب اليد والغلام له لانه في حقه شاهد او مدع ولكن يصدق في حق اليتيم حتى لا يضمن شيئا لانه اقر بما هو مسلط عليه شرعا لان الشراء بمال الصغير والانفاق عليه بنفقة المثل من باب الحفظ فصار كالمودع اذا قال للمالك امرتني بدفع الوديعة الى فلان ودفعته اليه وصدقه المالك في الامر بالدفع وكذبه في الدفع يصدق المودع في حق براءة نفسه لا في حق وجوب الضمان على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان عبدك هذا قد ابق فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة ايام واعطيته جعله اربعين درهما من مالك وكذبه الابن في ذلك وقال لم يابق غلامي قط يصدق الوصي في هذا مع يمينه عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق ولو احضر الوصي رجلا وقال ان هذا قد اخذ عبدا لهذا الصبي كان قد ابق وجاء به عن مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي لا يلزم شيئا من مال الابن الا ببينة على الاباق والرد ومثله لو قال اني اشتريت للصغير غلاما من هذا الرجل بالف درهم وقبضته وهلك عندي فان القاضي يلزمه ان يعطي صاحب الغلام ثمنه من مال اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ما كبر اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الابن مات ابي منذ سنتين واديت خراج سنتين فالقول قول الوصي عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله القول قول الوارث والوصي ضامن حتى يقوم له البينة وعلى هذا الخلاف • اذا

الوصي اذا قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك وانت صغير يصدق

اختلفا في الارض ما فقال الوصي زرعت الآن وادّيت خراجها عشر سنين وقال الوارث
لم يزل كان في هذه الارض ماء منذ مات ابي ولو لم يكن في الارض ماء يوم الخصومة فالقول قول الوصي
مع يمينه بالاجماع تحكيما للحال كما في الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ولو ادّعى
الوصي انه ادّى ضمان شيء استهلكه الصغير وقال الصغير بعد البلوغ لم استهلكه شيئا فالقول
قول الابن وكذلك اذا ادّعى انه ادّى نفقة اقارب الصغير بفرض القاضي وانكر الصبي
الفرض لا يصدّق الا ببيّنة ولو قال له ان عبدك قد ابق الى الشام فاستأجرت رجلا
بمائة درهم فجاء به وانكر اليتيم ذلك فالقول قوله لانه يدّعي ما هو مسلط عليه لانه اقر بلزوم
المال بالاستيجار قال ولو قال الوصي في جميع ما ذكرنا ادّيت من مالي لارجع على اليتيم لا يصدّق
الا ببيّنة هذه الجملة في وصايا فتاوى الجامع • ذكر صدر الشهيد في الباب السادس
من ادب القاضي • وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال
اليتامى ومن غلاتهم فان اتّهم بخيانة عزله واستبدل به غيره وان وجده امينا قرّره
ويقبل قول الوصي او القيم فيما يدّعي من الانفاق على الضيعة واليتيم ونحو ذلك •
اذا ادّعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي وكما
يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم قال وان اتّهم احدا منهم
في شيء استحلفه واختلف المتأخرون فيه منهم من قال انما يستحلف القاضي الوصي والقيم
اذا ادّعى شيئا معلوما اما اذا لم يدّع عليه شيئا معلوما لا يستحلفه واكثرهم قالوا يستحلف •
لان هذا الاستحلاف للاحتياط والنظر لليتيم وقال الوقف فمتى احسّ بشيء من الخيانة
يحتاط الامر في الوقف واليتيم وهذا حكم يختص باليتيم والوقف • وفي سائر الدعاوى
لا يستحلف ما لم يدّع عليه شيئا معلوما وقد ذكرناه في مسائل ادب القاضي من هذا الكتاب
وذكر القاضي ابو جعفر في الزيادات لو كبر الصغار وطلبوا المال من الوصي فقال
الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا اشياء يكون نفقة مثلهم في تلك المدة وكذّبه الورثة
فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي اخرجه من الوصاية • وذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرح وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت عليهم
كذا وكذا درهما من مالهم ان كان ما يدّعي النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم او زيادة
يسيرة على نفقة المثل يكون القول قوله وعليه اليمين • ان اتّهمته الورثة بعد البلوغ
في ذلك بان قالوا انك تؤاجر مالنا وتنفق علينا من الاجرة او قالوا انك لا تنفق
علينا وانما ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادّعوا مثل ذلك على الوصي
وجب اليمين على الوصي فاما اذا ادّعوا امرا على الوصي وكذّبهم الظاهر بان قالوا
انفقت علينا كذا كذا شيئا قليلا لا يكفي ذلك القدر لنفقتهم في تلك المدة في الغالب
لا يكون على الوصي يمين في هذه الحالة هذا اذا ادّعى الوصي انه انفق عليهم في هذه المدة
نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل فاما اذا ادّعى زيادة على نفقة المثل بحيث

بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدّق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسّر ما ادّعى
بتفسير محتمل • بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا فهلك او مثل ذلك
فانه يصدّق مع اليمين لانه امين • وفي محاضر فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك
ابنا كبيرا وصغيرين والكبير وصيّ من جهة الميت او من جهة القاضي فانفق على الصغار
في حال صغرهم فللقاضي ان يحاسب الوصي ولا يجبره على ذلك لو امتنع والقول قوله
في الخراج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين
مع اليمين فيما جعل امينا ذكر في وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله اوصى رجل بان يباع
عبده ويتصدّق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك الثمن في يده
ثم استحق العبد من يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركة الميت
وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يرجع في ثلث تركة الميت واذا هلكت
التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدّق على المساكين •
ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك عنده
واستحق العبد من يد المشتري رجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي في مال الصغير
ورجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة • وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده
ويتصدّق بثمنه على المساكين فباع وتصدّق بثمنه ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن
على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدّق عليهم
بالثمن • وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم
ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد
ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له واقض
ديني فحينئذ يرجع الوصي على الغريم • اذا مات الرجل وفي يده ودائع شتى وترك اموالا
وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردّها على اصحابها
او قبض مال اليتيم ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه • وكذا اذا
لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية
القبض ليردّه على الورثة • الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق
منها شيء ثم جاء غريم ادّعى على الميت دينا واثبته بالبيّنة عند القاضي وقضى القاضي
بذلك هل لهذا الغريم ان يضمّن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسألة •
نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثمة ان الوصي
اذا دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم
الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمّن الوصي حصته من المقبوض ان شاء
وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه

وفيما اقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام
من البينة يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا فيصيب
الثاني بالدفع الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة كذلك نقول
ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم
على الكبرا وعلى حق الورثة الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه
في حق الوصي متعذر او متعسر فيسقط اعتبار هذه الجملة في وصايا الذخيرة وفي المنتقى
اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل
في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير
ان اكلته ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم الوصي اذا قبض دينا لليتيم
بعد ما خرج من الوصاية ان كان الدين موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا
لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا
يرجع فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون ذكر المسئلة في باب مكاتبة
الوصي من كتاب المكاتب ذكر في باب ادب القاضي من العدة الوصي اذا دفع المال
الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل
وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك
فهو جائز ولم يفصل قال ثمة ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز
قبضه الوصي اذا اخر دين الميت فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز وان كان تولى
العقد يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للورثة ذكره في صلح المبسوط واذا ابرأ الوصي
غريما من غرماء الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة الوصي فانه يصح
ابراؤه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله
استحسانا والاختلاف فيه نظير الاختلاف في الوكيل الحي وان كان دينا وجب لا بمعاقدة
الوصي فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا لانه بمنزلة وكيل الحي بمنزلة الوكيل بالقبض
والوكيل بقبض الدين لا يملك الابراء الوصي اذا اقتضى دينا وجب على الميت واراد ان
يكتب كتاب البراءة للميت يكتب صاحب الدين في ذلك الكتاب اني قبضت جميع ما كان لي
على الميت بخلاف ما لو اقتضى القاضي دينا للميت فاراد ان يكتب الغريم كتاب براءة
على الوصي فانه يكتب الوصي اني قبضت من فلان كذا وكذا درهما ولا يكتب اني قبضت
جميع ما للميت عليه والفرق ان الوصي متى قضى دين الميت فاذا اقر صاحب الدين
في الكتاب انه استوفى من الوصي جميع ماله على الميت فصاحب الدين بهذا الاقرار مقر
على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما الوصي اذا اقتضى دين الميت فمتى اقر
انه استوفى جميع ما على الغريم يكون الوصي مقرا على الورثة لا على نفسه واقرار الانسان على

الوصي اذا قبض دينا لليتيم
بعد ما خرج من الوصاية

واذا ابرأ الوصي غريما من غرماء الميت
فهذا على وجهين

على غيره باطل ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في الاصل الوصي اذا قال لي على الميت دين لا يخرج
القاضي التركة من يده كذا قال شداد رحمه الله وان ادعى شيئا بعينه لم يخرجه قال الفقيه وقد قيل ان
الوصي متى ادعى دينا على الميت ولا بينة له فالقاضي يخرجه من الوصاية لانه يستحل اخذ مال
اليتيم والاختيار عندنا ان القاضي يقول له اما ان تبرأ من الدين الذي تدعي واما ان تقيم
البينة عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه وجعل
مكانه اخر سئل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت
قال ان كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصي على ما ادعى الا اذا
اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة على الذي نصبه القاضي وكذا
اذا ادعى الوصي دينا على الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة على الوصي
ثم الحاكم بالخيار ان شاء تركه خارجا عن الوصية وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه
قال الفقيه وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في ذلك الدين
خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك القول صحيح وبه نأخذ وفي نوادر
الفتاوى سئل ابو القاسم عمن له على آخر دين فمات والطالب وارثه قال له ان يأخذ
مقدار حقه منه من غير علم الورثة وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وعليه مهرها وكان له
من الصامت مثل مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع
ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه رجل اقر عند القاضي ان لفلان الميت
على كذا وكذا من المال وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس فامر القاضي المديون
باداء ما عليه الى غرماء الميت صح امره واذا دفع عن دين الميت ولو قضى هذا المديون
دين الميت بغير امر القاضي حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان القضاء صحيح
ويسقط دين الميت وفي آخر كفالة شرح شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله مديون
الميت اذا قضى دين الميت الى غريم له على الميت دين كان ذلك مملوكا للغريم الذي
له على الميت دين هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الفصول
احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة فلو هلكت
التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان
يرجع في تركة الميت الثاني وفي المنتقى رجل مات وترك دينا وقد كان اشترى عبدا
في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه للبائع الثمن وقبض العبد
فانه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال هذا بمنزلة الرهن وصورة مسئلة الرهن
رجل مات وعليه ديون وببعض المديون رهن فقضى بعض الورثة دين الغريم الذي
بدينه رهن وافتك الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون للوارث الذي قضى الدين
اولى به من بقية الغرماء في الذخيرة ذكر في الفتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام

وبه نأخذ

لم يكونوا في ولاية او كان بعض التركة في ولاية والبعض لم يكن في ولاية قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول كان من التركة
في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط
كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته
لا يجوز وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز
والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارى لا يجوز نصب
الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على الاستقصا
في الفصل الاول من كتاب الفصول • الوصي اذا خان فقد اختلف المشايخ فيه ان القاضي
يضم اليه امينا ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية واشار محمد رحمه الله في باب
مكاتبة الوصي ان القاضي يخرجه من الوصاية واذا كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام
بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح ان القاضي
لا يخرجه من الوصاية بل يضم اليه امينا ثقة واما اذا كان عدلا كافيا فلا ينبغي للقاضي
ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل وينصب وصيا آخر • ذكر شيخ الاسلام في كتاب
الوصايا في باب الوصي والوصية • وهكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف
وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يستبعد هذا القول ويقول انه مقدم على القاضي
لانه مختار الميت فقام مقام الميت وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم فيها آخر قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده
الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم لانه لم يذكر في المسألة
اقام فيها آخر مقامه حتى يتضمن ذلك عزل الاول • وذكر القدوري ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل فيها معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره • الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم
بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا المدعي وصيا
وان شاء جعل غيره وصيا في آخر الباب الثاني والستين من ادب القاضي بهذه الجملة
في الذخيرة في كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي
ليس له ذلك كالوكيل بحضرة القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا
ينعزل وفيه اختلاف المشايخ في ادب القاضي من العدة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في الرجل يوصي الى غيره فقبل الوصي في حياة الموصي فالوصية لازمة حتى لو اراد ان يخرج
منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد
وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه • ومعنى قوله في غير وجهه
بغير علمه وتمام هذا ينظر في ادب القاضي للصدر الشهيد • وفي وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله

الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي

في الجامع

فرق الوصي بين الوكيل بالخصومة في الدين

في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث له واجب والهبة له باطلة
الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره والمسألة معروفة ولكن بهذا الاقرار
لا يخرج من ان يكون خصما للغريم حتى لو اقام الغريم بينة عليه بالدين تقبل بينته • فرق
بين الوصي وبين الوكيل بالخصومة في الدين من قبل المدعى عليه اذا اقر بالدين على موكله في غير
مجلس القضاء لا يصح اقراره فانه يخرج من الخصومة مع المدعي حتى لو اقام المدعي بينة
عليه بالدين بعد ذلك لا يسمع والفرق في متفرقات وصايا الذخيرة • الوصي اذا
اقر ان هذا عبد فلان وفي يده ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير • في
فتاوى رشيد الدين • واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه ان له من ميراثه عنده كذا
كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا فقال
الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا • هكذا ذكر المسألة في كتاب الصلح
وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده
وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك
من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فالصحيح ان يقال ان
في المسألة روايتين اذا كان بعض الورثة صغارا وبعضهم كبارا واحد الكبار وصي
عن الصغار وارادوا القسمة قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في فتاواه
ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي
ثم يقسم بين الاجنبي والمشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق
القسمة بين الكل على هذا الوجه • الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين
المحيط الا برضى الغرماء حتى لو باع لا ينعقد وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة
وذكر في وصايا النوازل والجامع في الفتاوى • وصي باع شيئا من مال اليتيم
فادرك اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد وقال انت بريء مما ادركت
وصيي من مالي فهو جائز وهو بريء ولو قال انت بريء مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس له
عليه شيء وكذا الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل انت بريء مما لي عليك لا يبرأ لانه
ليس له عليه شيء الا ترى انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك وانما الدين للوكيل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا ناخذ به بل يبرأ من الدين كله والدين له وللوكيل
حق المطالبة وكذلك للوصي حق المطالبة وذكر في النوازل عن علي بن خشرم
قال اجبت ابا يوسف في صغري لانكاتبه اني كان الوصي يعطيني كل يوم ثمن درهم
فاتيت ابا يوسف فقلت انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف رحمه الله الوصي وامره ان يجعل
كل يوم درهما وقال شريح رحمه الله اشبعوا على اليتامى في اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا
اموالهم واذا عاشوا فيرزقهم الله تعالى من فضله • وفي الذخيرة وللوصي ان لا يضيق
على الصبي في النفقة بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف • وذلك يتفاوت بقلة

وصي انفق مال اليتيم على اليتيم

مال الصبي كثرة فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله وذكر فيها ايضا وصي انفق مال
اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يتكلف
له شيئا مما يقرا في صلاته وذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه
فضمن الرجل ذلك بامر الوصي واداه فانه يرجع الضامن بما ادى في مال الميت وياخذ
الوصي به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن عن الميت
ولم يضمن عن الوصي الا اذا اوصى بجواز امره في مال الميت والضمان عنه وان كان
الذي امره الوصي خليطا له يعامله وياخذ منه استحسنت ان يرجع الضامن على الوصي
في ماله قال لو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت على فلان الميت الذي اوصى
الي من الدين فضمناه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن عنه فلقي الغريم
الوصي فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن
عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع ذلك
الرجل في مال الميت وياخذ الوصي به ان كان في يده من مال الميت وفيها ايضا
رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة وقال بعد
ما انفق انفقتها بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي
بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا اوصى
مر يكي را گفت تا خانه نارسيده را عمارت كند يا غلة دار خانه يتيم را گفت
تا در آن خانه عمارت كند واو كرد هل يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى قياس
مسئلة الامر بالانفاق من الوصي ينبغي ان يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي فيما اذا قال لغيره انفق في عمارة داري فانفق قال الامام السرخسي رحمه الله
يرجع من غير شرط الرجوع وقال الشيخ الامام خواهرزاده لا يرجع بغير الشرط ذكر في المنتقى
رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي اشهد واني قد قبضت
نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير من يدي فكبر الصغير
وفي يد الكبير مال لنفسه من التركة فقال ما ترك ابي الا ما في يد اخي الكبير هذا وما قبض الوصي
شيئا فالقول في ذلك ما قاله الوصي اذا قاله قبل بلوغ الصبي ولا يشرك الكبير فيما
في يديه وفيه ايضا رجل مات واوصى الى رجل وله بنون كبار وصغار فمات بعض الكبار
وترك ولدا صغيرا قال يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز على ابيه
فيما دون العقار وذكر فيه ايضا رجل اوصى الى رجل ومات فدفع الوصي الى الوارث
ميراثه وكل شيء كان له في يديه من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه
جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد
ذلك دارا في يد هذا الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال
فهو على حجته واقبل بينته واقضي بها له ارايت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي

وبه يفتي

والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم جاء برجل يدعي ان لابيه عليه الا اقبل بينته
واقضي له بالدين وصي تجر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه لم يبرزه ينزع المال من يده
فتجر بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا تجر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
انه ليس هذا قول اصحابنا رحمهم الله وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابو الليث
عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى ولخبار ابن سلمة
موافق لقول ابي يوسف وبه يفتي واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب
ذكره قاضيخان في وصايا فتاواه وذكر فيها ايضا وصي انفق على باب القاضي من مال
اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال محمد بن الفضل عمل لا يضمن مقدار اجر المثل
والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا وفيها ايضا رجل مات واوصى
الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر دارهم فقيل لها ان لم تعطيه شيئا
استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قال يجوز مصانعتها في

مسائل الفرائض من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر
للقتل مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث
عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وذكر في جنايات الملتقط الاب او الوصي اذا ادب الصبي
فمات ضمنا ولا ارث لهما وعن ابي يوسف في الاب والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن
الارث وقد ذكرنا في مسائل الجنايات ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وقال ان الاب
اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا وفي اخر جنايات
فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او الوصي الصغير على قول ابي حنيفة رحمه الله
ضمن وحرم عن الميراث ويجب الكفارة وعندهما لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضرب
للتاديب ولو ضربه للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب
اذا كان للتعليم وفي جنايات فتاوى قاضيخان رجل جذب صغيرا من يد والده والاب
يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرثه والده
وذكر صدر الشهيد في فرائضه ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت
المورث وانفصل حيا وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث بان جاء
لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر هذه المسئلة مطلقا وهذا التقدير
في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في حق استحقاقه الميراث عن الاب فانه اذا
جاء لاقل من سنتين منذ مات الاب فانه يرث اذا لم تكن المراة اقرت بانقضاء
العدة نص عليه محمد في كتاب الفرائض وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب
من الميت فلا يرث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل ويسمع عطاس او تنفس او

او تحرك بعض اعضائه وما ينفصل بذلك وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع الاختلاف
في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها
في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل
وقالا تقبل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية
ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية
يوقف نصيب اثنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى
يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذه الجملة في فرايض المحيط وفي مواريث الملتقط
عن بعض في ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان يخرج اكثر البدن

وذكر في سير الجامع الاصغر حربي اسلم وله بنون صغار فلما ادركوا
قبلوا الاسلام ورثوه او ان اسلم بعد ما خرج الى دار
الاسلام وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم
والله تعالى اعلم تم الكتاب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد افقر الانام صاحب الجرم والاثام
محمد بن الحاج ولي الدين انال الله تعالى ما اراده وجعل الزهد والتقوى زاده
في اليوم الثاني من جمادى الاولى لسنة عشرين ومائة والف

وعليه الفتوى

كتاب الطهارة ٤	كتاب الصلوة ٧	كتاب الزكوة ١٠
كتاب الصوم ١١	فصل في الاعتكاف ١٣	كتاب الحج ١٣
كتاب النكاح ١٤	كتاب الطلاق ١٧	فصل رجل طلق امرأته في المرض ٢٢
باب الايلاء ٢٢	كتاب العتاق ٢٢	كتاب الكتابة ٢٥
كتاب ثبوت النسب ٢٥	كتاب الوقف ٢٥	كتاب الحدود ٢٧
كتاب الكفارة ٢٨	كتاب البيع ٢٨	كتاب الوكالة ٣٠
كتاب الكفالة ٣١	كتاب الاجارة ٣١	كتاب المضاربة ٣٢
كتاب المزارعة ٣٢	كتاب الهبة ٣٢	كتاب الاقرار ٣٤
كتاب الوصية ٣٩	مسائل متفرقة ٤٣	كتاب الدوآء ٤٧

خاتمة يذكر فيها المسائل المتعلقة بالتركة من الديون وظهور وارث آخر باقرار الورثة وما يناسبها ٥٠

احكام المرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يكلف نفسا الا وسعها • بل يخفف بعض التكليف باسباب عارضة عليها
والصلوة والسلام على نبيه خاتم الانبياء محمد المبين احكام اطوار السراء والضراء
وعلى آله واصحابه الذين هم مصابيح السرى • ومفاتيح الحق والهدى **وبعد**
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الجليل احمد بن ابراهيم بن خليل هداهم الله تعالى
الى سواء السبيل وجزاهم بالخير يوم يحشر الجمع بلطفه الجليل • المامور بتصوير
الفتاوى وتبيينها • وتسويد الواقعات وتبييضها • ان الانسان الضعيف
العاجز النحيف لما كان لا يخلو من تلاطم امواج الغموم • وتراكم افواج الهموم •
اردت ان اجمع احكام اصحاب الامراض والعلل • وارباب الاسقام والخلل •
على ترتيب ليسهل الطلب من غير كلفة وتعب • سيما على من امر بالافتاء •
او ابتلى بالقضاء • فجمعت في هذه الاوراق • مستعينا بالله الخلاق • ما وجدته
منها في الخانية • والخلاصة • والعمادية • وغيرها من الكتب المعتبرة عند العلماء •
المتداولة بين الفضلاء • وذكرت بعده كتاب الدواء • وما يجوز به وبه يدفع
به الداء • واتممته بخاتمة يذكر فيها المسائل المتعلقة بالتركة من الديون وظهور
وارث آخر باقرار الورثة • ونقلت كل المسائل بعين عبارتها من غير تغييرها
وتبديلها • وكتبت جميعها بنقلها • ليرجع من اشتبه عليه صحة شيء منها •
والتمس من الناظر فيه ان يصحح من كرمه ما فيه من الزلل • وما وقع فيه من الخبط والخلل
فان الانسان محل السهو والنسيان • والله الهادي • وعليه اعتمادي في مبدئي

في مبدئي ومعادي • ثم لما كان البدء والاتمام • في يمن خدمة شيخ مشايخ الاسلام
وجب علي ذكره • وتزيين الديباجة بتثبيت اسمه لان الشرافة • تما اجاب عنه
وافتى به • وهو شيخ مشايخ الاسلام • مفتي الانام • حلال المشكلات الدينية •
كشاف المعضلات اليقينية • ناصب رايات الهدى والايمان • خافض
منار الكفر والطغيان • راعي العلماء الاعلام • ممطر على المستحقين سحايب الاكرام
زهر في قلبه مصابيح الهدى • واشرق من جبينه نور التقى • الاوحد افضل فضلاء الدهر
واعلم علماء العصر حسام الدين والاسلام **عبد الرحمن** الذي ما جاء سميه
في دولة آل عثمان • بل في جميع الازمان • مد الله تعالى ظلاله على كافة الانام • وربط
اطناب دولته باوتاد الدوام **كتاب الطهارة** ويجوز للمريض
ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل لمرض او يخاف على نفسه
الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه • وان كان لا يخاف
على نفسه الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز
التيمم عندنا • ولو كان الماء لا يضره • ولكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم
وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا
جاز له التيمم وعندهما لا يجوز • وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة رح • وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل
والفرق بين الحر والمملوك • ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب ان يوضيها
وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء • من ظهيرية
الخلاصة في الفصل الخامس • المرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف زيادة المرض
باستعمال الماء لانه يوقعه في الحرج • والمعتبر عندنا الضرر سواء كان الضرر
من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك • والمريض اذا كان لا يضره
استعمال الماء لا يجزيه التيمم كالذي به وجع البطن او وجع الضرس واشباه
ذلك • وان كان المرض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه
واستضر به جاز له التيمم لانه يستضر بالوضوء • وان لم يكن له ضرر باستعماله
فصار كمن يخاف العطش • انه يسقط عنه الوضوء بهذا المعنى انه يستضر
باستعماله • واذا خاف المريض زيادة المرض باستعماله الماء يتيمم • واذا زال
المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه • من العمادية في الفصل الثالث والثلثين
في احكام المرضى • الرجل اذا كان به حمى يضره استعمال الماء فانه يجوز له
ان يتيمم بالاتفاق • وكذلك اذا كان لا يقدر على استعمال الماء وليس ثمة
احد يوضئه جاز له ان يتيمم • ولو كان له خادم او كان له مال يمكنه ان يستاجر
اجيرا او كان بحضرته احد يعينه اذا استعان به وهو مجال لو وضاه لا يدخل

عليه لضرره فانه لا يجوز له التيمم ه من طهارة شرح الطحاوي في باب التيمم ه ولو مع مريض
من يوضئه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة رح مطلقا
وقالا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو بعانة بدنه جدري يتيمم ه من جامع الفصولين
في طهارة احكام المرضى ه الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع
والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم
من طهارة الخلاصة في الفصل الخامس ه مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على
استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق
ولو كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم
في قول ابي حنيفة رح وان كان مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز التيمم عند الكل
قاضيخان في باب التيمم ه مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة تجب عليها
ان توضئه واما زوجته فلا تجب عليها وهي كسائر المسلمين وقيل وجبت عليها
اعانته وكذا لا يجب على الزوج ان يوضئها اذا كانت مريضة رجل له عبد
او امة مريض لا يقدر على الوضوء عند محمد رح انه لا يجب على المولى ان يوضئه
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده واذا لم يكن للمريض من يتممه يدع الصلوة عندهما
وعند ابي يوسف رح يومي ايماء بغير طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد ه
من العمادية في الفصل المذكور ولو ان المريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها ذكر
الاختلاف بين المشايخ قال بعضهم ينتقض الوضوء وقال بعضهم لا ينتقض لانه
بمنزلة القائم والقاعد ه من طهارة شرح الطحاوي في باب الاستطابة والحدث
وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر
اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء وان كان الاكثر جريحا
والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح فان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر
او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا
والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء
اختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء
حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب الغسل ولا يتيمم
ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة
يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم ه من طهارة الخلاصة في الفصل الخامس
ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على

كذا ان شلت يده ولم يجد من يوضئه
مسح يديه على الارض ووجهه على
الحايط ه من الفصولين في
طهارة احكام المرضى
م

الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم ه من قاضيخان في باب التيمم
المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت
فاذا خرج الوقت غسلت رجليها عند الثلثة ه وهذا اذا كان الدم سائلا
عند اللبس وعند الطهارة او عندهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس
وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة ه من طهارة الخلاصة
في الفصل الرابع ه المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض يبيح له التيمم
لو كان مقيما لم تجز له الصلوة بذلك التيمم ويجعل الاول كان لم يكن ه
من العمادية في الفصل المذكور ه الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده
وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي
لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لاجرم
ولو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره
المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه
صحيحا فان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس
ويغسل سائر الاعضاء ويمسح سائر الجراحة لان للاكثر حكم الكل لو كان
محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء
وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه
من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه
جراحة يباح له التيمم وعلى العكس لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح
له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا
فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط ه من تتمة
قاضيخان ه ومن قطعت احدى رجليه وبقي من ظهر رجله المقطوعة قدر
ثلثة اصابع فغسلهما ولبس خفيه ثم احدث يمسح عليهما وان بقي اقل من
ذلك لا يمسح وكذا لو قطعت من المفصل لم يمسح عليهما الا ان يكون
القطع فوق الكعبين حينئذ يمسح على الصحيحة ه من الوجيز قبيل
كتاب الصلوة ه ولو كان مقطوع اليد يمسح التيمم ذراعيه عندنا
وان كان مقطوع الذراع يمسح مرفقه عندنا ه من طهارة شرح
الطحاوي في باب الاستطابة والحدث ه رجل شلت يداه وعجز
عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي
وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كانت له امرأة او امة توضئه
وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ه من مختارات النوازل في فصل الوضوء

ومنه في باب صلوة المريض ه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم تجب على جاريته
ان توضئه ولا يجب على امراته الا اذا رغب وكذا على الزوج انتهى والاغماء
والجنون والسكر الذي يستر العقل ينقض الوضوء ه من طهارة الوجيز
في فصل النوم ه اذا كان برجليه جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى
يمسح لانه بمنزلة من ليس له الا رجل واحدة ولو شد الخرقة على الجراحة
ولبس الخفين مسح عليهما لان المسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس الصحيحة
فسقط الجبيرة ثم مسح الصحيحة وقيل في قياس قول ابي حنيفة رح يمسح
لان المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة ويجوز المسح على الجبيرة
وان زادت على موضع الجراحة لان في الرفع ضررا وحرجا فصار الزائد تبعا
للباقي وكذا الفصد على هذا والفرجة والمستور سواء في جواز المسح واستيعاب الجبيرة
بالمسح شرط وذكر خواهرزاده انه اذا مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة
فابدل غيرها مكانها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني وان لم يعد اجزاه
وفي فوائد الامام جلال الدين الاستروشني ان المسح على الجبيرة على مراتب ان لم يضره
غسل ما تحته يجب غسله وكذا اذا اضره الماء البارد ولا يضره الماء الحار غسل
بالماء الحار وان ضره الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء ولا يجزيه المسح على الجبائر
وان ضره المسح على الجراحة يمسح على الجبيرة ه من العمادية في الفصل المذكور ه
واما مسح الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض في ظاهر رواية عن ابي حنيفة رح
وفي رواية اخرى لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر
ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هذا قول
ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما في نسخة الوالد رجل به خرج وهو يخاف ان غسله
يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدل بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان شدها
على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم
فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة
وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لا يستر العصابة
وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح لم يجز
وافسد الماء ولو كان على اصابع يديه او كفه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك
المسح عليها اجزاه ولم يفسد الماء ه من طهارة الخلاصة في الفصل الرابع
وفيه ايضا وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع ان يغسلها
فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث
لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل

ان المسح على الجبيرة على مراتب

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رح انه لو ترك المسح والمسح
لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف
على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما انتهى ه والغرب في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ
والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان به
جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسالت التي لم تكن سائلة نقض الوضوء
وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد ه من فتاوى قاضيخان في فصل نواقض الوضوء
المفتصد اذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح ه من العمادية في الفصل المذكور ه
المستحاضة وصاحب الحدث الدائم يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي به
في الوقت ما شاء من الصلوات وان سال الدم ه من طهارة الوجيز في باب ما ينقض
الوضوء وفيه ايضا ولو ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض
الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض الوضوء
المجبوب اذا ظهر البول منه من مخرج البول ان كان يقدر على امساكه نقض الوضوء
وان لم يقدر عليه لا ينقض انتهى ان الرجل اذا كان باحدى رجليه جراحة
فتوضأ وغسل رجله الصحيحة ومسح على جبائر الاخرى وادخل رجله الصحيحة
في الخف ثم احدث وتوضأ واراد ان يمسح على الجبائر والخف ليس له ذلك
لانه لو جاز المسح على الخف صار جامعا بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز
وانما قلنا انه يصير بهذا لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها وقيل ان هذا
على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما قول ابي حنيفة رح ينبغي
ان يجوز المسح لانه لا يرى المسح على الجبائر واجبا فصار كانه ليس له الا رجل
واحدة واما اذا كان لا يقدر المسح على الجبائر من حيث ان المسح يضره جاز له
ان يمسح على الخف لانه لما كان يضره المسح جعل كان تلك الرجل لم تكن واما
اذا مسح على الجبائر وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخفين ثم احدث فانه يتوضأ
ويمسح على الخفين لانه اذا ادخلهما في الخف وهما مغسولتان الا ان احديهما
مغسولة حقيقة والاخرى مغسولة حكما فلو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
فان غسل موضع القطع فرض عليه في الوضوء عندنا ولو توضأ وغسل موضع
القطع من الرجل وغسل رجله الاخرى ولبس الخف وربط هذا المقطوع بالجلد
ثم احدث واراد ان يمسح على الخف ليس له ذلك لان موضع المسح
في المقطوعة فاتت فلا بد من غسله فلما وجب عليه غسله وجب عليه الرجل الاخرى
لانه لا يجوز له الجمع بين المسح والغسل ولا يجوز لهذا الرجل المسح ابدا ولو كان
القطع فوق الكعب فغسل موضع القطع ليس بفرض عليه فيجوز المسح على الخف

لانه لبس الا رجل واحدة ولو كان القطع اسفل الكعب ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
قدر ثلثة اصابع او اكثر يجوز المسح عليهما ولو لم يبق مثل ذلك فلا بد من غسل باقي
هذا القدم فلما وجب عليه غسله وجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو انكسر يده
وربطها الجبائر او انكسرت ظهره وجعل عليه الدواء او العلك وشد الجبائر
جاز المسح على ذلك كله وان كانت الجراحة في موضع منها وليس تحت جميع
الجبائر جراحة جاز المسح على جميع الجبائر الصحيح والمجروح ويكون تبعا للموضع
الجراحة اذ لا يتوصل الى شدها الا كذلك والمسح على الجبائر يخالف المسح
على الخفين من ثلثة اوجه احدها انه اذا شد الجبائر على الطهارة او على غير الطهارة
فانه يجوز المسح عليها بخلاف المسح على الخفين والثاني ان المسح على الجبائر
لا ينتقض بخروج الوقت وانما ينتقض بالحدث كالغسل والمسح على الخفين
ينتقض بخروج الوقت والثالث ان جبائر اذا سقطت شدها مرة اخرى
ويصلي ولا يجب عليه اعادة المسح اذا سقطت من غير برء وان سقطت عن برء
فانه يغسل ذلك الموضع بخلاف المسح على الخفين فان احدهما اذا سقط وجب
عليه الغسل الرجلين ولو سقطت جبائره بعد ما مسح عليها فهذا لا يخلوا اما ان يكون
في الصلوة او خارج الصلوة ولا يخلوا اما ان يكون سقوطها عن برء او عن غير برء
بالفعل وجد من جهته اما اذا كان في الصلوة ان كان سقوطها عن برء مضى على
صلوته لان حكم المسح باق لبقاء العلة وان سقطت عن برء فانه يغسل ذلك
الموضع ويستقبل الصلوة ان كان ذلك في خلال الصلوة وان كان بعد ما قعد
قدر التشهد فعلى الاختلاف واما اذا كان في غير الصلوة ان سقطت من غير برء
فانه يشدها مرة اخرى ويصلي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدها بتلك
الجبائر او بغيرها لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية
فان سقطت عن برء فانه يغسل ذلك الموضع ولا يجوز له ان يصلي ما لم يغسله
ولو توضأ ومسح على الجبائر وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث والعلة
باقية فعليه ان يتوضأ ويمسح على الجبائر ويمسح على الخفين فان برأت الجراحة
بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان تبرأ قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس
الخفين عليها او بعد ما انتقضت تلك الطهارة اما اذا برأت قبل
ان تنتقض الطهارة التي لبس الخفين عليها فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح على
الخفين لانه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة الا انه ترك الترتيب
واذا برأت الجراحة بعد ما انتقضت الطهارة الاولى فعليه ان يغسل ذلك الموضع
ويتوضأ ويغسل القدمين لانه لا يجوز له ان يمسح على الخفين لانه ادخلهما في الخف
على طهارة ناقصة ذكره في نوادر الصلوة ولو كان حين ربط الجبائر متوضئا ولبس

ولبس الخفين وهو على الوضوء فانه اذا برأت الجراحة بعد ما احدث توضأ وغسل
موضع الجراحة ويصلي ه من طهارة شرح الطحاوي في باب المسح على الجبائر ه

كتاب الصلوة

المريض اذا وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على
قفاه ورجلاه نحو القبلة ولو وضع على جنبه الايمن كما في اللحد جاز والاول اولى
وذكر قاضي ظهير ولو صلى على جنبه كما يوضع في اللحد وهو يستطيع الاستلقاء على
القفاء قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندي لا يجوز بهذا وذكر الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني ما يدل على الجواز هكذا ذكر الامام الصفار واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء
بالرأس ليسقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا اسقط الايماء عنده ثم خف
مرضه هل يلزمه الاعادة قيل ان زاد عجزه عن يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا
فيلزمه كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ومن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي المريض اذا قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وان قدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بركوع وسجود ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود
ذكر خواهر زاده انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائما وان اراد ان يومي للسجود
يومي قاعدا وانما يسقط عن المريض القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام
فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام ه ذكره قاضيخان
في باب صلوة المريض في فتاواه ه وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل انه لا يقدر
على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكره قاضيخان ه
وذكر صاحب المحيط في المستزاد العجز الذي هو شرط جواز الصلوة قاعدا اليسر
هو العجز عن القيام اصلا لا محالة بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز
عنه اصلا وقدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد عليه بذلك
او يجد وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء ه
والمريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر
يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما بحقوقه
ولا يقدر على القيام للقرأة او كان قادرا على القيام لبعض القرأة دون تمامها فانه
يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا
لا يجوز ولو قدر على ان يتوكأ بعصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فانه يقوم متكئا ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط
او انسان يجب عليه ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا

والفتوى على ما ذكره قاضيخان

هذه الجملة من العمادية في الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر في باب صلوة المريض
ان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة
وهو المذهب الصحيح لو ترك هذا خيفت ان لا تجوز صلوته انتهى وليس على
المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى
في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا تلزمه والشيخ
الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض ه من قاضيخان في باب
صلوة الجمعة ه ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة
من صلوة الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين ه كل من لم يقدر على اداء
ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض
الاركان بحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تتعين عليه الصلوة
بالايماء لا تجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة
والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين
يتعين عليه اهونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا يسيل جرحه وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما
لا تجوز من غير عذر يمنع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا فيه
فرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر
انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء ه من قاضيخان في صلوة المريض
ومنه في باب التيمم ه واجمعوا على انه لو عجز عن القيام وثمه من يعينه
فصلى قاعدا جاز انتهى ه ومنه في فصل فيما يفسد الصلوة العمادي
اذا وجد الثوب في صلوته تفسد ه وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع
دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة ه ولو اغمي على المصلي او جن فسدت
صلوته انتهى ه لو ان المريض اذا كان لا يقدر على الصلوة قائما ومعه
قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام صلى قاعدا اجزاه من شرح الطحاوي
في باب التيمم ذكر ابو العباس الصغاني في احكام المريض اذا كان به جرح
او كان اذا صلى قائما سال الدم ه وان صلى جالسا بركوع وسجود انقطع
فانه يصلي جالسا ه ولو كان يسيل اذا كان صلى قائما بركوع وسجود ه ولا يسيل
اذا صلى بالايماء فانه يصلي قائما وان سال منه الدم ذكره الزعفراني ه مريض
تحته ثياب ملطخة بالنجاسة فان كان بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس
من ساعته صلى على حالة ه وكذلك اذا كان لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة

زيادة مشقة بالتحول ه رجل ان صام شهر رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر
يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا وان كان يخاف العدو ان صلى قائما او كان
في اخباء لا يستطيع ان يقيم صلبه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين
والمطر فانه يصلي قاعدا ذكره قاضي ظهير وذكر ايضا ه ولو كان يقدر على القيام
لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قيل يصلي
في بيته قائما احرازا للركن ه وقيل يخرج الى الجماعة ه من العمادية في احكام المرضى
وفي صلوة الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين ه فلو ان المريض اذا صلى
في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته
قائما قال شمس الائمة السرخسي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما يقعد ثم يقوم
عند الركوع والاول اصح وبه يفتى ه والمريض الذي له رخصة القعود ان يزداد مرضه
بالقيام ه وقيل ان يصير صاحب فراش ه وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج
نفسه خارج الدار والفتوى على الاول ه ويجلس المريض في صلوته كيف شاء
هكذا روى محمد عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عنه ان يتربع عند الافتتاح وعند الركوع
يفترش رجله اليسرى ه وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا ه وهذه مسائل
الاصل ذكره قاضيخان في الجامع الصغير ه وذكر قاضي ظهير متطوع صلى قاعدا
بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات فاما
في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي ه وروي عنه انه يتربع ان شاء وعن زفر
انه يقعد كما في التشهد ه وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر في هذه المسئلة
لانه اقرب الى التواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية
قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ه ولو نوى القيام
حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد
رجل صلى قائما فلما كانت في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرا او كان
في قراته مقدار التشهد ثم تكلم اجزاته صلوته ه رجل صلى ركعة بقيام وركوع
وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح
ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما
من العمادية في احكام المرضى ه لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون
الصلوة ه من طهارة الخلاصة ه مريض صلى جالسا فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد
بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن
في الركعة الرابعة انما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم
انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراته ويسجد للسهو في اخر الصلوة

وبه يفتى

الفتوى على قول زفر في هذه المسئلة

من قاضيخان فى صلوة المريض ٥ المريض الذى يصلى قاعدا ظن الخامسة رابعة
فان قرأ وقيدها بالسجدة فسدت وان لم يقرأ لا تفسد ٥ من صلوة تلقيح المحبوبى
لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء
فى زمن الافاقة ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب الجرح ويجوز اقتداء صاحب الجرح
بمثله ٥ من قاضيخان فى فصل فيمن يصح الاقتداء به لا يجوز اقتداء معذور
بمعذور اختلف عذرهما وان اتحد جاز ٥ من صلوة الزيلعى ٥ وللمفتصد
ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل
لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان ٥ من قاضيخان فى باب المسح على الخفين
ومنه فى فصل فيمن يصح الاقتداء به ٥ امامة المفتصد اذا كان يأمن خروج الدم
تجوز انتهى اذا اغمى الامام لم يجز للقوم الاستخلاف ٥ من فروق كرابيسى
فى مسائل متفرقة فى آخره ٥ وامامة الخنثى للنساء جائزة الا انه يتقدم
ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذات لانه لا يخلوا اما ان يكون
رجلا او امرأة فان كان رجلا فيكون فى ذلك اقتداء المرأة بالرجل فيجوز وان كانت
امرأة فيكون فى ذلك اقتداء المرأة بالمرأة فيجوز ٥ وامامة الخنثى المشكل للرجال
لا يجوز لجواز ان تكون امرأة فيكون فيه اقتداء الرجل بالمرأة فلا يجوز ٥ وامامة الخنثى
لمثله لا يجوز لجواز ان تكون الامام امرأة والمقتدى رجلا فلا يجوز صلوة المقتدى
وصلوة الامام جائزة لانه يصلى صلوة نفسه فترددت بين الجواز والفساد
والصلوة متى ترددت بين الجواز والفساد كان جهة الفساد اولى ٥
من شرح الطحاوى فى باب الامامة ٥ ولا يصح اقتداء القارى بالامى ولا بالاخرس
ولا يصح اقتداء الامى بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالاخرس والامى
من صلوة الخلاصة فى الفصل الخامس عشر ٥ واذا صلى ركعة بقراءة ثم نسى القراءة
فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها ٥ والامى اذا صلى ركعة ثم تعلم القران فانه
يستقبلها بالاجماع ٥ المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا
يوجهه الى القبلة يصلى الى غير القبلة ٥ وفى ظاهر الرواية لا يعيد وعن محمد رح
انه يعيد ٥ ويكره للمومى ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك
ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته
وان كان يوضع العود على جبهته لم تجز صلوته ثم اختلف المشايخ انه يعد سجودا
او ايماء قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح ٥ وان كانت الوسادة موضوعة
على الارض وسجد عليه جازت صلوته ٥ المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه
عن ابى حنيفة رح انه يجوز صلوته ٥ وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد
منه الفعل ٥ ومن اغمى عليه ان كان يوما وليلة لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم

امامة الخنثى للنساء جائزة

لا يصح اقتداء القارى بالامى والاخرس

من يوم وليلة لم يلزمه القضاء ٥ ثم عند ابى يوسف يعتبر اليوم والليلة من حيث الساعات
وعند محمد من حيث الصلوات لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح
وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فانه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم
نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان له حمى شديدة
يفيق فى وقت ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها
واما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم الاصحاء ثم يغمى عليه
فهذه الافاقة غير معتبرة هكذا ٥ قال شمس الائمة الحلوانى ذكره قاضى ظهير ٥
من العادية فى احكام المرضى ٥ ان الامام اذا كان يصلى قائما بركوع وسجود
والمقتدى يصلى قائما بركوع وسجود ٥ او يصلى قاعدا بركوع وسجود او قاعدا
بالايماء او مستلقيا على قفاه بالايماء فانه يجوز اقتداؤه به ٥ لان صلوة المقتدى
مثل صلوة الامام او دونه ٥ ولو كان الامام يصلى قاعدا وهو غير قادر على القيام
والمقتدى خلفه يصلى قائما بركوع وسجود ٥ القياس ان لا يجوز وهو قول محمد رح
لان صلوته اقوى ٥ وفى الاستحسان يجوز وهو قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح ٥ ولو كان
المقتدى يصلى قاعدا بركوع وسجود مثل الامام ٥ او يصلى قاعدا بالايماء او يصلى
مستلقيا على قفاه بالايماء يجوز صلوته لان صلوة المقتدى مثل صلوة الامام او دونها
ولو كان الامام يصلى قاعدا بالايماء والمقتدى يصلى قائما او قاعدا بركوع وسجود
فلا يصح اقتداؤه لان صلوة المقتدى اقوى من صلوة الامام فلا يمكن تضمين صلوته
فى صلوة الامام ٥ ولو كان الامام يصلى قاعدا بالايماء او مستلقيا على قفاه لا يصح
اقتداؤه به الا لمن كان صلوته مثل صلوة الامام او دونها ٥ من شرح الطحاوى
فى باب الامامة ٥ واذا اغمى رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء ٥ وان كان
اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابى يوسف رح وهو رواية
عن ابى حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات انما يظهر هذا فيمن اغمى عليه عند الضحوة
ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة
والجنون كالاغماء فى حق الصلوة ٥ حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة
فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات ٥ وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته
والجنون مع الاغماء يختلفان فى حق الصوم فانه اذا اغمى عليه قبل شهر رمضان
حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ٥ ولو جن قبل رمضان
وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله ٥ اذا اغمى بما ليس بصنعه
بان مرض ٥ ولو اغمى عليه بفزع من سبع او آدمى حتى اغمى عليه اكثر من يوم وليلة
يسقط عنه القضاء بالاجماع ٥ ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة لا يسقط ٥ ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة

عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر
من يوم وليلة ه اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة
وان كان للافاقة وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيقف قليلا
ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة ه من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي
والعشرين ه وفي شرح المجمع لابن ملك في فصل صلوة المريض ه وذكر في المحيط
لو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر باكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه
القضاء اتفاقا ه ولو حصل بالبنج قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار
كما لو اغمي عليه بمرض ه وقال ابو حنيفة رح لا يسقط لان هذا اغماء حصل بصنع
العبد ه والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية ه انتهى ه وفي صلى وبجبهته
قرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد
على انفه لم يجز ه من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين ه ولا حق
للنساء والمجانين والصبيان في صلوة الجنازة ه من شرح الطحاوي في باب
صلوة الجنائز ه وفي الزيادات ه رجل بحلقه جراحة لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء ه وكذا لو كان بحال اذا سجد
يسيل جرحه فان قام وركع ثم قعد واومى بالسجود جاز ه وكذا اذا كان
بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال الجرح او لا يقدر على القراءة ه
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ه ولو كان
بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا لما مر ويجعل السجود
اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز
وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال الجرح ه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ه من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين ه الاحدب اذا كان
قيامه ركوعا يشير برأسه عند الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما
لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل ه ولو ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة
ولكنها تتوضأ ان قدرت او تتيمم ان عجزت ه وان خرج اكثر الولد تدع الصلوة
وان خرج اقل لا تعذر بترك الصلوة ه المعتبر في القضاء حالة الاداء حتى اذا فاتته
في حالة المرض فقضاها في الصحة يصلي صلوة الصحيح ه وان فاتته في الصحة
فقضاها في المرض بالايماء او كما يمكنه يجوز ه افتتح الصلوة صحيحا ثم مرض يبني
كما يمكن في رواية الاصول ه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يستقبل اذا صار
الى حال الايماء ه افتتح وهو معذور ثم صح ان ابتدأ قاعدا يركع ويسجد
فصح وقدر على القيام يبني عندهما وعند محمد يستقبل لان اصلنا ان القائم

ان القائم يقتدي بالقاعد ه لان في القعود اصل القيام حاصل فيجوز وعند محمد
لا يجوز ذلك فلا يجوز هذا ايضا ه وان افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستأنف آنفا الا عند زفر لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز ه
فكذا البناء وعند زفر يجوز ه واذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها
والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ه ذكره قاضيخان في باب غسل الميت ه
وذكر قاضي الامام ابو جعفر الشيرازي في كتابه المسمى بتأسيس النظائر ه الاصل
عند ابي حنيفة ان كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له وعلى هذا مسائل
منها ان المريض اذا لم يقدر ان يحول وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يحول
وجهه اليها وصلى ولم يحول وجهه الى القبلة قال ابو حنيفة رح يجوز لهذا المعنى
وعندهما لا يجوز لان وسع غيره يكون وسعا له ه وعلى هذا قال ابو حنيفة في المريض
اذا كان على فراش نجس وهناك فراش طاهر وهو لا يقدر ان يحول الى فراش
طاهر وهناك من يحوله فصلى على مكانه عند ابي حنيفة جاز وعندهما لا يجوز لهذا المعنى
وعلى هذا قال ابو حنيفة في المريض الذي لا يقدر ان يتوضأ بنفسه وهناك من يوضئه
فصلى على مكانه ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ه وعلى هذا الاعمى
اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة بنفسه وهناك من يقوده لا يفترض عليه السعي
عنده وعندهما يفترض ه هذه الجملة من العمادية في احكام المرضى ه المريض اذا
صلى الى غير القبلة ولم يكن له احد يحوله الى القبلة فصلى كما هو ثم لو صح من مرضه
اعاد الصلوة ه ولو مات من مرضه كان معذورا هكذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي
من تيمم شرح الطحاوي ه مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد
على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ه
ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان يأتي بالتشهد جازت صلوته ه كذا روي عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ه ولو فرغ من القراءة وركع وسجد سجدة
تفسد صلوته كالصحيح ه وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا
من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين ه وفي قاضيخان في باب التيمم ه
والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
انه لا جمعة عليه عند الكل ه انتهى ه الاعمى اذا صلى الى غير القبلة فجاء رجل
وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد
من يسأله عن القبلة ولم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي ه وان لم يجد الاعمى
من يسأله جازت صلوة الامام ه وفسدت صلوة المقتدي ه لان المقتدي زعم انه
بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة ه من قاضيخان في باب الاذان ه
فاذا عجز عن الايماء برأسه آخر الصلوة فان تمها على تلك الحالة لا شيء عليه وان

برأ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف
النوم حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا ه من الاختيار
في باب صلوة المريض ه ولو مات المريض من ذلك المرض فلا قضاء عليه
لانه لم يدرك وقت القضاء فان برأ ينظر ان لم يكن مغمى عليه وكان يعقل
الصلوة فعليه القضاء هكذا ذكر الكرخي في مختصره ه من شرح الطحاوي في باب صلوة
الجنائز وفيه ايضا واذا اشتد عليه المرض وقرب حتفه ودنى موته قالوا يجب
على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال عنده
وهو يسمع ويتلقن ه المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد
منه الفعل ه من فتاوى قاضيخان في صلوة المريض ه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه لان فرض السجود لا يتأدى بهذه الاشياء فلا يجوز بها الايماء
كما لو اومى بيده او رجله بخلاف الرأس لانه يتأدى به فرض السجود ه مريض
راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا بايماء ه وكذلك اذا لم يقدر
على النزول لمطر او مرض او عدو واذا صلى راكبا يوقف الدابة لان في السير
انتقالا واختلافا لا يجوز في الصلوة وان تعذر عليه ايقافها جازت الصلوة
مع السير كما في حالة الخوف ه من الاختيار في باب صلوة المريض ه
اذا سمع آية السجدة من حائض او جنب او كافر او صبي او مجنون يجب عليه
ولو سمعها من مقتد لا يجب عليه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ه من صلوة تلقيح
المحبوبي ه الاعذار ثلثة انواع ممتد كالصبا للصبي وهو يمنع الخطاب
وقاصر كالزمن (كالنوم نسخة) لا يسقط به الخطاب ومتوسط كالاغماء واذا امتد التحق بالصبا
وان قصر التحق بالنوم وتحقق العذر بعجزه عن ادائه بان لو قام يسقط من ضعفه
او يزداد مرضه اما اذا لحقه مشقة لا يسقط ه من صلوة مختارات النوازل
في باب صلوة المريض ه لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه
كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب
على من سمع منهم بخلاف من يسمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ه من مختارات النوازل في باب سجود التلاوة ه
اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة ه من مختارات النوازل
في باب صلوة الجمعة ه لو فاتته الصلوة في حالة الصحة فقضاها في حالة المرض
بالايماء جاز ه من شرح الطحاوي في كتاب الايماء

كتاب الزكوة

اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده
مال واراد ان يستقرض ان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة

وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين فبها
وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه من كنوز الآخرة
وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر على قضاء الدين فتركه افضل لان الزكوة حق الله تعالى
والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم
وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت
ان يرجعوا عليهم بمثلها ه من زكوة الخلاصة في الفصل التاسع ه ولا تجب الزكوة
على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
ولو جن اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون
اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة
وعن ابي حنيفة رح اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم
افاق ولا يعتبر بما مضى من الحول قبل الافاقة ه وفي الذي جن اول الحول ثم افاق
في السنة يعتبر بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل ه
من زكوة قاضيخان في فصل في مال التجارة ه سئل صاحب المحيط عن المريض
مرض الموت اذا قال على مائة دينار زكوة مالي لاني استهلكت الاموال بعد حولان
الحول ولا مال له سواه هل يصح هذا الاقرار منه قال يصح بقدر الثلث لان الزكوة
في معنى الصلة ولهذا تسقط بالموت فيكون تبرعا معنى بخلاف الاقرار بالدين
لاجنبي فانه يصح وان احاط جميع ماله ه وفي عدة الفتاوى متولي الوقف
اذا قال عند موته استهلكت من اموال الوقف كذا ولم اؤد زكوة مالي ان صدقه
الورثة ففي الوقف يعطى من جميع ماله لان له مطالبا وفي الزكوة من ثلثه لانه لا مطالب له
هذه الجملة من العمادية في زكوة احكام المرضى ه ولو دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ه ولو قبض الصغير وهو
مراهق جاز ه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ه من زكوة الخلاصة في الفصل الثاني
وكذا في زكوة قاضيخان في فصل فيمن يوضع فيه الزكوة ه رجل وجبت عليه
زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه الخمسة لم تسقط عنه الزكوة
ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ه
من زكوة قاضيخان في فصل في اداء الزكوة ه ومن عليه العشر او الخراج اذا
مات يؤخذ من تركته وعن ابي حنيفة رح رواية يسقط ذلك بالموت ه
من زكوة قاضيخان في فصل في العشر والخراج ه والعشر والخراج يجب في ارض
الصبي والمجنون لانه لا يعتبر فيهما المالك ه من زكوة شرح الطحاوي في باب
صدقة الغنم ه اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان
لهما من المال مقدار مائتي درهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجب في مالهما

صدقة الفطر انفسهما ورقيقهما يتولى اداء ذلك من مالهما ابوهما او وصي ابيهما
او جدهما اذا لم يكن له اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما بعد الجد
او وصي نصبه القاضي لهما • وكذلك هذا الاختلاف في الاضحية • وعلى قول محمد
وزفر لا تجب صدقة الفطر عليهما في مالهما فان كان ابوهما غنيا يجب على الاب •
ولو اداها من مالهما ضمن • ولا تجب صدقة فطر رقيقهما عليه • واذا لم يكن لهما مال •
فان صدقة فطرهما تجب على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا • فلا تجب على
الجد في ظاهر الرواية • وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحه تجب على الجد كما تجب على الاب
ولا تجب على الوصي في ماله ه في الروايات كلها من شرح الطحاوي في باب زكوة الفطر
والجنون على ضربين جنون اصلي وجنون عارضي • اما الاصلي فهو ان يدرك مجنونا
واما العارضي فهو ان يدرك مفيقا ثم يجن • فاما حكم المجنون الاصلي كالصبي سواء •
وانما ينعقد الحول على ماله من وقت ابتداء الافاقة • واما حكم المجنون العارضي فهو انه اذا
كان مفيقا في بعض السنة وادرك شيئا من اولها او من آخرها او من اوسطها وان قل
فانه يجب عليه زكوة تلك السنة • هكذا ذكر محمد في نوادر الزكوة • واما اذا لم يدرك
شيئا فلا يجب عليه زكوة تلك السنة وجعل حكم الزكوة كحكم صوم شهر رمضان
انه اذا ادرك شيئا من الشهر لزمه صوم شهر رمضان كله وان لم يدرك شيئا لم يلزمه •
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينظر الى اكثر السنة فان كان اكثر السنة مجنونا
لم يجب عليه وان كان نصفها او اقل وجبت ه من زكوة شرح الطحاوي وفي باب
صدقة الغنم

كتاب الصوم

رجل خاف ان صام يزداد عنه وجعا
او حماه شدة فانه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس • وقيل المرض الذي
يبيح الافطار ان يصير صاحب فراش • وقيل انه لم يقدر ان يصلي قائما ه
من العمادية في صوم احكام المرضى ه والصحيح امره هو ان يخاف بالصوم توقع
الزيادة ه من جامع الفصولين في احكام المرضى ه وان زال المرض وبقي الضعف
هل يباح له الافطار • قيل ينبغي ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمد رحه جعل
نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا • وانما جعل خوف الزيادة او الهلاك
مبيحا • لان المرض انواع فمنها ما يكون الصوم خيرا له فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض
فلم يجعل اصل المرض مبيحا الا بشرط الافضاء الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا
على الاطلاق • الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج والمشقة
على كل حال فاعتبر مبيحا ه من العمادية في احكام المرضى ه ثم معرفة ازدياد المرض
اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق • ولو برا من المرض لكنه ضعيف لا يفطر •
لان المبيح هو المرض لا الضعف • وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ه من صوم شرح
المجمع لابن ملك ه رضيع مبطون يخاف عليه من هذا الداء وزعم الاطباء

الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برأ الصغير • وتحتاج الظئر الى ان تشرب
ذلك نهار رمضان قيل لها ذلك اذا قال الاطباء الحذاق • وكذلك الرجل اذا
لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به اطلق
في الكتاب الاطباء الحذاق • قال الامام ظهير الدين وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم
كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء لا يقطع الصلوة فلعل غرضه
افساد الصلوة عليه فكذلك في الصوم ه من العمادية في صوم احكام المرضى ه
رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر انما يعرف ذلك
باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم • فان برئ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض
لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ
يفطر اذا كان يخاف على نفسه ه من صوم الخلاصة في الفصل الخامس ه ولو ان رجلا
مرض في رمضان يوما ويوما لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه
كان عليه الكفارة • وقيل لا كفارة عليه • واختار ظهير الدين المرغيناني انه يكفر • ولو فطر
على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اشار ظهير الدين الى الفرق
بين مسئلة القتال ومسئلة الحمى ووجهه ان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى
ولا كذلك في المرض وكذا لو افطر المرأة على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض في يومها
ذلك الاظهر ان عليها الكفارة لوجود الافطار في اليوم ليس فيه شبهة الاباحة • قال القاضي
الامام فخر الدين خان في فتاواه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة • ومن جنس هاتين المسئلتين
لو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفي عنه السلطان
فهو على هذه الاقاويل • ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان • فاستسقى رجلا فسقاه
فشرب ثم عفي عنه فلم يقتل • قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة
لان الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة
المرأة اذا طاوعت زوجها او جبره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم
او حاضت سقطت عنها الكفارة ه من العمادية في احكام المرضى ه والصحيح
اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا • وذكر
في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ه
من صوم قاضيخان في الفصل السابع ه ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس
وقد نوى الصوم ثم افاق في اليوم الثاني فصومه في اليوم الاول جائز لوجود النية
وفي اليوم الثاني لا يجوز لعدم النية وكذلك حكم الجنون والنوم ه من صوم
شرح الطحاوي ه رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له
الفدية عنه • ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية

رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى
شيخا فانيا يجوز له الفدية

لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل ه والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا ه من صوم مختارات النوازل
وفي الكفاية المراد من المرضع الظئر لانها لا تمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة
واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى ه
من صوم شرح المجمع لابن ملك ه ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر
على الصوم قيل تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط وهو الاصح واذا افطر
المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شيء عليه لانه
لم يدرك عدة ايام آخر وعليه ان يؤدي بالفدية مكان كل يوم نصف صاع
ويعتبر ذلك من ثلث ماله وان لم يوص فتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم
من غير ايصاء عندنا وان افطر المريض اياما ثم صح اياما لزمه القضاء بقدر ما صح
لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك هو الصحيح عند الكل اذا قال
المريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل ان يصح شيئا لا يلزمه شيء
وان صح شيئا يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد رحمه الله
يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك ه من العمادية في احكام المرضى ه المريض
والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه يجوز عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه
روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان مريض او مسافر
لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف
تجزيهما وبه اخذ الحسن ه من صوم قاضيخان في الفصل الثاني ه
وقيل الاصح عند ابي حنيفة رح ان المريض اذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان
لان اباحة الفطر للعجز فاذا قدر فهو كالصحيح بخلاف المسافر ه من صوم الاختيار
ومن اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه عليه قضاؤه وان جن الرجل
في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق في شيء منه قضى ما مضى ولم يذكر ما اذا
افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن
ابي حنيفة رح انه قال لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح
وعلى هذا اذا افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في آخر يوم
من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه
والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين مجنون العارضي
والاصلي ومن المشايخ من فرق بينهما وقال ان المجنون الاصلي اذا افاق
في بعض الشهر بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى
وهكذا روي عن محمد وعن ابي يوسف ان المجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع

قيل حل الافطار مختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع
ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول
اذا كان حل الافطار مبنيا على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل لو آجرت نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع
فيحل الافطار ه من صدر الشريعة في باب موجب الافساد
قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان
الاجارة عقد مباح لا يعتد باحتها بزمان اصلا
واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على ان اباحتها
يجب ابقاؤها لانه عقد صدر من اهله في محله فاذا وجب
بقاؤه يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف
ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل
وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت
فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد
من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه
عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع
الاب من استيجار مرضع اخرى قوله اذا تعينت
اعلم ان قول المصنف او ولدها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة
الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله على ولد الارضاع
خلاف فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها
اذا لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز
ان يستاجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب
قدرة على الظئر كذا في التبيين فلا حاجة الى القيل
الذي ذكره الشارح وعزاه صاحب الكفاية
الى الذخيرة ه من صوم ذخيرة العقبى للمولى
المرحوم اخي جلبي ه صح صح صح صح صح

المنع وجوب القضاء ه من العمادية في صوم احكام المرضى ه اعلم بان الاغماء
والجنون يتفقان في حق الصلوة ويختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان
حتى مضى شهر رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء صوم رمضان وبمثله لو جن قبل شهر
رمضان فافاق بعد ما مضى رمضان فانه لا يلزمه قضاء رمضان لان الاغماء بمنزلة المرض والمرض
لا يزيل الخطاب والجنون يزيل الخطاب الا ان في باب الصلوة قدر بيوم وليلة ه
من شرح الطحاوي في باب المواقيت ه من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء لان ظاهر حال المسلم وجود النية منه ويقضي ما بعده لعدم وجود النية
من صوم شرح المجمع لابن ملك ه ومن اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى
من رمضان وبقي ذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول لان نية الصوم مستحبة
في ليالي رمضان فكانت النية موجودة منه ظاهرا والامساك عن الفطر ان وجد منه
في اليوم الاول فكان صوما لان العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا
الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صار مغمى عليه في المرض الذي توفي فيه
ولا يجوز ان يكون عديم العقل الا ترى ان الله تعالى نفى عنه الجنون فقال وما صاحبكم
بمجنون الاية واذا لم يكن الاغماء منافيا للعقل كان الامساك الموجود منه مسبوقا بالنية
صوما فيخرج عن العهدة المجنون اذا افاق في اليوم قبل الزوال ولم يأكل شيئا
ونوى الصوم جاز صومه لان الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفريضة بدليل
انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه ولو صلى في الوقت او حج
ثم جن بقي المؤدى فرضا حتى لو افاق لا يلزمه القضاء ولو افاق المجنون قبل الزوال
ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق المريض اذا برا في بعض
النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه والاصل فيه عندنا ان من صار في وسط
النهار بحال لو كان على تلك الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك
في باقي النهار تشبها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون اذا
افاق بعد ما اكل او الحائض او النفساء اذا طهرت او النصراني اذا اسلم او الصبي
اذا بلغ او المتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم او الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت
فظهر انها لم تغب فان على هؤلاء الامساك في بقية يومهم عندنا واجمعوا على ان من افطر
خطاء بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه
من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض
والمسافر في حالة العذر ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض
قبله حتى مضى الشهر ثم افاق او صح قضى عند ابي حنيفة رح وكذلك اذا ادرك بعضه ولو اكل حين
افاق لا يأكل بقية يومه ه من العمادية في احكام المرضى ه ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم باشتغاله بالمعيشة فاله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة

لانه استيقن انه لايقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى
وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضى
مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ٥ من قاضيخان فى فصل النذر ٥ النائمة
والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة ٭ وقال زفر يفسد صومهما
من صوم قاضيخان فى الفصل السادس ٥ الصوم يجب بشهادة الواحد اذا
كانت السماء متغيمة ولا يجوز بها الفطر هذا اذا كان الواحد عدلا ٭ ولو اخبره بذلك
فاسق ولا يعرف عدالته او صبى او معتوه وغلب على ظنه صدقه تقبل والا فلا
من الوجيز فى باب خبر الواحد بامور الدين **فصل فى الاعتكاف** واذا اغمى على
المعتكف اياما واصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ الفوائت التاسع
واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات لاشئ عليه ٥
من قاضيخان فى فصل الاعتكاف ٥ ولو صار المعتكف معتوها ثم افاق بعد
سنين يجب القضاء ٥ من صوم الخلاصة فى الفصل السادس ٥ المريض اذا
اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحوه يلزمه اعتكاف جميع الشهر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ٥ من العمادية فى صوم احكام المرضى **كتاب الحج**
من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن الامراض والعلل فى قول ابى حنيفة رح فلا يجب
على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن
ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج من هولاء وان عجزوا بانفسهم وعنه لا يجب
الاحجاج ٭ والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم
وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابى حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند
ابى حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه كما لا يجب الجمعة ٭ وعن صاحبيه فيه روايتان
هما فرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة ٭ فقالا وجود القائد الى الجمعة
ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ٭ ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد ٭
او المريض الذى عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان تم قبل ان يبرأ جاز ذلك
فى قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا ٥ من حج قاضيخان ٥ ولو ملك
الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج
بلا خلاف ٥ من حج الخلاصة ٥ المحرم المريض اذا تطيب للتداوى فعليه
اى الكفارة شاء ومن اجتاز بعرفات وهو مغمى عليه او نائم اجزاه عن الوقوف
وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز فى قول ابى حنيفة رح
وقالا لا يجوز ٭ ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمى عليه
فاحرموا عنه جاز فى قولهم حتى اذا افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج

بافعال الحج جاز ٭ ولو احرم بالحج ثم اغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات
والمزدلفة ووضعوا الاحجار فى يده ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رح
فى المحرم اذا اغمى عليه تيمم اذا اصيب به تشبيها بالمتوضئين ٭ وعنه انه لو رمى عنه
الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز ٭ والافضل ان يرمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به ٭ وكذا الوقوف بعرفة ٭ واذا اغمى عليه فى الطريق
فاحرم عنه اصحابه انما يجوز ذلك عند ابى حنيفة رح لانه لو امر به صريحا جاز ان يحرموا عنه
فكذلك اذا وجد منه دلالة الامر ٭ مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع قال ابن شجاع
الحيلة فى ذلك ان يحول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه ٥ من العمادية فى حج احكام المرضى ٥ رجل اوصى
بان يحج عنه وهو فى منزل ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين
يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفى له من وطنه وان كان لا يكفى يحج عنه من حيث
يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله ٭ وفى القدورى ان كان له اوطان شتى يحج من اقرب
اوطانه الى مكة وعن محمد رح لو ان مكيا قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من مكة ٭ وفى نوادر رستم ولو خرج من بلده يريد الحج فمات فى الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من حيث مات فيه عندهما وعند ابى حنيفة رح يحج عنه من وطنه الخلاف فى الجامع الصغير ٭
وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من وطنه بالاجماع ٥ من حج الخلاصة فى الفصل الثالث وفيه ايضا اوصى
بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل فانفق الكراء على نفسه
فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ٭ ويرد البعير على الورثة ٭
واختلف عبارة مشايخنا فى المامور بالحج اذا حج ٭ قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع
اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة ٭ قال الامام السرخسى اصل الحج يقع عن الامر ٭
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ٭ ويحتاج الى اسناد الاحرام به الى الامر ٭
وهذا فى الحج الفرض ٭ وفى التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة
فى طريق الحج ٭ ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء
بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز نظيره اذا قدر على الماء انتهى
ومن امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت ٭
حتى لو قال لله على ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا فى سنة واحدة ان مات قبل
ان يجئ وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج وان جاء
وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج
فى هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجئ وهذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله

الصوم يجب بشهادة الواحد اذا

كالمرض والحبس ونحو ذلك ٥ فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره
بالحج المأمور بالحج اذا مرض في الطريق لا يدفع النفقة ليحج الا باذن الامر وصي ميت
دفع الى رجل دراهم من الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي
فحج عن الميت قال الحج لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان
الاحصار كما يكون بالعدو ويكون بالمرض عندنا ٥ هذه الجملة من العمادية
في حج احكام المرضى ٥ الاعمى اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح ينوب عن حجة
الاسلام ٥ من حج ملتقط المحبوبي ٥ ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا
اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة ٥ وقال بعضهم يقع عنه وهو
الاصح لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما يجوز عند
اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى
في حج مختارات النوازل ٥ ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة
فبرأ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز
ذلك من حجة الاسلام ٥ ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته ٥ من حج الخلاصة
في الفصل الثاني ٥ اذا اوصى رجل بان يحج عنه فمات فافرز وصيه من ثلث ماله
نفقة لمن يريد ان يحج عنه فهلكت قبل التسليم او بعده فعند ابي حنيفة رح يحج عنه
من منزله من ثلث ما بقي من ماله ٥ هكذا يفعل متى هلكت الى ان يعجز ثلث عن الوفاء بالحج
فيبطل الوصية لان افراز الوصي انما يعتبر اذا حصل بالنفقة مقصود الموصي فصار
هلاكها قبل المقصود كهلاكها قبل الافراز وعند ابي يوسف رح يحج عنه من باقي
الثلث الذي افرزت منه النفقة لان محل نفاذ الوصية هو الثلث الاول ٥ فان
بقي شيء بعد الافراز حج منه والا فلا وعند محمد رح لا يحج عنه من ثلث المال بل ان بقي
من مال النفقة شيء يحج والا بطلت ٥ المسئلة مذكورة في المجمع وشرحه وغيرهما ٥
ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج حج عنه غيره ٥ من حج الخلاصة
في الفصل الثالث

كتاب النكاح

الابن من العصبة يزوج الام
المجنونة عندنا واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة
وابو يوسف رح الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف
في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في المال ٥ من نكاح قاضيخان
في الفصل الاولياء ٥ وكذا الخلاف لو كان مكان الاب جد لانه كالاب ٥ وضع
المسئلة في المرأة لان الرجل لو كان مختلا وله اب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة
وعندهما الى الاب ٥ من نكاح شرح المجمع في فصل الاولياء ٥ وفي قاضيخان
في الفصل المذكور ٥ اذا بلغ الابن معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس

والنفس اختلفوا فيه ٥ قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف رح وتكون
الولاية للسلطان وقال محمد رح تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا ٥ وقال محمد
بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب ٥ وعلى قول زفر حيث الولاية للسلطان
واما اذا جن الاب او صار معتوها هل تكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن انتهى وفيه ايضا الولي اذا جن جنونا
مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه
وينفذ في حال افاقته وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رح هو مقدر باكثر السنة
وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح
انه رجع الى قول محمد رح انتهى ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء
وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ٥ ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال
الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود ٥ قال في التجريد وليها ابنها
لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى ٥ وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة رح
واحدى الروايتين عن ابو يوسف ٥ وعند محمد الاب اولى ٥ وكذا الاختلاف في الجد
مع الابن والجد اولى من الاخ وعندهما سواء ٥ من نكاح الخلاصة في الفصل الثامن ٥
رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب
ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه فيملك الاجازة
من نكاح قاضيخان في فصل من شرائط النكاح الولي ٥ المعتوه اذا زوجها الاخ
او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها
وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كما لو زوجها الاب وعن محمد رح ان لها الخيار ٥ من قاضيخان في فصل في الخيارات
التي تتعلق بالنكاح ٥ وكيله ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة ليست بكفو للزوج
او امة او عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او معتوهة جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا ان يجيز ٥ وكذلك المرأة زوجها خصيا او عنينا يجوز عنده ٥
ويؤجل للعنين سنة وخيرت في المجبوب للحال وعندهما لا يجوز ٥ من نكاح الوجيز
في باب الوكالة بالنكاح ٥ المريض اذا تزوج امرأة في مرضه بالف درهم وذلك
مهر مثلها جاز وتحاص من غرماء الصحة بمهرها لان النكاح قد صح وهو من اصول الحوائج
وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة ويحاصونها فيه لان ما حصل
الزوج من الملك وهو النكاح لا يصلح لتعلق حق الغرماء وكان تخصيصها ابطالا
لحق الباقين ٥ المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض فمقدار مهر المثل
يكون مساويا بالدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه ٥ ولو اقر
لامرأته في مرض موته بمهر لا يصدق في اكثر من مهر مثلها ويصدق في مقدار مهر المثل لان القول

قولها الى تمام مهر مثلها من غير اقرار الزوج ٥ مريض اقر بمهر امرأته مهر المثل واعطى عوض
ذلك بيتا لا يصح لان البيع من الوارث لا يصح في المرض وان كان بثمن المثل
واذا اقر لها بذلك اي بمقدار مهر المثل حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته
ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة في مرض الموت
ثانيا ٥ المريض اذا اقر لامرأته الميتة بالمهر ووارثها من هو وارث الزوج ايصح بقدر
مهر المثل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين يصح لان الاقرار للميتة وهي غير
وارثة ولان الحكم بمهر المثل حالة الانكار غير ممتنع ه من العمادية في نكاح احكام
المرضى ٥ وفيه ايضا مريض جيء بامرأته فادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها
فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة
انه علم بذلك فالقول قول الزوج انه لم يعلم ولا عدة عليها ولا يجب الا نصف المهر ٥
وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة كان عليها العدة وان كان عاجزا
عن الجماع لا تجب العدة انتهى اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها
جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح
ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ه من نكاح الخلاصة في الفصل الثامن ه ولا نفقة
للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف ان لا نفقة
اذا كانت لا تطيق الجماع فاذا زفت الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا
لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان
لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها ٥ وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض
وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل زوجها وهي مريضة
على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها
ولا نفقة عليه ٥ وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته
والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه
فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ٥ ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت
الى دار ابويها ٥ قالوا ان كانت بحال يمكنه النقل الى منزله بمحفة او نحوها فلم تنتقل
فلا نفقة لها وان كانت لا يمكنها الانتقال فلها النفقة ه من قاضيخان في باب
النفقة ه ويجبر على نفقة اولاده الصغار وابنه البالغ اذا كان به زمانة او كان
اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا ه من نكاح الخلاصة
في الفصل التاسع عشر ه وتجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف
ان كان لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها ٥ ولو تزوج امرأة في مرض موته
بدراهم وسلمها اليها لا تسلم لها ولكن تكون اسوة للغرماء ٥ مريض كل لسانه وقال له
انسان اكون وكيلك في تزويج ابنتك فقال آري آري لا يصير وكيلا ه من العمادية

من العمادية في نكاح احكام المرضى ه ولو تزوج المأذون امرأة باذن مولاه وقضى
مهرها فالغرماء يحاصون المرأة فيما قبضت ه من العمادية في اقرار احكام المرضى ه
صبي ومجنون جامع امرأة ثيبا وهي نائمة فلا مهر عليه ٥ وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها
من نكاح الوجيز في باب ما يلزمه المهر ه واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها مهرها عن
زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان
الضمان بغير امره ويرجع ان كان الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته
لم يصح ٥ ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين
والصبيان في ذلك سواء ه من قاضيخان في فصل الاولياء ه الوكيل بالنكاح
من قبل المرأة اذا زوجها ممن كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز
وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجها امرأة فزوجه امرأة عمياء
او شلاء بكفو مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ه من نكاح قاضيخان في فصل
الوكالة ه ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل انت بالغ
عاقل فالقول للزوج وايهما قال بعد الدخول لا يقبل ه من نكاح الوجيز في باب الدعوى
والبينة على النكاح ه وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء
ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك
والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة تثبت بالميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها
من قاضيخان في باب المحرمات ه امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل وكان
الرجل مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا احلت للزوج الاول ويثبت نسبه
ولد المجبوب ه من نكاح قاضيخان في فصل النكاح على الشرط ه كل من يصلح ان يكون
وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا
نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس
ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين
فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز ه من نكاح الخلاصة في الفصل
السادس ه مطلق المرض ان لم يضر انكار الزوج مانع من صحة الخلوة بها بخلاف مرضها
من الاشباه في الفن الاول قبيل الفائدة الثانية تخفيفات الشرع ه ان الخلوة
الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمرض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها
ومرضه سواء هو الصحيح ه من نكاح الخلاصة في الفصل الثاني عشر ه اذا خلا بامرأته
واحدهما مريض لا يقدر على الجماع لا تصح الخلوة ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة
وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحهما النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه
لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل

بان امكنه ان يعتبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة
من نكاح قاضيخان في فصل الخلوة ٥ اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر
وقيل مرضه لا يعرى عن نوع تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها ٥ من الهداية في باب المهر ٥
وفي مهر شرح المجمع لابن ملك وفي التبيين ٥ هذا التفصيل في مرضها ٥ واما مرضه
فمانع لحقه ضررا ولا لانه هو لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح انتهى
واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا عليه نصف المهر
من مهر الهداية ٥ خلوة المجبوب توجب كمال المهر والعدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
والخلوة مع الحائض والنفساء والمريضة والرتقاء والقرناء او كان الزوج مريضا
او هناك نائم او صبي يعقل او كلب للمراة لا تصح الخلوة ٥ من نكاح ملتقط المجبوبي
ولا يجوز للزوج ان يرد المنكوحة بجنون وجذام وبرص ورتق ٥ وعند محمد رح يجوز
للمراة ان ترد زوجها بالثلثة الاول وهي الجنون والجذام والبرص ٥ وقالا ليس لها
الرد ٥ كذا في نكاح المجمع وشرحه في فصل العيوب ٥ اذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا ٥ وقال الشافعي رح له الخيار في العيوب الخمسة — وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة
وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ٥ وان كان بالرجل جنون او برص ٥
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح لها الخيار كما في الجب
والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمته المراة حاله ثم تزوجت
لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب ٥ من مختارات النوازل
في فصل على حدة بعد فصل المهر ٥ وان وجدت زوجها خنثى وهو مشكل فان حكمه
لحكم العنين ٥ من نكاح شرح الطحاوي قبيل باب الاصدقة ٥ وفي تاجيل العنين
سنة اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه عن محمد رح انه لا يحتسب الشهر
وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة ٥ من العمادية
في طلاق احكام المرضى ٥ العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد رح
وعليه الفتوى ٥ من نكاح الخلاصة في الفصل الثامن عشر ٥ ولو كان الزوج مجبوبا — عليه الفتوى
لم يؤجله وخيرها القاضي للحال وان كان خصيا ينتشر آلته ويصل اليها فلا خيار لها
وان كان لا ينتشر آلته ولا يصل اليها يؤجله كالعنين ٥ مجبوب تزوج امراة فعلمت
بعد النكاح فلها الخيار ٥ وان سكنت زمانا وهو يضاجعها فان وصل الى امراته
ثم جبت آلته فلا خيار لها ٥ كبيرة وجدت زوجها الصغير او المعتوه مجبوبا خيرها
ويخاصم عنه ابواه او جده ان لم يكن له اب او وصي اب او جد فان لم يكن له خصم
غيره نصب القاضي فيه خصما فان في نحجة ينبطل حق المراة من رضاء او غيره لا يفرق
وكذلك لو كانت معتوهة وان كانت المراة صغيرة لم يفرق بطلب الولي ولعلها

ولعلها ترضى اذا بلغت ٥ ولو ادركت فلها خيار البلوغ والزوج صغير يفرق اذا طلبت
من الوجيز في باب فرقة العنين والمجبوب ٥ ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر
على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها
اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه ٥ وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
ولا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها ٥ رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي
بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ٥ ولو تزوج امراة ووصل
اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ٥ من نكاح
قاضيخان في فصل العنين ٥ المراة اذا وجدت زوجها عنينا او ادعت انه
لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها ٥ وان لم تكن عالمة ثم
علمت ان شاءت اقامت معه ٥ وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل
الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام
عند السلطان او غيره يسقط حقها باختيارها لا يكون عند السلطان وخيارها لا يبطل
بالسكوت والمقام معه ٥ وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم
الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية ٥ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح شمسية بالايام
وعليه الفتوى ٥ وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما ٥ من نكاح الخلاصة في الفصل — وعليه الفتوى
الثامن عشر ٥ ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج
هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلف الروايات فيه ٥ والصحيح — الصحيح
ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراته ولا يعجز عن غيرها ٥
من نكاح قاضيخان في فصل العنين ٥ ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية
في الصحيح ٥ من الوقاية في باب العنين ٥ وفي التاجيل يعتبر السنة القمرية
هو الصحيح ٥ من الهداية في باب العنين ٥ اجله القاضي سنة قمرية في الصحيح
وهي اثنى عشر شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم ٥ وثلث عشر يوم
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس — تعريف السنة
الى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج ٥ وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم ٥ لان المرض لا يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة
او الرطوبة ٥ وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب ٥ والصيف حار يابس
والخريف بارد يابس ٥ والشتاء بارد رطب ٥ فاذا مضت السنة ولم يزل المرض
ظهر انه خلقي ٥ من الدرر في باب العنين ٥ واذا خاصمته الى القاضي فان
القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة
ان كانت ثيبا كان القول قوله ٥ وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء ٥
والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج

وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة
طلب الرجل التاجيل ولم يطلب وليشهد على التاجيل ويكتب على ذلك تاريخا ه
من نكاح قاضيخان في فصل العنين ه المريضة والصحيحة في العقم سواء ه
من نكاح الخلاصة في الفصل الثامن عشر وفيه ايضا امراة لها اب زمن
فليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها
وتطيع اباه سواء كان الاب مسلما او كافرا انتهى

امراة لها اب زمن جاز لها تعصي زوجها

كتاب الطلاق

المصروع اذا طلق امراته في حالة الصرع لا يقع طلاقه ه من العمادية في طلاق احكام المرضى
لو ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه وكذلك المغمى عليه والمبرسم
والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه فتغير
عقله اذا طلق واحد من هولاء امراته لا يقع الطلاق ه من طلاق شرح الطحاوي ه
قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي ه قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل
شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه
ما هي فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب
من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر امراته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ه من طلاق الخلاصة في الفصل الاول ه رجل عرف انه كان
مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك
الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا
في الفصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا فكانا
سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد
رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال اني كنت
اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق
ان رده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق ه من طلاق قاضيخان
في الفصل الاول ه وفي الاشباه والنظائر في كتاب الطلاق ه المجنون لا يقع
طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل
فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه

الفصل بين المعتوه والمجنون

تعريف العاقل

فانه يفرق بينهما وهي طلاق انتهى مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول
لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها الثاني سواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله ه من طلاق
الخلاصة في الفصل التاسع ه مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر
الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاي ذلك اقل يجب ذلك
ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في شرح الطحاوي ه وذكر نجم الدين في الخصائل المراة اذا اختلعت
في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فان دخل بها
وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع
وان ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف محمد رحمهما الله لان الزوج لم يبق وارثا
لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث
لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا في طلاقها
بسوالها في مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا
لم تنقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر
الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه
في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى الثلث في قدر
حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث اكثر ولو كان الزوج
ابن عمها فان كان لا يرث منها بان كان لها عصبة آخر اقرب منه فهو والاجنبي
سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر
الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها او اقل
سلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة
باقي الورثة هذا اذا كانت مدخولا بها فان كانت غير مدخول بها وقد اختلعت من
زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم الوصية
وفي النصف الاخر ينظر ان كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث وان كان
الزوج ابن عم لها ويرث منها فله الاقل من ميراثه منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت
في ذلك المرض فان برات منه يسلم للزوج جميع ما سميت له بمنزلة ما لو وهبت شيئا له
وبرات من مرضها ولا ميراث بينهما يعني ميراث الزوجية سواء ماتت في العدة
او بعدها لوجود الرضاء من كل واحد منهما ببطلان حقه هذا اذا كانت المراة مريضة
فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك
او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات قبل انقضاء العدة او بعده ولو خلعها
اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي

فالخلع جايز والطلاق واقع ويعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج
مريضا حتى تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة
لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا ٥ من العمادية في طلاق احكام المرضى ٥
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او
في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة
ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها ان ابانها بسؤالها لا ترث
ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم ماتت وهي في العدة ورثته عندنا وان مات
بعد انقضاء العدة لم ترث • والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة
بعد ما تعلق حق الاخر وانما يتعلق الحقوق اذا صار بحال كان الغالب من حاله
الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض • لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل
مرض يقضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط • قالوا ان كان المرض رجلا اضناه المرض
حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجية ويزداد كل يوم حتى
يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك • فاذا طلق امراة في هذه الحالة
يكون فارا • وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي
قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة • وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجية • اما الذي
يذهب ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح • والمقعد والمفلوج لا يزداد
في مرضه كل يوم فهو كالصحيح • وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله
صاحب فراش فهو كالصحيح ٥ من عدة فصينية في فصل في المعتدة التي
ترث وفيه ايضا المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يظنه
كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما
فهو بمنزلة المريض فيكون فارا • وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة
وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجي برؤه بالتداوي
فهو بمنزلة المريض • وان كان لا يرجي فهو بمنزلة الصحيح • وقال ابو جعفر الهندواني
ان كان يزداد كل يوم فهو مريض • وان كان يزداد كل يوم مرة وينتقص اخرى ينظر
ان تم بعد ذلك لسنة فهو كالصحيح • وان تم قبل سنة فهو بمنزلة المريض •
روى ابو نصر العراقي
وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض
وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح • وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام
بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ
بلخ اذا قدر على القيام بحوايجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة
الصحيح • وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا انتهى امراة

امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا ٥ من مختارات
النوازل في فصل طلاق المريض ٥ ومن وصايا الجامع الصغير ٥ المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال •
وفي بعض الحواشي بخط موثوق به عند هذه المسئلة لم يتبين في الكتاب حد التطاول
وبعضهم قدروا بسنة وبعضهم لم يقدروا ذلك واعتبروا العرف والعادة
ان كان في العرف والعادة يعد تطاولا فهو متطاول والا فلا قلت وذكر ابو العباس
الصغاني في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة • وقال فيه والمقعد والمفلوج
اذا وهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة تكون الهبة من الثلث لان العلة
لم تصر عادة • وذكر القاضي في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل ان يصير
صاحب فراش لا يكون في حكم المريض • لان الانسان قلما يخلوا عن قليل مرض فما دام
يخرج في حوايج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس • وفي فتاوى
قاضي ظهير عن ابراهيم في امراة يضربها الطلق قالوا هي بمنزلة المريض • قال شمس الائمة
السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت على الهلاك •
الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فلك وباعتبار ذلك الوجع لا يصير في التبرعات
كالمريضة بمنزلة من يعقبه برد • وانما تصير مريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره
انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت
وقال صاحب المحيط ذكر محمد رح في الاصل المسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك
على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا خرج الرجل للقصاص او الرجم
فهو في حكم المريض • وكذا اذا بارز وخرج عن الصف • ولو كان محصورا او محبوسا
في حد او قصاص او وافقا في صف القتال فهو في حكم الصحيح • والمراة في حالة
الطلق في حكم المريضة وان لم تكن صاحبة فراش • واما نزل في مسبعة او ركب
سفينة فهو كالصحيح • واذا اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح
واحد فهو كالمريض ٥ من العمادية في طلاق احكام المرضى ٥ وفي باب عدة
فصينية في الفصل المعتدة التي ترث ٥ راكب البحر اذا انكسرت سفينته
وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون
فارا انتهى وذكر قاضي ظهير وان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق
فهو بمنزلة المريض • قال صاحب المحيط في الجامع الصغير ايضا ما يدل على ان الشرط
خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمفلوج ما دام يزداد به
فهو في حكم المريض • وان صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح • وكذلك الموقوف على هذا
وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد
حسام الدين ثم كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات وهي في العدة ورثت

بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا ذكر في الجامع الصغير ه من العمادية في المحل المزبور ه
وفي فتاوى قاضيخان في الفصل المعتدة التي ترث ه وان طلق صاحب الفراش
امراته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار انتهى اذا دخل بها
في الصحة وطلقها فيها طلاقا بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها فيه طلاقا
بائنا قبل الدخول هل يكون فارا او ترث ام لا فعندهما ترث في العدة ولها المهر كاملا
وعليها عدة مستقلة وكذا لو كان الطلاق الاول في المرض والطلاق بالصريح يكون رجعيا
ويثبت له الرجعة عندهما وعند محمد بائن ولا رجعة له ه من انفع الوسائل في مسئلة الدخول
في النكاح الاول ه ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة
لا يكون فارا ولو وكل الرجل رجلا في صحته بطلاق امراته ثلثا فمرض ولم يستطع عزله
حتى طلقها ثلثا في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله ورثته ولو طلقها ثلثا وهو مريض
وهما لا يتوارثان ثم صار الحال يتوارثان نحو ان يكون احدهما رقيقا فعتق او كانت
المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات
وهي في العدة ورثته ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت لم ترث ولو قال الزوج
ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ان كان دخل بها وان ماتت
هي ورثها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرض فمات منه ورثته
وكان ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث اذا ارتدت المراة وهي مريضة
ثم ماتت في العدة فلزوجها الميراث ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها واذا
ارتد الزوج ورثته ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا ولو قال لامراته
في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امراتي او ابنة امراتي
او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها
في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها
المريض اذا قال طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك فصدقته كان لها ان تتزوج
في الحال واذا مات الرجل فقالت قد كان طلقني ثلثا في مرض موته وانا في العدة
ولي الميراث وقالت الورثة طلقتك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها
ولو اقاموا بينة ووقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة ان كان صحيحا في ذلك الوقت
اخذ بينة الورثة وبهذا الخلاف لو قالت امراته وهي مسلمة بعد موته وقد كانت
من قبل يهودية او نصرانية اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول
قول الورثة واذا طلق امراته ثلثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي
قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت
بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء ولو لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر
في مدة تنقضي مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني

اذا دخل بها في الصحة وطلقها فيه طلاقا بائنا هل يكون فارا او ترث ام لا ...

على الثاني ولا ميراث لها من الاول وحصل اقدامها على الزوج اقرارا منها بانقضاء
عدتها ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من الحيض واعتدت بثلثة اشهر ثم مات الزوج
وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وجاءت بولد او حاضت فلها
الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد اذا وقع الطلاق بسؤالها في مرض موته ه
او وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها وكذلك امراة العنين اذا اختارت
في مرض موته فلا ميراث لها وان جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث الا ان يكون الابن
امره بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا
ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال طلقها بردة ورث الزوج منها
اذا قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم
اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث ومن الوصية
في قول علمائنا وقال زفر يصح لها الاقرار والوصية وانما يكون لها الاقل عندنا
ان لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضاء العدة فلها جميع ما اقر لها
من العمادية في المحل المزبور ه هكذا ذكر الخلاف ههنا وذكر في المجمع وشرحه وسائر
المتون في فصل طلاق الفار ه ولو اقر المريض مرض الموت بانقضاء عدتها
من طلاقها في الصحة بان قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك فصدقته
في ذلك القول فاقر لها بدين وعين او اوصى لها بوصية فمات من مرضه فلها الاقل
مما اقر لها او اوصى من ميراثها عند ابي حنيفة وعندهما يصح الاقرار والوصية لها
وللامام انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة الى ايصال النفع اليها
اكثر من ميراثها الشدة ميله اليها فلا يعتبر قول المتهم فتجب عليها العدة من وقت اقراره
وعليه الفتوى وفي النهاية ما تاخذه تلك المراة فبطريق الارث لا الدين حتى
لو توى بعض من التركة يتوى عليها كسائر الورثة ولو كان بطريق الدين لما كان عليها
لكن ليس لها ان تاخذ من عين التركة اذا لم يعطها الورثة لان في زعمها ما تاخذه
بطريق الدين كذا ذكره الامام التمرتاشي انتهى امراة ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي ثم صدقت المراة ومات الزوج
ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى التصديق بعد موته
لا يصح تصديقها ه من عدة قاضيخان في فصل المعتدة التي ترث وفيه ايضا
امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها
الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني طلقة رجعية فابانها
وفيه ايضا مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا
معا الدار ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت
الاولى دون الثانية انتهى واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه

وعليه الفتوى

فنفعل ذلك وهو مريض فهو فار سوا كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او كان
التعليق والشرط فى المرض ويستوى ان يكون فعلا للزوج منه بد كدخول الدار
او لا بد له كالصلوة والكلام مع الابوين وما اشبههما وان جعل التعليق بفعل
اجنبى ومباشرت الشرط فى مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق بفعل سماوى
فى حالة الصحة لا ترث وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوى بمجى
راس الشهر وما اشبهه وان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها منه بد فانها
لا ترث على كل حال وان كان فعلا لا بد لها منه ان كان التعليق فى حالة المرض
ترث بالاجماع وان كان التعليق فى حالة الصحة والشرط فى حالة المرض فانها ترث فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح لا ترث ه من العمادية فى المحل المزبور
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فى مرض الموت بفعلها ثم ماتت فى العدة
ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
فى قول ابى حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ
فى الصغير وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج ه من عدة قاضيخان
فى فصل المعتدة التى ترث ه وفيه ايضا مريض طلق امراته ثم قبلت
زوجها لا ترث انتهى العدة واجبة فى الخلوة صحيحة كانت او فاسدة
احتياطا لتوهم الشغل الا اذا فاتت بالعجز عن الجماع حقيقة فحينئذ لا تجب العدة
كذا ذكره قاضيخان فى جامعه الصغير والقدورى فى شرحه ه اعلم ان الخلوة قامت
مقام الوطى فى بعض الاحكام كتاكد المهر وثبوت النسب وحرمة النكاح اختها
واربع سواها ووجوب العدة والنفقة والسكنى فى هذه العدة وان اوقع طلاقا
آخر فى هذه العدة فالصواب انه يقع ذكر شيخ الاسلام انه يكون باينا ه فى الذخيرة
ولم تقم فى بعضها كالاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو طلقها
بعد الخلوة ومات وهى فى العدة لا ترث منه ولا يصير محصنا بالخلوة ه كذا فى شرح
الوافى من شرح المجمع ه ولو طلقها برضاها او قبل الدخول او انقضت عدتها
ثم مات او برأ من مرضه ثم مرض ومات لم ترث ولو ماتت المراة لم يرثها الزوج
بحال ه من الوجيز فى باب الطلاق فى المرض ه مريض قال لامراته الامة اذا
اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهى فى العدة كان لها
الميراث ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا وهذا
المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال للامة انت
حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا
والا فلا ه رجل اعتق امته وهى تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا فى مرضه وهو يعلم
بعتقها او لا يعلم يكون فارا ه اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت

اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا ه من العمادية
فى المحل المزبور ه وفيه ايضا رجل قال لامراته فى صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق
ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات
لا ترث وان شاء الاجنبى اولا ثم الزوج ورثت ه واذا كانت المطلقة فى المرض
مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففى الميراث تاخذ الاقل لان المال لا يستوجب
بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة
فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلوة ترث ه وكذلك ان اغتسلت
وبقى عضو لم يصبه الماء ه وفيه ايضا سئل صاحب المحيط عمن اكره على ان يطلق
امراته ثلثا ثم مات هل يصير فارا قال يصير فارا حتى ترث منه لان الاكراه لا يؤثر
فى الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ه ولا رواية لهذا فى الكتاب ه وقال بعض
الفقهاء ينبغى ان لا يصير فارا لكونه مجبورا فى ذلك فانه ذكر فى شرح عصام
اذا اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان كان المكره وارثا يحرم وان
لم يوجد منه القتل ه قال صاحب المحيط بعد ذلك لا يصير فارا فانى وجدت مسئلة
فى الفرايض تدل على انه لا يصير فارا انتهى والعبد اذا طلق امراته فى مرضه
ثم اعتق لا ترث ه من الوجيز قبيل باب الخلع ه الرجل اذا طلق امراته
طلاقا رجعيا فى حال صحته او فى حال مرضه برضاها او بغير رضاها فانهما يتوارثان
ما دامت فى العدة بالاجماع لان الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية ه وكذلك اذا كانت
المراة مملوكة او كتابية وقت الطلاق واعتقت فى العدة او اسلمت فى العدة
فانها ترث ه ولو مات الزوج قبل انقضاء العدة انهدمت عدة الطلاق وتعتد
بعدة الوفاة هذا فى الطلاق الرجعى ه واما فى الطلاق الباين والثلث ان كان ذلك
فى حالة الصحة برضاها او بغير رضاها فانهما لا يتوارثان ه ولو ابانها فى حالة المرض
بغير رضاها فانها ترث من الزوج والزوج لا يرث منها وينبغى ان يكون
وقت الطلاق من اهل الميراث كما اذا كانت حرة مسلمة ولو كانت وقت الطلاق
مملوكة او كتابية ثم اسلمت فى العدة فانها لا ترث لان الفرار لم يوجد ه
وان كانت وقت الطلاق حرة مسلمة ثم ارتدت فى العدة فانها لا ميراث لها ولا نفقة
ولو انها قبلت ابن زوجها بشهوة او طاوعته فلها الميراث والنفقة هذا اذا ابانها
بالطلاق ولو ابانها بالردة او بخيار الادراك او بتقبيل ابنة امراته او ام امراته
ينظر ان كان هذا فى المرض فانها ترث منه ولا يرث هو منها وان كان فى الصحة
فانهما لا يتوارثان بالاتفاق الا فى الردة اذا ارتد الزوج فى حال صحته فمات فى الردة
او قتل او لحق بدار الحرب وهى فى العدة فانها ترث منه ه هذا اذا كان البينونة
من قبل الزوج ولو كانت البينونة من قبل المراة كما اذا ارتدت او اختارت

نفسها خيار الادراك او العتاق او لعدم الكفاءة او بتقبيل ابن زوجها
او اب زوجها بشهوة طائعة كانت او مكرهة نظر ان كان هذا في حالة الصحة فانهما
لا يتوارثان بالاجماع بخلاف ما اذا ارتد الزوج انها ترث منه وان كان في الصحة
ولو كان في حالة المرض فانها لا ترث من الزوج والزوج يرث منها لان الفرقة لم تجئ
من قبل الزوج ولو كانت البينونة بتراضيهما كما اذا قال لها امرك بيدك
او اختاري او طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها في هذه الفصول كلها
لا يتوارثان وكذلك اذا خالعها واختارت نفسها والزوج عنين او خصي
او مجبوب فانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو انه علق الطلاق بالشرط فهذا لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان يعلقه بفعل نفسه او بفعل الاجنبي او بفعلها فاما اذا علقه
بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث فان كان وقت الحنث مريضا فانها ترث منه
سواء كان التعليق في الصحة او في المرض كان له بد من ذلك او لم يكن له بد واما اذا علقه
بفعل الاجنبي فانه يعتبر وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين
ترث والا فلا سواء كان له بد او لم يكن له بد كما اذا قال ان قدم فلان او اذا جاء رأس
الشهر فانت طالق واما اذا علق الطلاق بفعل المرأة ينظر ان كان لها بد
من ذلك الفعل فانها لا ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق
في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والصلوة
والصوم وكلام الابوين وتقاضي الدين فان كان التعليق والفعل كلاهما
في المرض ورثت بالاتفاق وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض
كذلك ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق
بفعل نفسه وعند محمد رح لا ترث وكذلك اذا قذف امرأته فلاعن القاضي
بينهما وفرق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يعتبر وقت اللعان وعند محمد رح
يعتبر وقت اللعان ووقت القذف جميعا وفي كل موضع ورثت تعتد عدة
الطلاق والوفاة جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رح
تعتد عدة الطلاق لا غير ه هذه الجملة من طلاق شرح الطحاوي ه وفي طلقت
في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ه من الملتقى الابحر في باب العدة ه اقول
المفهوم كالرجعي ان المبانة في مرض الموت تعتد عدة الوفاة عند ابي يوسف رح
كالمطلقة رجعيا ومذهبه ليس كذلك لا عند المبانة في مرض الموت تعتد
عدة الطلاق وهي بالاقرار ه كما نقلناه من شرح الطحاوي آنفا ه ومن اراد
زيادة تفصيل ودليل الطرفين فليراجع الى شرح المجمع وشرح المختار
وفي عدة الوجيز في باب انتقال العدة ه ولو طلق المريض امرأته ثلثا ثم مات

ثم مات تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض عندهما وقال ابو يوسف رح تعتد
بالحيض انتهى رجل جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج
ان يرجع عنه ه من طلاق قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل
قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
المرأة الاخرى عند الزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المرأة عنده وعندهما
طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة ه من طلاق الدرر والغرر في باب
طلاق الفار وفيه ايضا ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع
تقبيلها الارث اذ البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت
بتقبيل فانها لا ترث انتهى لو قال الصحيح لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم جن فدخلت الدار وقع طلاقه وان كان لو ابتدأ الطلاق في هذه الحال
لم يقع وذلك لانا جعلناه كالمتكلم في ذلك الحال من طريق الحكم والمجنون يقع
طلاقه من طريق الحكم بدليل عتق ذوي ارحامه بملكهم ووقوع الفرقة بينه
وبين امرأته اذا كان عنينا فاجله القاضي فمضت المدة وهو مجنون فانه يفرق
بينهما وهو طلاق من طريق الحكم ه من طلاق شرح القدوري للشيخ الامام
ابي نصر احمد المعروف بالاقطع ه واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما لان هذا قذف ليس بصحيح بدليل انه لو قذفها اجنبي لم يحد
واذا لم يصح القذف لم يتعلق به لعان وكذلك الصبي والمجنون اذا
قذف زوجته فلا لعان لان كل واحد منهما ليس له قول صحيح فلا يتعلق بقوله حكم
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لان الاشارة قائمة مقام الصريح فلا
يصح بها القذف كالكتابة ه من الاقطع في باب اللعان ه اذا طلق الرجل
امرأته في حالة المرض فامتد مرضه الى سنتين ثم ولدت المرأة بعد الموت بشهر
وقد كان اعطاها النفقة الى وقت الوفاة فانها لا ترث ولا يسترد منها نفقة
خمسة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف ترث ولا يسترد منها من النفقة
شيئ ه من شرح الطحاوي في باب النفقة فصل رجل طلق امرأته
في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل من متاع البيت
لوارث الزوج لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة ولم يبق لها يد وان مات
قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة عند ابي حنيفة رح لانها ترث فلم تكن
اجنبية فكان بهذه المنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن التطيب والدهن والكحل ولبس المطيب
وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار لا في حالة الاضطرار
بان اشتكت رأسها او عينها فصبت عليه الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به

ولكن لا تقصد به الزينة، وكذلك ان اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة ٥

باب الايلاء

من العمادية في الفصل الثالث والثلثين من طلاق احكام المرضى
حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت
البينونة ثم مات ترث ولو الى وهو صحيح وبانت بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها
لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق فكانه قال اذا مضى اربعة اشهر فانت باين ٥
من شرح الوقايه لابن ملك في باب طلاق المريض وكذا سائر المتون ٥ وان كان
المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء
من القدوري في باب الايلاء ٥ الى امرأته وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه
باللسان عندنا بان يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة الاشهر
يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا
فاما اذا كان معلقا بالشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت
وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامرأته وهو صحيح ان تزوجتك
فوالله لا اقربك فلم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع منه ثم تزوجها
وهو مريض ففاء اليها بلسانه كان فيئه صحيحا، والمعتبر في اعتبار الفيء باللسان
هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي، وفسر العجز الحقيقي فقال ان يكون الزوج مريضا
لا يستطيع جماعها او كانت مريضة او صغيرة لا يستطيع جماعها او كانت
غائبة مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء، والعجز الحكمي ان يكون احدهما
محرما ولو كان مجبوبا فهو ملحق بالعجز الحكمي على رواية الجامع وعلى رواية القدوري
ملحق بالعجز الحقيقي حتى يعتبر فيه الفيء باللسان، ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق
المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا الى من امرأته
ومضت اربعة اشهر ولم يف اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها
بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر
اخر من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر وفي المريض باللسان ولا يعتبر الفيء بالقلب
الى هو مريض ثم مرضت امرأته قبل ان يبرأ هو ثم برأ وبقيت مريضة الى ان
انقضت المدة فان فيئه بالجماع عندنا، والمريض المولى اذا جامع امرأته
فيما دون الفرج لا يكون ذلك فيئا وان قربها في الحيض يكون فيئا ٥ ٥

كتاب العتاق

من العمادية في احكام المرضى صحيح قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله، وقال بعضهم
يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل

قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت، رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته
ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد الورثة تدبيره،
يستحلف الورثة على علمهم، ان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان
يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج، وكذا لو كان على
الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته، ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم
قيمة المدبر قيمته لو كان قنا، وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا، قال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك، وقال الفقيه
ابو الليث رح قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا، وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين
والامهار وغير ذلك، والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت
الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا، ولو كان التدبير
مقيدا يقوم قنا ٥ من عتاق قاضيخان في فصل التعليق ٥ وقيل
قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى ٥ من عتاق الحقايق
في باب ابي حنيفة رح ٥ وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وعند بعضهم نصف قيمة القن
والفتوى على الاول ٥ من عتاق شرح الوقايه لابن ملك في باب عتق البعض
كان قيمة المدبر ثلثيها قنا وقيل تعرف بالمقومين وقيل نصفها وبه يفتى
من عتاق لطايف الاشارات في فصل عتق البعض ٥ وشرط العقل لصحة
العتق لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ اعتقت وانا صبي
فالقول قوله، وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهر الوجود
لاسناد الى حالة متنافية ٥ من عتاق الهدايه ٥ رجل دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله، اقر لابنه في مرضه بالف درهم وليس له وارث سواه، ثم
مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد
يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية، ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لم يملك
المملوك لاحاطة الدين بالتركة ٥ من العمادية في عتاق احكام المرضى ٥ رجل قال
لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده،
سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام
ولده وتعتق من جميع ماله، وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث ٥ من عتاق
قاضيخان في فصل الاستيلاد ٥ قيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة ٥
من عتاق الحقايق من باب ابي حنيفة رح ٥ اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
المبهم في مرضه في اكثر القيمة فانه يعتق من جميع المال ٥ من اقرار قاضيخان
في فصل في اقرار المريض ٥ مريض اوصى لرجل ثم مات فاتفق الورثة والموصى له

انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق فى المرض وقال الموصى له فى الصحة
فالقول للورثة ولا شئ للموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ او تقوم له بينة
تمام المسئلة فى وصايا الهداية فى باب العتق فى المرض ه ومن اعتق احد عبيده
وهو مريض ثم مات فان كان بحيث يخرج من الثلث عتقا بغير شئ او ولم يخرج من الثلث
ان اجازت الورثة كذلك الجواب وان لم يجز الورثة عتق من كل واحد ثلثه
ويسعى فى ثلثى قيمته فيصير كل رقبة على ثلثة اسهم لكل عبد سهم وللوارث سهمان
فصار للعبدين سهمان وللورثة اربعة اسهم فان مات احدهما قبل السعاية صار
مستوفيا للوصية متلفا ما عليه من السعاية فالتلف يدخل على الورثة والعبد
الباقى فيجمع نصيب الورثة اربعة اسهم ونصيب العبد الحى سهم فيكون خمسة
فيعتق من الحى خمسه ويسعى فى اربعة اخماسه فيحصل للورثة اربعة وللحى سهم
والميت استوفى سهما فيحصل للورثة اربعة اسهم والوصية سهمان فاستقام
على الثلث والثلثين ولو كان العبد ثلثة ولم يكن له مال سواهم يعتق من كل
واحد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته فيصير كل عبد على ثلثة اسهم فيصير العبد
على تسعة ستة اسهم للورثة وللعبد ثلثة اسهم فان مات احدهم قبل السعاية
صار متلفا ما عليه من السعاية مستوفيا للوصية فيجمع نصيب الورثة ستة
ونصيب العبدين سهمان فيكون ثمانية اسهم فيجعل كل عبد على اربعة اسهم
فيعتق من كل واحد ربعه ويسعى فى ثلثة ارباعه فيحصل للورثة ستة اسهم
وللعبدين سهمان والميت استوفى سهما فاستقام على الثلث والثلثين
ولو مات اثنان يجمع نصيب الورثة ستة وللحى سهم فيكون سبعة يعتق
من الحى سبعه ويسعى فى ستة اسباعه فيجعل للورثة ستة وللحى سهم
والميتان استوفيا سهمين فحصلت الوصية ثلثة اسهم والسعاية ستة اسهم
فاستقام على الثلث والثلثين هذا كله اذا لم يكن على الميت دين وان كان
على الميت دين مستغرق يسعى كل واحد فى قيمته للغرماء ردا للوصية لان العتق
فى مرض الموت وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين وان كان الدين غير مستغرق
كما لو كان الدين الفا وقيمة كل واحد منهما الف يسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته
ثم نصف كل واحد له وصية فان اجازت الورثة عتق النصف الباقى من كل
واحد وان لم يجز الورثة يعتق من كل واحد ثلث نصف الباقى مجانا وهو السدس
ويسعى فى ثلثى النصف ففى الحاصل عتق من كل واحد سدسه مجانا ويسعى
فى خمسة اسداسه ه من عتاق شرح الطحاوى ه اقر فى مرض موته بعبد
بعينه لامراته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه
جاز عتقه من الثلث المريض مرض الموت اذا اعتق ورضى به الورثة قبل

قبل الموت فالعبد لا يسعى فى شئ مريض اقر بعتق عبده او اقر انه تصدق به
على فلان فهو من الثلث المريض اذا اعتق فى مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف
عند ابى حنيفة رح حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التى
لا يحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف اذا قال المريض لوارثه اعتق عبدى ان شاء الله
بعد الموت صح الامر ولم يصح الاستثناء فى الاوامر لان ذكر الاستثناء
فى الاوامر باطل ه من العمادية فى عتاق احكام المرضى ه مريض قال لآخر حرر فتى
ان شاء الله بعد موتى صح الامر لا الاستثناء لانه فى الاوامر باطل وكذا قوله بع
فتى ان شاء الله او طلق امراتى ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء
تعطيل فلا يعمل عليه بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث لا يصح لانه تمليك
والاستثناء يعمل فى التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت فى الكلام يرفع حكمه
اى تصرف كان كذا ه فى جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين ه ومن ترك
عبدا فقال للوارث اعتقنى ابوك فى الصحة وقال رجل لى على ابيك الف درهم فقال
صدقتكما فان العبد يسعى فى قيمته عند ابى حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى فى شئ ه
وتمامه وصايا الهداية فى باب العتق فى المرض ه مريض وهب غلاما لامراته
فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ ويضمن القيمة لان التمليك فى الابتداء
صح ولكن انقلب وصية بعد ذلك قال الصدر الشهيد وهو واقعاته وهو المختار ه
من العمادية فى هبة احكام المرضى ه رجل قال فى مرضه اعتقوا عنى فلانا بعد موتى
وهو حر ان شاء الله فى القياس يصح الاستثناء فيهما وفى الاستحسان يصح الاستثناء
فى قوله وهو حر ان شاء الله ولا يصح فى الامر بالاعتاق ه من عتاق قاضيخان
فى فصل التعليق وفيه ايضا ولو قال لعبده فى مرضه اذا اديت الفا فانت حر
وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله
استحسانا انتهى كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ
والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا
من عتاق قاضيخان فى فصل فى العتق بدعوى النسب ه ولو اعتق عبيده الثلثة
فى المرض ولا مال له غيرهم ثم مات فلم يجز الورثة عتقهم وقيمتهم سواء عتق من كل عبد ثلثه
ويسعى فى ثلثى قيمته للورثة ه من عتاق المجمع ه ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه
اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين
عتق من الذى اعيد عليه ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح كذلك الا فى العبد الاخير فانه يعتق ربعه
فان كان القول منه فى المرض قسم الثلث على هذا ه وتمام المسئلة فى الهداية
فى باب عتق احد العبدين ه ولو اعتق احد مملوكيه ثم بين فى المرض يعتق من جميع

المال ولا منازعة للاخر معه كما في الكفارة والنذور ولو مات المولى قبل البيان عتق
من كل واحد نصفه ولا يقوم الوارث مقامه في البيان ۵ من عتاق الوجيز في باب
عتق احد عبديه ۵ العتق في مرض الموت وصية بالرقبة للعبد يعني حتى لو اعتق
عبده ثم مات وعليه دين فان كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر يسعى في قيمته
وان كان اقل من قيمته يسعى بقدر الدين وله ثلث ما بقي بعد الدين واذا اعتق عبدا
في مرضه قيمته ثلثمائة فعجل العبد لمولاه مائتي درهم فانفقها ثم مات ولا مال له غيره
سعى في ثلثي المائة لا الوصية تعتبر بمال الميت يوم القيمة لا يوم الوصية والموت
وماله يوم القيمة مائة ولو عجل قيمته كلها فانفقها لم يسع في شيء ۵ من الوجيز في كتاب
تصرفات المريض في باب العتق والتبرع ۵ ومن قال لعبده انت حر على
ان تخدمني اربع سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى
قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رح عليه قيمة خدمته اربع سنين
ولو كان خدم سنة ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي من ماله
بقيمة نفسه لمولاه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة ۵ من عتاق شرح
الطحاوي وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لعبديه احدكما
حر والعبدان يدعيان او يدعي احدهما فان في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر
على البيان واما في قول ابي حنيفة رح ان كان هذا في حالة الحيوة فانه لا تقبل
وان شهدوا بعد الوفاة ان قال ذلك في حالة الصحة فهو على الاختلاف
ايضا وان قال ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه
من الثلث على اعتبار الصحة ولو شهدوا انه قال لعبديه احدكما مدبر فان هذا
في حالة الحيوة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة تقبل سواء كان القول
في المرض او في الصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى
وفيه ايضا ولو اقر ان الجارية ولدت منه لو كان القول في الصحة صارت
الجارية ام ولده وعتقت بموته من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن
وان كان القول في المرض ان كان معها ولد كذلك الجواب وان لم يكن معها ولد
صار ام ولده ولكن حكمها حكم المدبرة انه يعتق من ثلث المال انتهى
وفيه ايضا ومن قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به
الحرية يعتق وان قال عنيت به التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان والقول
في الصحة عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث ان خرج
من الثلث وان لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف

وهو ثلث الكل ولو قال لعبدين احدكما حر او مدبر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما
والقول في الصحة عتق ربع كل واحد مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث
ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران او مدبران والمسئلة
بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البتات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا
كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث انتهى
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه
اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت
السنة من وقت الموت يعتق ۵ من عتاق قاضيخان في فصل التعليق والاضافة
كتاب الكتابة
كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته ۵ من العمادية في اعتاق احكام المرضى ۵
وكذلك في اقرار قاضيخان في فصل اقرار المريض ۵ ولو كاتب المريض عبده
ثم اقر باستيفاء بدلها لم يصدق الا في الثلث وكما لو اقر بالعتق بخلاف لو كاتبها
في الصحة ثم اقر في مرضه باستيفاء بدلها يصدق كما لو باع في مرضه فاقر باستيفاء
الثمن صح ۵ من الوجيز في كتاب المكاتب في باب الاختلاف بين المولى والمكاتب
ومن كاتب عبده وهو مريض على ثلثة آلاف درهم الى سنة وقيمته الف درهم
جازت الكتابة ثم اذا مات ولا مال له فانه يقال للمكاتب اد ثلثي الكتابة الفين
حالا والباقي عليك على النجوم والا ترد في الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح يقال له اد ثلثي قيمتك حالا والباقي عليك على النجوم
ولو كان كاتبه على ثلثة وقيمته ثلثة آلاف فانه يقال عجل بثلثي قيمتك حالا
ويعتق بالاجماع ولو كانت قيمته ثلثة آلاف فكاتبه على الف درهم فانه يقال له
عجل ثلثي قيمتك حالا ويعتق بالاجماع وكذلك لو كاتبه على الفين وقيمته
ثلثة آلاف درهم ولو كانت قيمته الفين فكاتبه على ثلثة آلاف درهم الى سنة
فمات يقال عجل بثلثي الكتابة وهو جميع القيمة عندهما وعند محمد يعجل بثلثي قيمته
من شرح الطحاوي من كتاب المكاتب ۵ وفيه ايضا ومن اعتق مكاتبه وهو مريض
فانه ينظر ان كان يخرج من ثلث ماله عتق مجانا وان كان لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز
الورثة فانه ينظر الى ثلثي قيمته والى ثلثي الكتابة وله الخيار ان شاء سعى في ثلثي
القيمة حالا وان شاء سعى في ثلثي الكتابة مؤجلا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح له ان يسعى في الاقل بلا خيار وانما كان كذلك لان الكتابة سبقت العتق
والعتق في المرض بمنزلة التدبير ومن دبر مكاتبه فحكمه هذا انتهى اذا كاتب المريض
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فانه
يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله ٥ من كتابة الهداية في فصل اذا ولدت ٥ كاتب المريض عبده على مكاتبة مثلها ولا مال له غيرها ثم مات يقال له عجل ثلثي البدل والثلث مؤجل كما كان فان لم يفعل يرد الى الرق ٥ وكذلك لو كاتبه على اكثر من قيمته وقال محمد يعجل ثلثي قيمته وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثي الالف او يرد رقيقا بالاجماع ٥ من الوجيز في كتاب المكاتب في باب الاختلاف

كتاب ثبوت النسب

له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معروف صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه ، وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه ٥ من مجموعة مؤيد زاده في المسائل المتفرقة بعد فصل التعزير نقلا عن البزازيه ٥ ويكون اقرار المريض بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث ٥ من اقرار مختارات النوازل في فصل اقرار المريض ٥ اقر المريض لعبد رجل انه ابنه ثم مات او له ابن معروف وهو عبد لرجل فاقر المريض ان المولى اعتق ابنه قال ابو يوسف رحمه الله ان صدقه المولى في حيوة المريض ورثه وان صدقه بعد موته لم يرثه ٥ من الوجيز في كتاب تصرفات المريض في باب العتق

كتاب الوقف

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حال المرض ، او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث ، وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض ، وذكر الطحاوي ان الوقف المتصل في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت ، حتى يعتبر من الثلث ، وذكر شمس الائمة السرخسي في الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله وما يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد مماتي فح يكون لانها اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمري ، الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية ، مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك ، وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل باقيه الا ان يظهر

للميت مال غير ذلك نفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشتري بذلك ، ارضا ويوقف على ذلك الوجه ، مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف ٥ من وقف قاضيخان في فصل وقف المريض ٥ وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء الدين يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشتري به ارضا اخرى وتوقف على الفقراء ٥ من وقف انفع الوسائل في مسئلة الوقف في الارض ٥ المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على ذلك ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية فتصح بغير تسليم ، اذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك فهما ملك الورثة وان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد بمكان التسوية ٥ من العماديه في وقف احكام المرضى ٥ مريض قال وقفت بهذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ثم ما قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان الوقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث ٥ من وقف الخلاصه في الفصل الخامس ٥ واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال تخرج هذه الارض من ثلث ماله فتلف قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا ، وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان يكون للورثة ، واذا وقف ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كما لو قالوا في الوصية لبعض الورثة وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج من الثلث فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ، ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى الى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فان ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص لاحد بعد ورثته فان مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون ، فان الميت في حق قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته لا حصة لهم من الوقف ٥ وهذا كله على قول ابي بكر الخصاف وابي بكر بن هلال بن يحيى الرازي وابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد ٥ ولو وقف ارضا في مرض موته واوصى بوصايا ينقسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا

فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ۰ ولا اهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل
الوصايا ياخذوه ۰ وما اصاب قيمة الارض الوقف اخرج من الارض بذلك القدر
فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا ۰ مريض تصدق في مرض موته بنفسه صدقة ثم
اوصى بالثلث تعتبر الجملة من الثلث ۰ حتى لو كان ما اعطى بنفسه يبلغ الثلث تعتبر
هذا ولا تصح وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيح وتنفيذه اولى
ولو زاد على الثلث كان للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن
القابض ما زاد على الثلث ۰ امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن
على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا وتفانوا فالفقراء
ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى
بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين
فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلة قسم
بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما
واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك ۰ مريض قال وهبت
عشرين دينارا لمسجد كذا لا يكون وصية ۰ ولو قال الصحيح كذلك لا يكون وصية ايضا
ولو سلم الى المتولي ان كان في الصحة يكون تمليكا من جميع المال ۰ وان كان في المرض
ان كان يخرج من الثلث فكذلك ۰ وان لم يخرج من الثلث يصير حكمه حكم الوصية ه
هذه الجملة من العمادية في وقف احكام المرضى ه ولو شهد احد الشاهدين انه
وقفها صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا
بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا
لا يمنع الشهادة ه من وقف قاضيخان في فصل دعوى الوقف والشهادة
رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ۰ قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول
باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء
من وصايا قاضيخان ه مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث
ولم يجز الورثة صار كله ميراثا ويبطل جعله مسجدا كما لو جعل ارضه مسجدا ثم
استحق بعض منها شايعا يعود البافي الى ملكه ۰ بخلاف ما لو اوصى بان يجعل ثلث داره
مسجدا حيث يصح ه من وقف الوجيز في فصل في الموقوف عليه ه ولا يصح تعليق
الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف
برا او مات ۰ ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ۰
من مجموعة مؤيد زاده في مسائل الوقف ه عن ابي بكر فيمن قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برا من مرضه له ان يبيعها ۰ وكذا لو كان مات

ان مات لانه علقه بالخطر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال اذا مت جعلت ارضي
هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ۰ ولو قال
ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا ۰ ذكر في وقف الصغرى ان تعليق التوكيل
بالشرط جائز وفي وقف العدة لو قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت
غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ومن وقف النوازل
قال ابو بكر فيمن قال في مرضه اشتروا بغلة داري هذه اذا كانت للواقف ابنة
محتاجة وانه وقف ضيعة على الفقراء ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها
ويصرف الى اولادها ه من العمادية من وقف احكام المرضى ه اذا وقف على الفقراء
وله ابنة فقيرة او قريب آخر ان كان الوقف في مرض الموت لا يجوز صرفه الى الابنة
وان كان في الصحة يجوز لان الوقف في المرض وصية ولا وصية للوارث ه
من وقف تنقيح المحبوبي ه رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف
ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث ۰ كما لو اقر المريض بعتق عبده
او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير
او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يتبين انه منه او من غيره
فهو من الثلث ه من اقرار قاضيخان في فصل اقرار المريض ه ولو اوصى
ان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ه
من وقف قاضيخان في فصل في الفاظ الوقف ه رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال يصير
يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين ه من وقف قاضيخان
في باب رجل يجعل داره مسجدا ه امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها
وآخرها للفقراء ليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا الثلث الدار
وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده
وقف المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله ه
من وقف قاضيخان في فصل في وقف المشاع ه امراة وقفت منزلا في مرضها
على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها وخلفت بنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث ۰ قال الشيخ الامام الزاهد
جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير
ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم
بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف الغلة
كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك ۰ قال لان الوقف

والفتوى على قول محمد رحمه الله

فی المرض وصیة وان اذا لم تجز الاخت بطلت الوصیة للورثة ویجوز لاولادهم واولاد
اولادهم غیر ان الواقف انما رضی لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فکانه قال اوصیت
لاولاد اولادی بغلة هذا المنزل بعد خمس سنین وذاک جائز والوصیة بالغلة
للابنتین وان بطلت فالمنزل وقف علی حاله فاذا جاء نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة الیهم ولو کانت هذه المراة قالت علی ولدی وولد ولدی یکون
نصیب الولد مصروفا الی الورثة اذا لم یجیزوا ذلک والوصیة بنصیب ولد
الولد جائزة ۵ من وقف قاضیخان فی فصل الوقف علی الاولاد والاقرباء
رجل اراد ان یقف جمیع ضیعة له فی قریة من القری علی قوم وامر بکتابة الصک فی صحته
فنسی الکاتب ان یکتب بعض اقرحة من الاراضی والکروم ثم قرا الصک علی الواقف
وکان المکتوب ان فلان بن فلان وقف جمیع ضیعة له فی هذه القریة وهو کذا وکذا
قراحا علی فلان بن فلان وبین حدودها ولم یقرا علیه القراح الذی نسی الکاتب فاقر الواقف
بجمیع ذلک قال ابو نصر ان کان الوقف فی صحته واخبر الواقف انه اراد به جمیع
ماله فی هذه القریة المذکورة وغیر المذکورة فذلک علی الجمیع الذی اراده وکذا لو ما اقر الواقف
وقد اخبر الوقف عن نفسه قبل الموت فالامر علی ما تکلم قیل له ارایت لو کان فی هذه
القریة برج الحمام مع الحمامات ولم یکتب هل یدخل ذلک فی الوقف وهل یجوز وقف ذلک
قال اما برج الحمام ارجو ان یجوز وقفه ویکون الحمامات تابعة لبرجها ۵ من وقف قاضیخان
فی فصل فیما یتعلق بصک الوقف ۵ مریض قال انی کنت متولی حانوت
وقف علی الفقراء وکنت استهلکت من غلته او قال لم اود زکوة مالی فادوا ذلک
من مالی بعد موتی قالوا ان صدقته الورثة فی ذلک ففی غلة الوقف یعطی من جمیع ماله
وفی الزکوة من الثلث لان فی الوقف لو ثبت ذلک بالبینة یوخذ جمیع ذلک
من ترکته من غیر اقراره ولا یکون الاخذ مضافا الی اقراره فان کذبه الورثة فالکل
من الثلث ولو اوصی المیت ان یحلف الورثة علی العلم بانهم لا یعلمون ان ما اقر به
المریض حق لانهم لو اقروا بذلک یلزمهم فاذا انکروا احلفوا علی العلم فان حلفوا
بقی اقرار المیت وینفذ من الثلث وان نکلوا فالزکوة تکون من الثلث والوقف
من جمیع المال کما لو اقر الوارث ابتداء ۵ من وقف قاضیخان فی مسائل
الوصیة ذکروها فی کتاب الوقف ۵

کتاب الحدود

واذا وجب علی المریض حد من الحدود فی سرقة او شرب خمر حبس حتی یبرا ۵
وفی الزنا اذا کان محصنا یرجم فی الحال ۵ واذا کان غیر محصن حبس حتی یبرا ثم یجلد
والفرق بینهما ان ضربه فی الحال یودی الی اتلافه وهو لم یفعل ما یستحق التلف
بخلاف مسئلة الرجم لانه استحق التلف وفی ضربه اعانة علی التلف فجاز
ان یقام علیه الحد ۵ من حدود فروق کرابیسی وفیه ایضا روی رستم عن محمد

عن محمد رحمه الله فی اعمی دعی امراته وقال یا فلانة فاجابته غیرها فوقع علیها حد ولو اجابته
وقالت انا فلانة یعنی امراتک فوقع علیها قال لا یحد ویثبت نسبه والفرق بینهما
انها اذا اجابته ولم تقل انا فلانة لا یحل له وطیها لانه یقدر ان یتعرف عنها
ویستفسرها فاذا لم یفعل لم یعذر کما لو وجد فی داره امراة فواقعها وقال ظننت انها
امراتی واما اذا قالت انا فلانة فلا یتوصل الاعمی الی معرفة امراته فی العادة
الا بذلک فکان ذلک شبهة فلا یحد لو زفت الی البصیر غیر امراته واما البصیر
فیتوصل الی معرفتها بالمشاهدة فلم یکن معذورا فی وطیها بالاجابة انتهی
واذا زنی الصبی او المجنون بامراة طاوعته فلا حد علیه ولا علیها وقال زفر
والشافعی رحمهما الله یجب الحد علیها وهو روایة عن ابی یوسف رحمه الله وان زنی
صحیح بمجنونة او صغیرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع ۵ من حدود
الهدایة فی الباب الوطی الذی یوجب الحد ۵ الاعمی اذا وجد امراة فی بیته
فجامعها وقال ظننت انها امراتی کان علیه الحد ۵ ولو ان الاعمی دعی امراته فاجابته
غیرها فجامعها قال محمد رحمه الله علیه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة یعنی امراته فجامعها
لا یحد ۵ ولو کان بصیرا لا یصدق فی ذلک الاعمی اذا وجد فی فراشه او حجلته
امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتی قال ابو یوسف رحمه الله یحد ولا یعذر
وقال زفر رحمه الله لا حد علیه ۵ من حدود قاضیخان ۵ اذا اقر المجبوب
بالزنا او شهد علیه الشهود ۵ ولو اقر الخصی بالزنا او شهد الشهود علیه بالزنا حد
وکذلک العنین ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات فی کتاب کتبه او اشارة
لا یحد ۵ ولو شهد الشهود علیه بالزنا لا تقبل الاعمی ۵ اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصیر
فی حکم الاقرار والذی یجن ویفیق اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهد علیه الشهود
فهو کالصحیح ۵ من حدود قاضیخان ۵ وفیه ایضا ولو شهد اربعة
علی رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا یحد الشهود ایضا وان کانوا عمیانا
او عبیدا او محدودین فی قذف حد الشهود انتهی وفیه ایضا
ولا یقام الحد علی النفساء حتی ینقضی النفاس ولا علی مریض حتی یبرا ویقام
علی الحامل الا ان الصحیح ان یقام بعد وضعها ولیس النساء فان قلنا انها حبلی حبسها الی ان نستبین
فراغ رحمها ثم ترجم لانه بیقین یکذبهن انتهی اذا اقر انه سرق
مع صبی او معتوه او اخرس فلا قطع علیه فی جواب الاصل ۵ ولو اقر انه سرق
مع فلان الناطق العاقل وانکر فلان قطع المقر فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی
من سرقة فروق کرابیسی

کتاب الکفارة

اذا اعتق عبدا
مجنونا عن ظهاره لا یجوز وان کان یجن ویفیق یجوز اذا اعتقه فی حال افاقته المرض
فی حد مرض الموت لا یجوز ۵ وان کان یرجی منه ویخاف علیه ۵ من العمادیة فی طلاق

احكام المرضى ه المريض اذا اعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات
من ذلك المرض لا يجوز عن الكفارة وان اجازت الورثة ولو انه برأ من مرضه جاز
من شرح الطحاوي في باب الظهار ه اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه
جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ه من ايمان قاضيخان في فصل
الكفارة وفيه ايضا رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة
الظهار ف قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة انتهى
اذا اعتق عن كفارته عبدا مقطوع اليدين او الرجلين والمفلوج او يابس الشق
او المقعد او الزمن واشل اليدين لا يجوز ه فكذلك اذا اعتق مقطوع يد ورجل
من جانب واحد او مقطوع الابهامين من اليدين او مقطوع ثلث اصابع من كل يد
سوى الابهامين او اعمى او مفقوء العينين او معتوها او اخرس لا يجوز عن كفارة
ولو كان مقطوع يد واحدة او رجل واحدة او مقطوع يد ورجل من خلاف ه
او اشل يد واحدة او مقطوع اصبعين من كل يد سوى الابهامين او مفقوء احدى
العينين او اعشى او مقطوع الاذنين او مقطوع الانف او عنينا او خصيا
او خنثى او مجبوبا او كانت امة رتقاء او بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارة
من شرح الطحاوي في باب الظهار ه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة
والكبيرة ه ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ه ويجوز الاصم
والمقطوع احد اليدين واحد الرجلين من خلاف ه ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ه من ظهار القدوري ه والمراد من الاصم
الذي اذا صاح في اذنه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم
وهو الاخرس لا يجوز كذا في المبسوط ه من ظهار المستصفى ه
وفيه ايضا قوله لا يعقل اي لا يعقل شيئا اصلا حتى لو كان يجن ويفيق
يجوز لان العقل غير زائل بل هو قائم يستتر مرة ويظهر اخرى انتهى

كتاب البيع

المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا
من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة
او لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ
البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث ه المريض
المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز البيع وان قلت وصية بعد
وفاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس فيه صح بيعه
قال في الجامع هذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة وهو قائم مقام

مقامه يملك ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة اصلا ه الا
برضاء الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة
يخير بين الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت ه وكذا وصي الميت اذا باع
من الوارث فهو على هذا الخلاف ه وكذا الوارث الصحيح اذا باع من مورثه
المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رح لا يجوز وان كان بمثل القيمة وعندهما
يجوز ثمن الادوية يحتسب من جميع المال لكن بشرط ان يشتريها من الاجنبي
اما لو اشترى من الوارث لا يصح ه وفي بعض الفتاوى ذكر في الزيادات
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة باقي الورثة ه وذكر شيخ الاسلام
في باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ه الا يرى ان مريضا لو اشترى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز اذا لم يكن فيه محاباة ه كما
لو اشترى من اجنبي ه وقال الوارث يخالف للاجنبي في الاقرار ه فاما فيما يثبت معاينة
فالوارث والاجنبي سواء ولم يذكر خلافا ه فهذا دليل على جواز شرى المريض من الوارث
عند الكل ه وذكر في بيوع الصغرى ان المحاباة مع الوارث لا يجوز اجازت الورثة
او لم يجيزوا وهذا مشكل الا اذا حمل على المريض المديون ه المريض اذا باع
ما يساوي الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة
فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ه ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى الثلثين
ولا ترد من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع
بخلاف الواهب حيث لا يخير ه مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن
قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش
وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله
ذكره قاضيخان في وصاياه ه المريض يملك ابطال حق الوارث عن صورة المال
حتى لو باع جميع ماله بالدراهم والدنانير يجوز وان كان فيه ابطال حقهم عن صورة
المال ه اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ه ولو اشترى شيئا
ونقده الثمن فليس للغرماء ان يشاركوه ه هذه الجملة من العمادية في بيوع
احكام المرضى ه ولو باع العبد المأذون المريض او اشترى او استأجر
بمحاباة من جميع المال لان المولى اذن له في البيع المطلق والمال له فان صح
فصحت محاباته من جميع المال وصار كالوكيل ه المريض اذا باع في صحة الموكل
وحابى فانه يجوز كذلك ه من العمادية في اقرار احكام المرضى ه رجل له عبد
قيمته الف درهم فباعه في مرضه بثلثة الاف الى سنة فمات جاز البيع
ويقال له اد ثلثي الثمن حالا والباقي عليك الى اجله والا فرد البيع عندهما

وعند محمد رح يقال له عجل ثلثي القيمة ستمائة وستة وستين وثلثين والباقي عليك الى اجل وكذلك هذا الاختلاف في مديون مريض له عبد قيمته الف درهم فباعه بثلثة الاف درهم ثم اقر بالاستيفاء في مرضه وانكر الغرماء فلا يجوز عندهما ويقال له اد الثمن والا يرد العبد وعنده يجوز اقراره في الفين ويقال له اد الفا اخرى والا فرد العبد ٥ من كتابة شرح الطحاوي ٥ المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي ٥ من بيوع قاضيخان في فصل البيع الموقوف ٥ ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد ٥ من بيوع مؤيد زاده في مسائل العيوب نقلا عن الوجيز ٥ وفيه ايضا اشترى عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع ويرجع بنقصان العيب زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد انتهى رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث ٥ من اقرار قاضيخان في فصل في اقرار المريض ٥ والمحاباة اليسيرة جايزة في الاحوال الا في اربعة احدها اذا باع المأذون المديون من مولاه وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والثاني المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ فاما وصيه بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا وهذه من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك كما ذكرنا والثالث اذا باع رب المال المضاربة وحابى لا يجوز وان قلت والرابع اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة فان حابى لم يجز اصلا لان قليل المحاباة كقليل الوصية فلا يجوز وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز بالاجماع ٥ من العمادية في الفصل السابع والعشرين ٥ ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ٥ من بيوع قاضيخان في فصل البيع الموقوف ٥ رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا بما اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير المريض وان شاء

وان شاء رجع بحصة العيب من قيمته صحيحا ٥ من بيوع الوجيز في باب المنع الرد ٥ الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا وعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس ان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الكشف في هذا بقول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رح انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما كان فاذا قال بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الازهار والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا تخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا ٥ من بيوع قاضيخان في فصل خيار الرؤية ٥ ويسقط خيار الاعمى بالوصف في العقار لان التوصيف له بمنزلة رؤيته ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى التوصيف ٥ من بيوع شرح المجمع في فصل خيار الرؤية ٥ ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل يحكمه وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم ٥ من بيوع قاضيخان في باب البيع الفاسد ٥

كتاب الوكالة

ولو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل بعت واستوفيت الثمن ودفعت الى الورثة او قال ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع المال قائما ويصدق ان كان مستهلكا من الوجيز في كتاب تصرفات المريض في باب الاقرار بقبض الدين ٥ التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل عنده والاصح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار واختار الفقيه ابو الليث قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل من غير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رح واختلف المشايخ فيه

قال بعضهم ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس يزداد ضعفه يلزم توكيله وبعضهم
قالوا اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس لا
يلزم منه التوكيل بغير رضاء الخصم ه وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل وهو الصحيح
من العمادية في وكالة احكام المرضى ه ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انهما على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ
اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى ه وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عليه الفتوى
عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه الوكيل ه من وكالة قاضيخان في فصل
في التوكيل بالخصومة ه اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته ه
من وصايا قاضيخان في باب الوصي ه اذا وكل المريض رجلا بقبض دين له فمات
الموكل فقال الوكيل قبضت ودفعته اليه لم يصدق ه ولو وكله ببيع عبد له ولا دين
عليه فباعه بالقيمة بشهود ثم قال بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه فهو مصدق
واذا وكل المريض وكيلا ببيع متاع له فمات المريض والمتاع مستهلك ه فقال
الوكيل بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع ولم يعرف من اشتراه فالوكيل
مصدق ه ولو كان المتاع قائما بعينه والذي اشتراه معروف وهو مقر بذلك
فانه لا يصدق ويكون المتاع للورثة ه من فروق كرابيسي في كتاب الاقرار ه
وينعزل الوكيل بموت الوكيل وجنونه مطبقا وهو جنونه سنة واذا جن الوكيل
مطبقا وهو بحال يعقل البيع والشراء لا ينعزل ه ولو جن الموكل مطبقا وهو
يعقل البيع والشراء فانه ينعزل ه من وكالة الوجيز في باب ما يخرج به الوكيل
وفيه ايضا وكيل المضارب ينعزل بموت رب المال وجنونه انتهى
واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر
لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه
وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر
دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل ه وان كان لا يزداد
اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح
من وكالة قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة ه وفيه ايضا رجل وكل رجلا
بالخصومة وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله
ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل ه حتى لو مات الوكيل الاول
او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ه ولو مات الموكل
الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان انتهى رجل وكل رجلا
بالخصومة فطلب خصمه ثم جن الموكل او ما بطلت الوكالة والراهن اذا سلط

سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل
الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا يبطل
استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس
لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح ه واختلفوا في حد المتطاول كان محمد
اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم
وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة ه رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه
فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه من الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته
على الوكيل في قول ابي حنيفة رح ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة
ولا هبته ولا بيعه ه مريض في مرض موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه
الدراهم وادفعها الى اخي وابي ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم
اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ه ذكر في فتاوى سمرقند
ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابي ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل
ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة تبطل بالموت بقي المال امانة في يده ه وهو
كالمودع والمودع اذا دفع الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين
كان ضامنا ه قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه
استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت
من ذلك ه من وكالة قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة ه لو مات الموكل
او جن بعد البيع فللوكيل حق قبض الثمن ه من وكالة قاضيخان في فصل التوكيل
بالبيع والشراء وفيه ايضا رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه
برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك
جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك
كان للثاني ان يزوجها انتهى وفيه ايضا واما الاب او الوصي اذا اشترى
قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب
والوصي فان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح وذكر في الزيادات
انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول
اصح انتهى وفيه ايضا الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ
الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل
كالو باشر ذلك لنفسه ه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه
بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عنده على الموكل لان بيع السكران
انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله انتهى

كتاب الكفالة

مريض حضرته الوفاة فقال للورثة لفلان علي كذا من المال فاضمنوا له عني ففعلوا

فعند ابي يوسف رح يجوز قياسا وعندهما يجوز استحسانا لان عندهما الكفالة
للغايب لاتصح في حال صحته وهنا جوزوا لما ان الوارث يطالب بالدين
بغير ضمان فعند الضمان اولى ه ولو قال ذلك لاجنبي ثم رضي به الطالب بعد موته
فلا رواية فيه وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال تصح كالورثة ومنهم من قال
لاتصح ه ولو كفل المريض عن وارثه او لوارثه فضمانه باطل ه المريض مرض الموت
اذا انشاء الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ه ولو اقر في مرضه بانه كفل من فلان
في الصحة يعتبر من جميع المال ه من العمادية في كفالة احكام المرضى ه واهليها
ان يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لاتصح ممن لايملك التبرع كالعبد المأذون
له في التجارة والمكاتب الفقير ه وكذا لاتصح من المريض الامن الثلث لانه
لايقدر التبرع باكثر منه ه من كفالة الزيلعي ه مريض قال لوارثه اضمن عني
ديني والطالب غائب جاز ولو ما لاعن تركة لايؤاخذ الوارث باداءه لانه يصير
خليفة في قضاء ديونه لاكفيلا له ولو كان هذا في الصحة لايجوز وان اجاز الطالب
لانه كفالة ه من كفالة الوجيز ه اما الكفالة فعلى ثلثة اوجه في وجه يكون
كدين الصحة ه وفي وجه يكون كدين المريض ه وفي وجه كفالته وسائر الوصايا
سواء ه اما الوجه الذي يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع ماله
مع غرماء الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل
ذلك السبب في حالة المرض نحو ما اذا قال في حالة الصحة ما ذاب لك على
فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في حال مرض الكفيل
فهذا ودين الصحة سواء ه واما الكفالة التي هي بمنزلة دين المرض فهو ما اذا
اقر المريض في مرضه اني كنت كفلت لفلان في حال صحتي فانه لايصدق في حق
غرماء الصحة ويكون المكفول له في هذا مع غرماء المرض ه واما الكفالة التي يكون
سائر الوصايا سواء فهو ما اذا ابتداء الكفالة في مرضه الذي مات فهذه الكفالة
وسائر الوصايا سواء ويعتبر من الثلث ه من وصايا شرح الطحاوي ه

كتاب الاجارة

مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت
الاجارة من جميع ماله ولايعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت
الاعارة فالاجازة باقل من اجر المثل اولى ه من اجارة قاضيخان في فصل
الاجارة الفاسدة ه قال محمد رح رجل استأجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى
على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض من الشهر الداخل لايجوز هذه
الاجارة ه من تاتارخانية ه استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل
دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان
لايقدر على العمل اصلا لايجب الاجر ه من اجارة مؤيدزاده ه واما اجرة

واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه
وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مونة
الجماع ولقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب ه من نكاح الخلاصة
في الفصل التاسع عشر ه ولو استأجر دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها
الى ذلك الموضع فالاجر لازم عليه الا اذا لم يركبها لعلة او مرض بالدابة لم يقدر
على الركوب فلا يجب الاجر ه من اجارة الوجيز ه دفع جارية مريضة الى طبيب
وقال عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له
اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولايملك جزءها لاستيفاء
اجر المثل ه من بيوع مؤيدزاده في مسائل العيب نقلا عن البزازية ه مريض
استأجر اجيرا او نقده الاجرة فللغرماء ان يشاركوه ه من العمادية في بيوع
احكام المرضى ه ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه واذى اجرته فالغرماء
يخاصمون الاجير ه من العمادية في اقرار احكام المرضى ه ولو اجر دابة الى بلد
ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت
الدابة كان عذرا ه وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابة لم يكن عذرا ه من اجارة
قاضيخان في فصل فيما ينقض به الاجارة وفيه ايضا وان مرض المستأجر
وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر ه وان كان لايزرع بنفسه لايكون
عذرا ه وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة وان رضي
المستأجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة انتهى الصبي اذا لم يأخذ ثدي
غيرها تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها
الارضاع ه المسئلة مذكورة في اجارة قاضيخان في فصل اجارة الظئر ه رجل
استأجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستأجر مرض عبدك
او ابق متى حين استأجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا
وقت الخصومة فالقول قول المستأجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر
كالاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه ه من مختارات النوازل في
مسائل متفرقة بعد الاجارة ه

كتاب المضاربة

واذا دفع
الرجل في مرضه الف درهم الى رجل على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء
فهو بينهما نصفان فعمل المضارب وربح الفا ثم مات رب المال في مرضه واجر مثل
المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب
نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن يسمى للمضارب ربحا معلوما
كان له اجر مثله يضرب مع الغرماء ه وكذلك كل مضاربة فاسدة وجب فيها
اجرة ه ولو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى المريض على ان للمضارب عشر الربح

فمن ربح الفا واجر مثله خمسمائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين كثير فللمضارب
عشر الربح لا يزاد عليه وان كان اقل من اجر مثل عمله لانه متبرع بمنفعة نفسه ولا حجر
في ذلك المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه ه
لانه لم يقر بوصول المال الى يده وان اقر انه ربح الفا ووصلت الى يده تؤخذ
من تركته لانه مات مجهلا للامانة ه من العمادية في مضاربة احكام المرضى ه
اذا مرض المضارب كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر والحضر ه من مضاربة
الدرر من باب مضارب بلا اذن

كتاب المزارعة

اذا دفع
المريض ارضه مزارعة على ان يزرعها المزارع ببذره على ان للمزارع تسعة اعشاره
ولرب الارض عشره فزرع المزارع وخرج الزرع جازت المزارعة وهو على ما شرط
سواء كان اجر المثل اقل او اكثر لان المريض اصطنع المعروف في المال والمريض
اذا اصطنع المعروف بالمنافع واستهلك الآخر المنفعة لا يجب عليه الضمان
بدليل ان المريض لو اعار ارضه فاستعملها المستعير فزرعها فالزرع كله له
ولا ضمان عليه وهذا اذا وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع فاما اذا مات المريض
فخاصمه الورثة ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع
الزرع بمنزلة انقضاء المدة ه من العمادية في مزارعة احكام المرضى ه

كتاب الهبة

اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث
يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري وقد مر
وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت
وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد المريض
اذا وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض
تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة مريض وهب دارا لرجل
وسلمها اليه ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة ونقضت الهبة في الثلثين لم تبطل
الهبة في الباقي وبهذه المسئلة تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم
يثبت مقصورا على الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وجدت وثلث الدار ملك الورثة وصار المريض واهبا
ثلث الدار شائعا وذلك لا يجوز الا يرى ان من اشترى دارا وهو شفيعها
ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار من انسان ثم ان الشفيع
الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه بحق ثابت وذكر محمد بن
موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه مريض وهب جارية
لرجل وسلمها اليه فوطئ الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له
غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة حتى نقضت في الثلثين كان على الموهوب له

الموهوب له ثلثا عقر الجارية وهذا يشير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر
على حالة الموت قال القاضي الامام ظهير الدين هكذا ذكر الخوارزمي في جواب هذه
المسئلة ولم يستند الى اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي
من مسئلتنا لكنه لا اصل له ولا يكاد يصح لانه يخالف كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ه
ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر فان العقر لا يجب ه ذكره في هبة فتاواه ه
وذكر السيد الامام الاجل في هبة الجامع في الفتاوى ه مريض وهب جارية لرجل
فوطئها ثم مات المريض وعليه ديون قال ابو نصر لا يجب العقر كما لو وهب الصحيح
فوطئها الموهوب له ثم رجع الا يرى ان المشتري اذا وطئ الجارية قبل القبض
ثم منعها البائع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال الفقيه ابو الليث رح وكان
الفقيه ابو جعفر رح يقول عليه العقر وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة ه هذه الجملة
من العمادية في هبة احكام المرضى ه وفي هبة قاضيخان في فصل في جنس مسائل لا يصح
فيها الشرط ه ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر انتهى وفي نكاح الوجيز
في باب ما يلزمه المهر والعقر ه الجارية المبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري
والموهوبة من المريض اذا لم يخرج من الثلث اذا وطئها الموهوب له يلزمه العقر
انتهى رجل قال لرجل وهبت لي عليك ولم يعلم من الموهوب له قبولها
حتى مات فهو جائز وان كان الموهوب له مريضا فقال لا اقبل عاد المال عليه ه
وان كان الواهب وارث المريض جازت البراءة ولم يعد المال عليه لانه ابرأ
بعد انعقاد سبب الحق للوارث فيجوز ه من كفالة الوجيز في باب ابراء الكفيل ه
مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه
الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز رجل وهب
عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو صغير
نفذ عتقه فاذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد ه وفي فتاواه
ابو الليث رح ه مريض وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب
وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر مريض وهب غلاما
لامراته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة لان التمليك
في الابتداء صح ولكن انقلب وصية بعد ذلك قال الصدر الشهيد وهو في وقعاته
وهو المختار ه مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما
مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته
لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له ه مريض وهب
عبدا قيمته ثلثمائة لرجل على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض

من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيز وامتنع الواهب كان الموهوب
على الورثة وسلم ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له ازيد في العوض
بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ٥ مريض وهب عبدا يساوي
خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم
وتقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد ولو كان مكان
ذلك بيع رد مائة درهم ٥ ولو وهب المريض دارا له تساوي ثمانمائة درهم على ان يعوضه
الصحيح عبدا يساوي مائة درهم فاخذها الشفيع بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات
المريض رد الشفيع الدار على الورثة الآن يشاء ان يرد الجميع وينقض اخذه وان
كانت الهبة بغير شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة
مع العبد وان شاء نقض الهبة في الجميع ولو وهب المريض كرا من بر يساوي
ثمانمائة درهم على ان يعوضه الصحيح كرا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض
فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان شاء رد ثلث الكر اذا اختلفوا فقال الزوج
وهبت المراة المهر في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج
كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي قال السيد الامام وفيه نظر ٥ من العمادية
في هبة احكام المرضى ٥ وفي دعوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح ٥ رجل مات وترك
مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية
الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان
اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير ٥
وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال
على الزوج ٥ واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الآن هذا يخالف
رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان
عليه واجبا واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات انتهى مريض وهب
عبده لرجل وعليه دين ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت المريض جاز
عتقه وان اعتقه بعد موته لم يجز عتقه مريض وهب لمريض امة قيمتها ستمائة درهم
فباعها الموهوب له من الواهب بمائتي درهم ثم ماتا جميعا ولا مال لواحد منهما
غيرها يباع الجارية ويدفع المائتان الى ورثته ٥ من الوجيز في كتاب تصرفات
المريض في باب العتق مسئلة ٥ صاحب المحيط عن مريض له على وارثه دين
فابراه قال لا يجوز ٥ ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء

ولا يجوز

ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ
عندنا اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل
قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح ٥ من العمادية
في المحل المذكور ٥ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر
ان كان عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح
تصح هبتها ٥ من هبة قاضيخان في فصل في هبة المراة مهرها من الزوج ٥
وحد مريض مرض الموت ذكرناه في الطلاق ٥ المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها
ثم اجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو اجازة بعد
الموت لا قبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت ٥ من العمادية في المحل المذكور
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل
منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ٥ ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ٥
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ٥ ولو قال ان مت فانت بريء من الدين
الذي عليك لا يبرأ وهو مخاطرة ٥ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي
هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح ٥ من هبة قاضيخان
قبيل فصل الصدقة ٥ ولو وهب المريض لامراة هبة وسلمها اليها ثم تزوجها
وملكت كله في مرضه ثم مات فالهبة مردودة بخلاف ما اذا اقر لامراة ثم
تزوجها ثم مات يصح الاقرار لها ٥ من العمادية في المحل المذكور ٥ ولو وهب
دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة
في ثلثها ويبطل في الثلثين ٥ من هبة قاضيخان في فصل هبة المشاع ٥
مريض وهب لعبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض برضا جاز
ذلك من الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب ٥
من هبة قاضيخان في فصل الرجوع ٥ رجل منع امراته المريضة عن المصير الى ابويها
فقال الزوج ان وهبت لي مهرك لقيتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم
قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصيت بصدقة البعض على الفقراء وغير
ذلك منعها او لم يمنعها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة
في الهبة ٥ من هبة قاضيخان في فصل هبة المراة مهرها ٥ ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم
انما يثبت بعد الموت ٥ من مجموعة مؤيد زاده في مسائل متفرقة بعد التعزير ٥
رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع

من هبة فتاويه في فصل في الرجوع **كتاب الاقرار** ولو كان مريضا
عليه دين يحيط بماله اقر بقبض دين له اجنبي كان جايزا اذا كان الدين
وجب في الصحة ولو كان ذلك في المرض لم يجز اقراره بقبضه في مرضه ٥
من فروق كرابيسي في كتاب الاقرار ٥ ذكر في وصايا الواقعات روى
ابن سماعة عن محمد في الكنايات ٥ رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض
فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم ذلك وطال
فهو بمنزلة الاخرس ومعنى طال ذلك اراد به سنة وكذا صاحب السل اذا اتى
عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا عن ابي العباس الشماس ٥ وكذا ذكر الطحاوي
في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ وقد وجدنا منصوصا المريض
الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة
فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفه حالة الصحة هكذا كان يقول ابو عبد الله
الجرجاني ٥ وفي وصايا العدة قال الفضلي المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج
نفسه وفي التجريد اعتمد هذا وحكى ظهير الدين المرغيناني عن شمس الاسلام الاوزجندي
ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح ٥ من عليه
دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة ٥
او امانة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصبا يقدم دين الصحة
ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المرض
وفي مختصر القدوري اذا اقر المريض في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب
مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حالة المرض وان لم يكن عليه دين
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين فذلك جائز
يستوي فيه المتقدم والمتأخر لان حالة المرض حالة واحدة فتعتبر ما يجب
في الذمة وان تفرق كالموجود في حالة واحدة فلا يظهر القوة والضعف ٥ وكل
دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو بمنزلة
دين الصحة يشاركهم صاحبه في التركة لانه عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر ٥
وكذلك اذا اقر المريض بعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يجز ذلك على
غرماء الصحة وكانوا احق به من المقر له ٥ ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة لان حق الكل في التعلق بماله
على اعتبار الموت سواء كان ايثار البعض على البعض ابطال لحق الباقين ٥
فلا يجوز الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقبضها او اشترى شيئا بمثل

بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء
لان ذلك ليس بايثار ولا بابطال للحق لانه حصل مثل ما نقد وحق الغرماء يتعلق
بمعنى التركة لا بالصورة ٥ المريض اذا اقر بدين ثم بدين او اقر بدين ثم بوديعة
بعينها تحاصصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة ودين الصحة
مقدم على الوديعة والدين الذي يعرف سببه في المرض ولو استقرض في مرضه
بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ٥ ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة
ثم اقر بشيء في يده انه وديعة لفلان فهما دينان ولا يقدم الوديعة ٥ ولو اقر المريض
بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المريض
لانه لما كان مجهلا صار مستهلكا للوديعة والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف
عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لما عرف ان كل واحد
احق بماله ٥ ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم
ما استرد منهم فكان بين جميع غرماء الصحة بالحصص ٥ والمريض لو تزوج امرأة
واعطاها مهرها يسترد منها ما اخذت ويكون بين الغرماء بالحصص والمرأة واحدة
منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استأجر
المريض اجيرا او وفاه فهو كالنكاح وقد مر في الاجارة ٥ رجل قال في مرضه كان
ذلك لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق ويكون
الكل ميراثا ٥ وقال ابو يوسف يعتبر من الثلث ٥ رجل اقر في مرضه بارض في يده
انها وقف فالمسألة على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر
من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده ٥ وان اقر من جهة غيره ان صدقه ذلك
الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث ٥ وان
اقر في مرضه لرجل ثم قتله المقر له لا يصح اقراره له كالوارث ولو لم يكن صاحب
فراش يصح اقراره ٥ كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش ٥ ولو اقر
في صحته ثم قتله المقر له يصح اقراره ٥ وكذلك لو وهب شيئا وسلمه ثم قتله
الموهوب له ٥ اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة هذا
هو المذكور في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم يحتاج اليه في حالة الحيوة او بعد الموت
وفي الوصية بما زاد على الثلث ٥ والوصية للوارث لا تعتبر اجازة الورثة
في حيوة الموصي وانما تعتبر اجازتهم بعد موته ٥ هذه الجملة من العمادية
في اقرار احكام المرضى ٥ وفيه في عتاق احكام المرضى ٥ اقر المريض لوارثه
بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان
في حيوة المورث او يحتاج الى تصديق آخر بعد الموت اجاب عمي شيخ الاسلام
نظام الدين لا يحتاج الى التصديق الجديد ٥ وذكر قاضي ظهير في وصايا

التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل
الموت لا رواية فيها انتهى وفي الاصل الوصية بما زاد على الثلث تعتبر اجازة الورثة
بعد موت الموصي حتى لو اجازوا قبل موته لا تعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا بخلاف
ما اذا عفا ولد المجروح عن ابيه او امراة وكانت الجناية خطاء ولم يكن له مال آخر
سوى ذلك فانه يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح. اقر لاجنبي ثم قال هو
ابني ثبت نسبه ويبطل اقراره. ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار. ولو اقر لمن لم يكن له وارثا وقت
الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم
اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار. وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر
لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار. ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب ثم صار
وارثا وقت الموت بسبب آخر خرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بان كان
يوم اقراره وارثه بموالاة او زوجية ثم خرج من ان يكون وارثا بفسخ الموالاة
او بالبينونة ثم صار وارثا بالموالاة او الزوجية بطل اقراره في قول ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح. وفي فتاوى قاضي ظهير رجل لو اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف
المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة. وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض كان القول قول من يدعي الاقرار في المرض. فان اقاما جميعا البينة فبينة
المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك
مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رح الاول وجاز في قوله الآخر
وهو قول محمد رح وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال هو لفلان
وارث المريض لم يكن فيه حق على قول ابي يوسف رح الاول واقرار المريض باطل
وفي قوله الآخر اقراره صحيح. واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل
تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا
في الشركة وانكر الاجنبي الشركة. وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح
اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد هذا الفصل ويجوز
ان يقال بانه على الاختلاف. ولكن الصحيح انه لا يقال انه لا يجوز على قول محمد رح
كما هو مذهبهما. المريض اذا اقر بدين لوارث او لغير وارث ثم برا وعليه دين
وجب باقراره في صحته فالذي اقر به في المرض واجب عليه. لان المرض اذا اعقبه برء
كان له حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض. ولو اقر المريض لوارثه
بدين او اوصى له بوصية ثم برا صح الاقرار وبطلت الوصية. اذا اقر المريض
لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه يبطل الوصية لانها حينئذ تكون للابن. ولو

ولو وجب القصاص للمورث او الدية له
بالجراحة فعفا ورثته في مرضه لا يصح
صح صح صح

ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز الاقرار. لان الاخ يرثه بالقرابة
وهي كانت موجودة يوم الاقرار. من العمادية في اقرار احكام المرضى. وفي قاضيخان
في فصل اقرار المريض. ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث
بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم
تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة انتهى
واقرار المريض لوارثه بدين عليه ثابتة يصح من مرض يومين ويصح ثلثة ايام او بمرض
يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع
وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز المعتبر في باب اقرار المريض
لوارثه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر. لكن بشرط
ان يتم كون المقر له قائما وقت الاقرار. وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم الاقرار.
بان كان سبب الوارثة بين المقر والمقر له قائما وقت الاقرار. وقد ورث المقر له بالسبب
القائم بينهما وقت الاقرار يكون الاقرار اقرار للوارث. فلا يصح اذا كان المقر مريضا
وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث.
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرث بالبنوة القائمة يوم الاقرار. فان
مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار. من العمادية
في محل المذكور. وفي اقرار قاضيخان في فصل اقرار المريض. لا يصح اقرار المريض
الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه. وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان
المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن. وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن
وارثه بقضاء الدين انتهى اذا مرض الرجل وعليه دين فقطع رجل
يده عمدا او خطاء فصالحه من العمد على الف درهم ثم اقر باستيفائه وهو مريض صدق
ولو غصب منه في مرضه فاقر باسترداد المغصوب لم يصدق. من اقرار فروق كرابيسي
وفيه ايضا اذا باع الصحيح عبدا بالف ثم مرض وعليه دين فاقر انه قد كان
ابرأ المشتري في صحته من الثمن ثم مات المريض لم يصدق. كما لو اقر في حال مرضه
انه وهب في الصحة وعليه دين فلم يصدق على التقديم وجعل كما لو وهب في الحال
انتهى وذكر في الباب الرابع من اقرار الجامع. اقرار المريض للوارث لا يجوز
حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال
وفي اقرار الزيادات اقر المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز صورتها
اذا اودع الرجل اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما
حضره الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك لانه لو سكت حين يموت ولا يدري
ما صنع بالوديعة كانت دينا في ماله. فاذا اقر باستهلاكه كان اولى. ولو اقر انه ما
استهلكها في يده واراد الوارث استحلافه فنكل عن اليمين ثم مات لم يكن للوارث في ماله شيء

والاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين ان المريض مرض الموت اذا اقر
انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره
جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه
بدلا عما هو مال كالثمن او وجب لا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه
وان كان الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف
او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود ان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال
كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل
الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقراره بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف
وذكر في الباب الخامس من اقرار الجامع اذا كان له على رجل الف درهم قرض او ثمن
مبيع فاقر في مرضه انه استوفاه ثم مات فانه يصدق وكذلك لو باع في حالة المرض
او اقر في مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه دين وجب في مرض الموت واقر
بالاستيفاء في هذا المرض فان لم يكن عليه دين يصدق وان كان عليه دين لا يصدق
وعليه الاطلاق يقضي منه ديونه ان لم يكن شيء آخر او كان ولكن لا يفي بالدين
فان قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم لا يؤخذ منه ويكون له. المريض مرض الموت
اذا اقر اني قبضت من الثمن المعجل هل يصح اقراره بدون تصديق باقي الورثة
كانت في انفعة الفنون. وفي اقرار فتاوى العتابي ما يدل على الجواز فانه قال
ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم يصدق لانه اقر بالدين للوارث
الآن يدعي الهلاك لانه يكون دينا في تركته فان قال قبضت الثمن او استهلكته
لم تضمن المشتري واذا ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه
الآن يقول ضاع عنده او دفعته الى الآمر. من العمادية في المحل المذكور.
ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل
واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق
وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري
وجحد الموكل صدق الوكيل. ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان
فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض ففي مرضهما اولى. مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى
رد الامانة الى مورثه المريض يقبل قول الوارث. مريض عليه دين محيط بماله وله على
رجل دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين
من مديونه صح اقراره. من اقرار قاضيخان في فصل اقرار المريض وفيه ايضا
ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن جاز من جميع ماله

ماله انتهى. اذا وجب للمريض في مرضه دين على انسان من جناية على بدنه او على
مملوكه بعمد او خطأ او مهر او ما اشبه ذلك فاقر باستيفائه صدق في البراءة ولم يصدق
في ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا بالشيء. واذا وجب له عليه من ثمن مال
اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه في مرضه فهلك عنده لم يصدق على استيفائه
فان كان الغصب في الصحة ثم مات العبد او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته
فاقر باستيفائها صدق ما لم يظهر العبد الآبق وان كان القضاء بالقيمة في الصحة
صدق باستيفائها ظهر العبد او لم يظهر. وكذلك اذا كان البيع في الصحة
ثم اقر في مرضه بقبض الثمن وقد سلم العبد او لم يسلمه فهو مصدق. واذا باع
في مرضه شيئا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق. وقيل للمشتري
اد الثمن مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رح يؤدي
مقدار القيمة او ينقض البيع. واذا اقر المريض ببيع عبده في صحته من رجل
والعبد في يديه او في يدي ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه. وان باع منه عبدا
في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدقه فيه ثم وجد المشتري
به عيبا بعد موته فرده بقضاء كان سائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا العبد
فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي فيكون احق
بمقدار الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير
مصدق على ايجاب الشركة مع غرماء الصحة. وان اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه
ابرأ غريمه في صحته من جهة قبله او وهب شيئا في صحته فهلك في يده لم يصدق
على شيء من هذا وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كالاقرار بالاستيفاء.
من العمادية في المحل المذكور. وفي اقرار قاضيخان في فصل اقرار المريض
ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث
اصيلا او كفيلا. وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه
كانت الكفالة بامره او بغير امره. وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه
لان الابراء للاصيل ابراء الكفيل. ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي
عليه دين ومن الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء
التهمة عن القبض المعاين انتهى. مريض ابرأ وارثه عن الدين له عليه
اصيلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره. من ضمانات
ابي محمد غانم البغدادي في مسائل متفرقة. اقرت المريضة انها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا يصح الا ان
يصدقها الورثة. وان كان الدين للمريض على وارثه فاقراره باستيفائه لا يصح

سواء وجب الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان على المريض دين او لم يكن ه هكذا ذكر خواهر زاده في وصايا الاصل ه مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله لزوم الفراش لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رح وقد سبق مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر ان لي على وارثي الذي مات كذا دينارا وقد استوفيتها منه في حال صحتي هل يصح ه قال صاحب المحيط في فوائده يصح لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض لامراته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضيخان وقيل بانه لا يصح مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها هكذا ه ذكره قاضي ظهير في فتاواه في الاقرار ه مريض له على وارثه دين فابرأه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لم يبرأ عندنا لان ما هو السبب لوجوب المال وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون له عليه شيء وفي اقرار الصغرى المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة له لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة ان طلقها قبل الدخول يصح ولو اقرت باستيفاء المهر حال قيام النكاح او في عدتها من رجعي او بائن في مرضها لم يصدق في حق غرمائها الصحة للتهمة الا اذا فضل شيء من غرمائها برئ الزوج عن الاول ثم اقرت باستيفائه ومن ميراثه وبرئ الزوج ابرأ المريض وارثه من دين له عليه اصلا وكفالة باطل وكذلك اقراره باستيفاء واحتياله به على غيره وابراؤه الاجنبي من دين له عليه جائز الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز لانه يبرأ ببرائته وان كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه اياه من الثلث ولم يجز اقراره باستيفاء شيء منه لان فيه براءة الكفيل ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي له عليه في صحته لم يجز لانه لا يملك انشاء البراءة للحال فكذلك لا يملك الاسناد الى زمان متقدم في هذا بخلاف الاقرار بالقبض لانه يملك الانشاء فيملك الاقرار به ه وقد ذكرنا من قبل في اقرار المريض لوارثه ه ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلثه واذا مرض العبد المأذون له فاقر بدين في مرضه او وديعة ثم مات وليس عليه دين الصحة فاقراره جائز بمنزلة الحر ولو اقر العبد المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم اشترى عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات العبد في يده ثم مات المأذون ولا مال في يده الا الالف تقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بائع العبد بالحصص ولا يكون لغرماء المريض شيء ولو لم يكن له دين الصحة والمسئلة بحالها

بحالها فالبايع اولى بالالف لان سببه بينة معلوم ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار العبد المأذون له في مرض مولاه ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة لان الرجوع في حقه صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية ولو لم يكن اوصى بماله وقد جحد ما اقر به كان المال لبيت المال لما بينا ان الاقرار يبطل بالرجوع اقرار المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة او للخالة لا للاخ وان اقر بولد فصدقه بعد موته او من حيوته جاز وله الميراث لا للعمة والخالة واعتبار تصديق الابن اذا كان بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر لحي يعتبر تصديقه المريض اذا اقر ان له ابنا غائبا وتما وله عصبة يتأنى القاضي في ذلك فان اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذ والارث بلا كفالة مريضة اقرت لرجل بالف درهم ثم تزوجته ثم ماتت لا يصح عند زفر وعند ابي يوسف رح يصح الاقرار وكذلك لو اقر لامرأة ثم ماتت انه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات ابنه وارثه لا يصح عند زفر وعند ابي يوسف يصح ولو كاتب عبده في الصحة واقر باستيفاء في المرض وعلى المولى دين لا يصح اقراره على الاطلاق مريض قال لامرأته قد طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله لان التهمة تمكنت في اقرار الزوج بالطلاق في حال الصحة فوجب الاقل وعند ابي يوسف ومحمد يصح الاقرار والوصية لها لان الوصية والاقرار وجد وليس بينهما سبب يورث عليه التهمة لا النكاح ولا العدة ه هذه الجملة من العمادية في الفصل المذكور ه ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء يصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل

ان اخلق او قبل نخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان ٥ من اقرار قاضيخان في اقرار المريض وفيه ايضا مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد بينه وبين سائر الورثة انتهى وفي اقرار الاشباه والنظائر لو قال المريض مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي والعمدة وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها ٥ مستند ما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ٥ ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لايجوز برائته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لايجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفيه ايضا ادعى عليه مالا او ديونا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى وفيه ايضا الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها انتهى اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فلهم ان يحلف الورثة ٥ من اقرار مؤيد زاده في مسائل الاقرار في المرض نقلا عن البزازية وفيه ايضا نقلا عن الخزانة ٥ ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها هبة صحيحة في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره انتهى وفيه ايضا نقلا عن القنية مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى انتهى ولو اقر المريض بعبد في يديه انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد مبيعا والقول

الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته

والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط ٥ من اقرار قاضيخان في فصل اقرار المريض

كتاب الوصية

الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هي مستحبة من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة ٥ من وصايا مختارات النوازل ٥ هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان كان عليه مستحق لله تعالى كالزكوة او الصيام او الحج او الصلوة التي فرض الله تعالى فيها فهي واجبة ٥ من وصايا الزيلعي ٥ اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا او المال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا والورثة اغنياء يبدء بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدء بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران ٥ من وصايا قاضيخان ٥ الوصية بالسدس افضل من الوصية بالربع والوصية بالربع افضل من الوصية بالثلث والافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو لم يوص تكون صلة الاقرباء فهو اولى والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه ٥ من وصايا شرح الطحاوي ٥ المريض تعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث ووصيته لوارث واقراره بقبض دين له عليه منه او من كفيل او من وارثه كفل من اجنبي او اقراره لمملوك وارثه ومكاتبه ووصيته له غير جائزة ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار العبد المأذون له في مرض مولاه وطلاق مريض امرأته وارتداد المريضة في مرض يكونان فيه فارين واذا اشترى ابنه يعتق من الثلث ويتأخر فرض صومه ويزول فرض قيامه الى قعوده ووضوءه الى تيمم ويجوز ايماؤه الى غير قبلة ويحل فرض احرامه بهدي ويقضي عليه مناسكه من الطواف والرمي وغيرهما ٥ مريض اقر لامرأة واوصى لها بوصية او وهب لها هبة وقبضت ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض جاز اقراره وبطل ما سواه ٥ مريض اقر لابنه النصراني بدين او اوصى له بوصية او وهب له هبة وسلم اليه فان اسلم الابن ثم مات الاب من ذلك المرض يبطل جميع ذلك ٥ من العمادية في وصية احكام المرضى ٥ ومن وصايا قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة ٥ مريض قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ٥ مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي فقد اوصيت بكذا ٥ اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية وقدر محمد

الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رح انه قدر المطبق بشهر وهو قول
محمد اولا ثم قدره بستة اشهر رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار
معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد بطلت وصيته ط
انتهى وفيه ايضا رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب شيئا في مرضه لا ان
مات او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا
لوارث في مرضه او اوصى له بشيء وامره بتنفيذه قال ابو بكر محمد بن فضل كلاهما
باطل فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف
الاجازة الى الوصية لانها مأمور لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا
ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا انتهى مريض العجز
على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل
جازت الوصية باشارته واصحابنا لم يجوزوا ذلك وليس هذا كالاخرس
فانه لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى منه الكلام
فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة وقال الناطفي في الكيسانيات رجل اخذه الفالج
فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرضه فاشار او كتب فان طال ذلك فقد
تقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس قال زاد بقوله طال ذلك مضت السنة
على ذلك وقد سبق اعتقل لسانه المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار
برأسه اي نعم لا يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة كمدة العنة ه من العمادية في المحل المذكور ه اعلم ان ايماء
الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت
معهودة وذلك في الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له
اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان دامت
العقلة الى الموت يجوز اقراره باشارة معهودة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز
عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي
من وصايا الدرر ه مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي وقال
الى ابي ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الى من امره الميت كذا عن ابي نصر الدبوسي
وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدار وهذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له
ولا قال هي وصية قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض اوصى
بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهم الصحاح شيئا ثم باع بالدراهم
المكسورة وتنفذ وصيته من ذلك قيل لمريض لم لا توصي فقال اوصيت بان
يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه

فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن
بن زياد مريض قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر قال له
الثلث بالغا ما بلغ قال وكذلك لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو السدس
فاذا نصيبه النصف فهو له ان خرج من الثلث امرأة قالت لزوجها في مرضها
اجعل داري هذه لاولادك حتى يجعلون في حل قال ابو القاسم ان اجاز ورثتها
تم الاقرار وان ابوا يقال للورثة اقروا الاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا بدفع
ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من الثلث بيع منهم
او صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به
الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوج على العلم مريض حضره الوفاة
فقال ان لرجل علي الفا قال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء
سماه فقال محمد رح على الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف الف مريض اقر ان لفلان
علي كذا ثم قال وان جاء احد وادعى على مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى
ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي برأي فلان لرجل معروف قال ابو نصر وصيته باطلة
بهذا لانه ترك ولا يعطي من ادعى الا ببينة صح قال ما ادعى فلان بن فلان
في المال الذي في يدي فهو صادق وثم قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى
ثابت له قال الفقيه ابو الليث رح ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب كما قال ابو القاسم جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني
قال محمد لا يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان مريض قال لغيره اقض ديوني
يصير وصيا عند ابي حنيفة رح لان قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية لا تقبل
التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل
اقض ديوني ونفذ وصيتي قال لصاحبه في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا
وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رح هو وصيي في كل شيء ه من العمادية
في المحل المذكور ه مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا واعطوا الفلان كذا
ولفلان كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله
تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء
من عشرين جزءا ويبطل من وصيته كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله والباقي

للفقراء كانه سمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير اتباع
ما قلت بخلاف لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال الباقي للفقراء والمسئلة
بحالها فان ههنا لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء
من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان ٥ من وصايا قاضيخان في فصل
في مسائل مختلفة ٥ رجل قال في صحته او في مرض الموت ان حدث بي حدث فلفلان كذا
عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رح يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر
فيها الموت • رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة
لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي
هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يديها من شيء فهو عليها صدقة فاني ارى ذلك جائزا
على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليه البينة ان هذا كان في يدها يوم مات
وعن ابي يوسف رح مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي
او قال اعطوه ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع والخمس اوشيئا
آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى
تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي
قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له
والمتصدق عليه جاز من الثلث • واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز
ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد عليه حتى مات •
قال ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء • ولو قيل للمريض اوص
بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان هذا على اثر السؤال
يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب • وقال يصرف الى الفقراء
ولم يفصل تفصيلا ٥ من وصايا قاضيخان ٥ وفيه ايضا مريض او صحيح
كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم •
كان الفقيه ابو جعفر يقول لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين
الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليه قال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح اذا كتب الرجل وصيته بيده وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو
جائز استحسانا • وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز • قال نصير
كتب علي بن احمد وصيته وكنا عنده ونحن هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم
ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم • وعن ابي نصر
الدبوسي مريض شهد على كتاب وصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود
ان يشهدوا حتى يقرؤا عليهم • وكذلك كتاب الاقرار • قال ابو حنيفة رح اذا كتب

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم

اذا كتب الرجل صكا بخط فيه اقرار بمال او وصية ثم قال لك اشهد عليها من غير ان
تقرأها او يقرأ عليك وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد
على صك لم يقرأه ولم يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين
وذلك لا يجوز في الديانة انتهى مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد
ولده وهو غير وارثه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حيوته اعتق
عبدي عن كفارة يميني لا يجوز عن الكفارة ويعتق مريض اوصى بقضاء دين ابنه لا يجوز
ولو اوصى بقضاء دين اجنبي جاز لان الاول وصية للوارث يعتبر لتنفيذ الوصية
في الثلث القيمة وقت القسمة • المريض اذا اعتق عبده ثم انه قتل مولاه فعليه ان يسعى
في قيمتين عند ابي حنيفة رح احدهما نقضا للوصية لان الاعتاق في مرض الموت وصية
والوصية للقاتل باطلة بالنص • الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض فيجب قيمته
ثم عليه قيمة اخرى بقتله مولاه لان المستسعى كالمكاتب عنده • والمكاتب اذا قتل مولاه
فعليه الاقل من قيمته من الدين والقيمة ههنا اقل فيسعى لذلك في قيمتين وقالا يسعى
في قيمة واحدة وذا للوصية والدية على عاقلته لانه قتله بعد الحرية فان المستسعى حر
مديون عندهما المريض اذا اعتق عبده وحابى ولم يخرجا من الثلث قال ابو حنيفة رح
ان كان المحاباة اولا فهو اولى من العتق • وان كان العتق اولا فهما سواء وقالا في الباقي
حيث قالوا العتق اولى من المحاباة في كل حال ٥ من العمادية في المحل المذكور ٥
وفي وصايا مختارات النوازل ٥ رجل اوصى بجميع ماله ثم مات فلم يترك وارثا
الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز
للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك
وهو سدس جميع المال • ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي
للموصى له • والوصية بالاسراف في الكفن باطلة انتهى وفي وصايا قاضيخان
في فصل فيمن يجوز وصيته ٥ اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف
مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال
لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف
ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى
السدس ويكون لبيت المال • ولو اوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت
زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل
نصف المال ولا شيء لبيت المال • ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
وكذا لو اوصت لزوجها احد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبد جميعا احدهما
بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأته ليس له وارث غيرها

رجل اوصى بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته

اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها للاجنبي

ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج

اذا مات الرجل وترك امرأته ليس وارث غيرها واوصى للاجنبي بجميع ماله

وان اوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله تأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة لكن الـ
ربع ما بقي ومولانا حسن بحكم الميراث يبقي نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي
نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها
وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او وصت لكل واحد بنصف المال
ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقي ثلث المال للزوج نصف ذلك
لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك
بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج
انتهى وفيه ايضا رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له الجباب
والقميص والاروية والسراويل والاكسية دون القلانس والخفاف
والجوارب لان ذلك ليس من الثياب انتهى رجل وصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة
منفي كلام السفهاء وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم ه
من وصايا قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة وفيه ايضا رجل مات وترك
دينا يحيط بماله الاصح انه يقوم مقام الوارث رجل مات وترك وارثا وعليه دين
يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا اثر ه وقال علي
بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة ناخذ انتهى
امرأة قالت لزوجها في مرض موتها اني من مهري اولادي فقال الزوج اليك
واسكت الى ان قد تبرع قال القاضي يصير المرأة وصيا للاولاد ه من وصايا قاضيخان
في فصل تصرفات الوصي ه ولا يجوز وصيته وابنته في مرضه لقاتله وان اجاز
الورثة جازت عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل عبدا لا يجوز وصيته له
ولا يجوز الوصية لمكاتب قاتله ولا لمكاتب وارثه لانه لا يجوز لابن القاتل
كاتب وارثه ولا يجوز اقراره لقاتله في مرض موته وتجوز وصيته لقاتله ان كان
صبيا او مجنونا ه من وصايا الوجيز في باب الوصية للوارث ه اما الوصية
التي هي على الاختلاف فهي اذا اوصى لقاتله واجازت الورثة في قول ابي حنيفة
ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما
يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اجاز وهو عاقل بالغ صحيح
ولو اجاز وهو صغير او مجنون لا يجوز اجازته ولو كان مريضا وهو بالغ ثم برأ
من ذلك المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة
ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثه لا يجوز اجازته الا ان يجيزه
ورثة المريض بعد موته ولو كان اجنبيا تجوز اجازته ويعتبر من الثلث ه
من وصايا شرح الطحاوي ه ولو كانت الوصايا كلها نافلة فانه يبدأ بما

رجل اوصى لاهل العلم يدخل اهل الفقه
واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة

رجل مات وترك دينا يحيط بماله الاصح
انه يقوم مقام الوارث

ولا يجوز وصيته وابنته في مرضه لقاتله
وان اجازت الورثة جازت عندهما

ولو كانت الوصية كلها نافلة فانه يبدأ
بما بدأ به الميت في الوصية

تقدم به الميت في الوصية وان كان كلها فريضة وقد استوت الكل في الفريضة كالوصية
بالحج والزكوة والعتق عن الكفارة فالصحيح انه يبدأ بالحج ثم بالزكوة لان الوعيد على
ترك الحج اغلظ واشد فان كان بعضها آكد في الفريضة فانه يبدأ بالاقوى فالاقوى
كالوصية بكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة
على كفارة الفطر والنذور والكفارات كلها مقدمة على الاضحية والاضحية مقدمة على
النوافل ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فالثلث بينه وبين الحج نصفان ه ولو قال ثلث
لفلان والحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة اسهم ه من وصايا الوجيز في باب
الجمع بين الوصايا ه ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت لكذا
بكذا فاشهد واطلعه فقال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما ه
من وصايا مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانية ه قال ابو يوسف رحمه الله الوصية
بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين ولحفر القبور ولسقاية المسلمين باطلة ه ولو كان
في اكفان فقراء موتى المسلمين فهي جائزة ه ولو اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة
ان يعطوه قيمتها ه ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمته وهو المختار ه
من وصايا الوجيز في باب الوصية للفقراء ه ولا يجوز وصية الصبي والمجنون وان
قال ان ادركت او عقلت ثم مت فهو وصية لا يصح ه ولو قال العبد ان عتقت
ثم مت فهو وصية صحت والوصية للجنين جائزة ان ولدت لاقل من سنتين
ان كان ابوه ميتا وان كان ابوه حيا فولدت لستة اشهر لا يصح الوصية ه وكذا اذا
انفصل ميتا لا يصح ه من وصايا الوجيز ه مريض خاطب جماعة وقال افعلوا
كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صار كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم
قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت
فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت
ما لم يرفع الامر الى الحاكم ويقيم الحاكم معه آخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه
لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد واحد منهما بالتصرف ه رجل اوصى
الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله
ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره
وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ه ولو ان القاضي انفذ
الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت فباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات وصنع تركه القاضي
وصيا على حاله ه ولو اوصى المسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما
فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة

الوصية بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين
ولحفر القبور ولسقاية المسلمين باطلة
ولو كان في اكفان فقراء موتى المسلمين
فهي جائزة

رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف
جاز ذلك

ولو اوصى المسلم الى ذمي يخرجه القاضي ويجعل مكانه
مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير
قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته

الوصي المسلم ه من وصايا قاضيخان في فصل فيما يكون قبولا ه ذكر محمد في السير الكبير
قبيل باب التفريق بين الشيء ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك له
تحفة من الميراث كان ذلك باطلا ه فذكر في وصايا الجامع في الفتاوى ه قال الناطفي
ورأيته بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موته في الميراث جاز افتى به محمد بن حسن البجاني وكان من اصحاب محمد بن شجاع ه
من العمادية في وصايا احكام المرضى ه الوصية فيما في البطن تصح اذا علم وجوده
في البطن وقت الوصية لان الوصية اخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن وكذلك
الوصية ه من ينبوع شرح الطحاوي في باب الميراث ه سئل ابو بكر عمن اوصى
بوصايا وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا آخر بايهما يعمل
قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما ه من وصايا
مؤيد زاده نقلا عن الحاوي الكبير ه ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ه ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له
فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة
يراد الثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
لانه وصية بمال الغير ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
عند ابي حنيفة رح وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء
من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير
غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولو اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي ه وقال زفر له ثلث ما بقي وكذا في المكيل
والموزون اما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل
للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى
بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الكل والوصية
بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار ه
من وصايا مختارات النوازل ه رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا
ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق
الوصي كان وصيا على حاله ه ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق
بعد ذلك او لم يفق ه من وصايا قاضيخان في فصل فيما يكون قبولا للوصية ه فان

المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته تحفة كان ذلك باطلا

الوصية فيما في البطن تصح

عمن اوصى وكتب صكا في حال صحته ثم مرض وكتب صكا آخر بايهما يعمل

ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان

فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير
مسمين تصح عند ابي حنيفة لا عندهما ه من وصايا صدر الشريعة في باب من الوصية ه
قال مشايخنا هذا اذا اوصى ببنائها في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق ه
من وصايا الاصلاح والايضاح في باب الوصية ه وصية الذمي بما يتقرب به المسلمون
واهل الذمة دون ما يتقرب به اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والبيع
فيها جائز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات
يكون ميراثا عنه ه من وصايا قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز ه
ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم لحربي انتهى وفيه ايضا
مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى
بصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة ه وقال
محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قولهم ه
ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز
ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط
للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي له ه ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان صلاح
السجن وعمارته يكون على السلطان انتهى المريض اذا قال اوصيت الى فلان ثلث مالي
يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه ه من وصايا النصاب

مسائل متفرقه

الحامل اذا اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بقطع الولد
اربا اربا ويخاف على الام فان كان الولد ميتا فلا بأس به وان كان حيا لا يجوز ه امرأة
حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فان كان اكبر رأيه انه حي يشق بطنها من الجانب
الايسر ويستخرج الولد ه من الوجيز في باب الكراهية في اللعب واللهو ه
ولا بأس للرجل ان يداوي فرج امرأة ويستر كل شيء الا القرحة ويغض بصره ما امكن
والعبد البالغ في النظر الى مولاته كالحر الاجنبي خصيا كان او مجبوبا او فحلا ويدخل على
مولاته بغير اذن للخدمة ه من الوجيز في باب الكراهية في النظر ه ولو قال لعبده
انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق للحال فان مات المولى قبل الخدمة فلورثته
قيمته الا قدر قيمة ما خدم عندهما ه وعند محمد لهم قيمة ما بقي من الخدمة وكذلك ان مات العبد
يؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة ه ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر عتق [illegible]
ولا شيء عليه ه وقال ابو يوسف عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل ه من الوجيز في باب
العتق على مال ه نفقة العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب
الخدمة وان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة
ثم المخدوم فان مرض في يد صاحب الخدمة مرضا لا يستطيع معه الخدمة فنفقته على

فان اوصى يهودي او نصراني

وصية الذمي بما يتقرب المسلمون

الذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات يكون ميراثا عنه

مسلم اوصى بان يجعل مقبرة للمسلمين او خانا للمارة فالوصية باطلة [illegible] من وصايا الوجيز

ولا بأس للرجل ان يداوي فرج امرأة

صاحب الخدمة ه من الوجيز في باب نفقة العبد ه ونفقة الرهن على الراهن
نحو ان يكون الرهن مملوكا فنفقته من طعامه وكسوته كلها على الراهن وكذلك لو مات
يكون كفنه عليه لا على المرتهن الا اذا مرض او اصابته جراحة او خرجت منه قروح
فعلاج ذلك على المرتهن ومداواته ايضا لان فيه احياء حقه وملكه وهو الدين ه
من رهن شرح الطحاوي ه لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا اسقطت نفقته
عن المولى وينفق عليه من بيت المال ه من نكاح الخلاصة في الفصل التاسع عشر
وفيه ايضا رجلان كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمي عليه من مال المغمى
عليه لم يضمن استحسانا انتهى ويحرم الميراث باحد معان ثمث بالرق والقتل
واختلاف الدين واما القتل فانه لا يرث القاتل عن المقتول لا من الدية ولا مما
سواها الاصل فيه ان كل قتل تعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه يمنع الميراث
وكل قتل لا يتعلق به وجوب الكفارة ولا القصاص فانه لا يمنع الميراث اما الذي يتعلق به
وجوب القصاص فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد واما القتل الذي
يجب به الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة او يطاء دابته مورثه وهو راكبها او انقلب
في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط من يده حجر على المورث
فهذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا وحرمان
الوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق وجوب القصاص ولا الكفارة فهو
ان الصبي اذا قتل مورثه او المجنون فانه لا يمنع الميراث ولا يجب به القصاص وكذلك
اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا اشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه او حفر
بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات فانه لا يمنع الارث وكذلك لو القى حجرا على
قارعة الطريق فتعقل به المورث فمات وكذلك لو ساق دابته او قادها فوطأ مورثه
فمات او قتل قصاصا او رجما فانه لا يمنع الميراث وكذلك لو مال حائط فاشهد عليه
او لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات وكذلك لو وجد مورثه قتيلا في داره
فانه يجب القسامة والدية ولا يمنع الارث وكذا العادل لو قتل الباغي وهو مورثه
لم يمنع الارث لما انه لم يوجب القصاص ولا الكفارة في هذه المواضع كلها
واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهو على وجهين ان قال قتلت
وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع واما اذا قال
قتلت وانا على الحق والآن ايضا على الحق فان على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح يرث
لان هذا قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة فاشبه القتل بالرجم والقصاص
والردة ونحو ذلك وقال ابو يوسف رح لا يرث لانه قتله بغير حق الابن اذا
قتل اباه عمدا او خطاء فانه لا يرث لانه يجب القصاص عليه في العمد والكفارة
في الخطاء والاب اذا قتل ابنه خطاء لا يرث بالاجماع ولا يشكل لان الكفارة تجب

واما القتل الذي يجب به الكفارة

واما القتل الذي لا يتعلق وجوب القصاص ولا الكفارة

تجب ولو قتل عمدا فانه لا يجب القصاص والكفارة ومع ذلك لا يرث فيشكل على الاصل الذي
ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص ههنا الا انه يسقط للشبهة وهي شبهة الابوة ه
هذه الجملة من فرائض شرح الطحاوي ه القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون
ونفقتهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما ه من الفصولين في الفصل الخامس ه واذا استفتى
عن امرأة خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها وامها باذن الزوج ثم مرضت ولا تقدر
على الرجوع الى بيت الزوج هل يجب لها النفقة فان قال نعم او لا فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كانت بحال يمكن حملها بوجه من الوجوه تجب النفقة نفقة الصحيحات لا المريضات فيما يحتاج
اليه من الادوية واجرة الطبيب وان لم يمكن لا تجب ه من ملتقط المحبوبي في باب جنبة المجيب
سئل محمد رح عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بغير معتلم فقتلهما المقصول عليه قال يضمنهما
ويأخذ الفقيه ه من مؤيد زاده في فصل التعزير ه رجل اشترى ابويه واخاه في مرضه
بثلثة آلاف وقيمتهم سواء ففي قياس قول ابي حنيفة رح يجوز الوصية بالعتق للام والاخ
والثلث بينهما وللاب ما بقي وهو الثلثان وتسعى الام في نصف قيمتها والاخ في نصف قيمته
وقال محمد رح الوصية كلها للاخ جائزة لانه لا يرث مع الابوين ولا وصية للام لانها وارثة
ولها الميراث مع الاب وتسعى فيما زاد على حصتها ه من الوجيز قبيل كتاب الصلح ه
ويستوي في الغانمين الضعيف والقوي والمريض والصحيح والذي يقاتل والذي لم يقاتل
فهؤلاء كلهم في ضرب السهام واحد ه من شرح الطحاوي في كتاب قسمة الغنائم ه
ولو اقر المريض بالرجوع في هبته او باسترداد المبيع في البيع الفاسد او باسترداد المغصوب
والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو اقر بقبض جميع ذلك من الوارث لم يصح كما
في استيفاء دينه من ديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال غرماء الميت قبضته وهو كان
مريضا وانا شريكك فيه قال محمد رح ان كان المال قائما بعينه شركه الآخرون وان كان مستهلكا
فلا شيء عليه ولو اقر المريض ان هذا العين مغصوبة او وديعة لفلان يصح ولو اقر المريض
بثوب انه لقطة ولا مال له غيره قال ابو يوسف رح يجب ثلثه منه ويأخذ الورثة الثلثين ه
من الوجيز في كتاب تصرفات المريض ه وتجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة
اذا امكن الاستمتاع بها بوجه ما وان لم يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة لها كالعبد
الموصى رقبته لانسان وخدمته لآخر اذا مرض ه من الوجيز في كتاب النفقات ه
وفيه ايضا في باب نفقة المطلقة والمبانة بالفرقة لعدم الكفاءة او بخيار
البلوغ او باللعان او بالايلاء او بالجب والعنة بعد الدخول بها او الخلوة فلها النفقة
انتهى يجبر على نفقة اولاده الصغار الفقراء ذكورا كانوا او اناثا يشترط فيهم الفقر
خاصة ولو كانوا كبارا في الاناث يشترط الفقر خاصة وفي الذكور يشترط الفقر والزمانة
اذا كان زمنا او مقعدا او مفلوجا او مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او اشل اليدين
او اعمى او مفقوء العينين او كان به مانع يمنعه عن الاكتساب فتجب لهم النفقة والا فلا ه

ويستوي في الغانمين الضعيف والقوي

من شرح الطحاوي في باب النفقة ه الاعمى اذا ردت شهادته ثم ابصر فشهد لم تقبل
ولو شهد وهو بصير ثم عمي فردت شهادته ثم ابصر فشهد بها لم تقبل في قياس قول ابي حنيفة رح
وان شهد عند القاضي ثم عمي قبل القضاء او اخرس او جن او ارتد عن الاسلام بطلت شهادته
وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء ففي المال يمضي وفي الحدود والقصاص
لا يمضي ه من شهادة الوجيز في باب تغير حال الشاهد ه اذا فسق القاضي الكاتب
او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل
كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته
فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رح العمى كالموت لا يبطل الشهادة ه من شهادة
قاضيخان في فصل في كتاب القاضي ه ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فاستهلكه
الصبي او المعتوه لا يضمن عندهما وعند ابي يوسف يضمن ه من العمادية في الفصل الرابع
والعشرين ه ولو اقتدى بصبي او مجنون او امراة او جنب او محدث او صلى الوقتية
وعليه فائتة وهو ذاكر لها لا يصير كافرا في قولهم جميعا ه من العمادية في الفصل الثامن
والثلثين ه ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رح لا يلزمه شيء
وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث ه من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في فصل التسبيح والتسليم ه وبيع الاخرس وابتياعه وعقوده على نفسه بالاشارات
المعهودة منه جائزة كلها وهو في ذلك كالمتكلم بكلامه هذا اذا ولد اخرس واما اذا
طرئ عليه الخرس فانه ليس كذلك الا اذا دام به حتى وقع الياس عن كلامه وصار اشارته
معلومة معهودة فصار كالاخرس الاصلي لان الاشارة تقوم مقام العبارة ويجب
عليه القصاص في النفس وفيما دونها ويثبت له ايضا القصاص على الغير فيهما جميعا
ولا يكون الاخرس شبهة في سقوط القصاص له وعليه لان الاشارة المعهودة بدل
عن النطق والكلام ويجوز ان يستوفي القصاص بالبدل الاترى ان من له القصاص
اذا مات كان لورثته استيفاء القصاص ولا يجب على قاذفه الحد لانه يستوفي حد القذف
بالبدل الاترى ان المقذوف اذا مات ليس لورثته ان يستوفي الحد من القاذف
ولا يكون الحد موروثا وكذلك اذا قذف الاخرس انسانا بالاشارة لا يجب الحد
ولا يلاعن امراته اذا قذف زوجته بالاشارة والاخرس اذا زنى بخرسية لا يجب
عليهما الحد وكذلك لو ان فصيحا زنى بخرساء لا يجب عليهما الحد ولو طلق امراته
بالاشارة المعلومة وقع الطلاق ولو طلق امراته بالكتابة او عقد عقدا من العقود
بالكتابة فهو في حكم الكتابة والفصيح سواء ثم حكم الكتابة على ثلثة اوجه في وجه يلزمه
ولا يصدق انه لم يرد به اللزوم نحو ان يكتب كتابا كما يكتب الرسائل ويعنون فاذا
ثبت منه ذلك بالكتابة اما بالاقرار او بالبينة او بنكوله فيما يجب عليه فيه اليمين لزمه

لزمه ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب لان مثل هذا انما يكتب للوجوب واللزوم
وفي وجه ان نوى به الوقوع يقع وان قال لم انو الوقوع فالقول قوله نحو ان يكتب
على البياض ونحوه مما يتبين فيه الخط لا على رسم الرسائل وفي وجه وان نوى
لا يلزمه ولا يقع نحو ان يكتب على الهواء او على الماء او على الصخرة الصماء الذي
لا يتبين الخط والكتابة لانه لو وقع لوقع بمجرد النية وبمجرد النية لا يقع ه
من بيوع شرح الطحاوي قبيل باب احكام البيوع الفاسدة بثلثة اوراق تخمينا
ولا باس باخراج العجائز في العسكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا
اخراج النساء للخدمة لا محالة ولا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام
الحرب لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة وكانت ملكة
وكانت ذا راي في الحرب ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون
الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل
وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته
لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمين خاصة ويابس الشق
فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتلهم واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس
بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على
القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذين يجن ويفيق
والاخرس والاصم واقطع اليمنى واقطع احدى الرجلين والقسيس السياح الذي
لا يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه فاذا كانا يقاتلان او يحرضان فلا باس
بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد
وعن ابي حنيفة رح ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ العجوز لانه لا يتوهم
منها النسل ويؤسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك
في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء ه من سير قاضيخان ه اذا خالع امراته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة على كونه عاقلا ثم
او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى في الفصلين ه من شهادة مؤيد زاده نقلا عن الحاوي ه
رجل ادعى على امراة مخدرة او مريض لا او طلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى
خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلف وقال ابو حنيفة رح لا يبعث ويفوض ذلك
الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل
قوله الا بشاهد ه من مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف نقلا عن القنية ه
ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما فانه لا يكون حكمه حكم المريض واذا

اخرج ليقتل فحكمه حكم المريض في موت ذلك ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح
واذا هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل ورجع بعد المبارزة
الى الصف او سكن الموج فحكمه حكم المريض اذا برا من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من
جميع ماله ه من وصايا شرح الطحاوي ه وقسمة التركة بين الذكور والاناث على
التسوية لا تصح لانها تغيير للمشروع بكتاب الله تعالى لكن تصح بطريق الهبة
ولا يكون خيرا اثنا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم
اقتسموا تركتي بينكم بالتسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالتسوية وقبض كل واحد
منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك
لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالتسوية ايصاء منه لبناته ببعض ماله
والقسمة من البنين بالتسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد
منهم بعد ذلك نقضها ه من العمادية في الفصل الثامن والعشرين ه تبرعات المريض
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابرا غريمه وعفو
عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال ه من وصايا
مؤيد زاده نقلا عن البزازية ه وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشي ثم
تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعنده هي
وارثة له واما الهبة وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر
عند الموت لا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف
الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية ه من وصايا
صدر الشريعة ه القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا
لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون
ذلك اذنا ه من وصايا قاضيخان في فصل تصرفات الوصي ه مريض اشتد
مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال
واحد من العلماء يصير كافرا وكذا اذا ابتلى الرجل بمصيبات فقال اخذت مالي
واخذت كذا وكذا فماذا افعل ايضا وماذا بقي لم يفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ
اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد
فاجاب وقال نما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات
الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق ه من سير قاضيخان
في باب ما يكون كفرا من المسلمين ه واذا مرض المحبوس مرضا اضناه فان
كان له خادم يخدمه لم يخرجه من السجن والا يخرجه ه من الوجيز في كتاب
ادب القاضي في باب الحبس والملازمة ه ولا يجوز الشهادة على الشهادة
الا حالة العجز عن شهادة الاصل بان كان مريضا او غائبا على مسيرة سفر ه

من شهادة

من شهادة الوجيز في باب الشهادة على الشهادة ه ولو ان فرعين شهدا على
شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار
بحال لا يجوز شهادته بطل الشهادة على الشهادة ه من شهادة قاضيخان في فصل
في الشهادة على الشهادة ه الوصية لعبده بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى
بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله
بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشي من الدراهم
والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال
في المنية لو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما
في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية
لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا عند ابي حنيفة
في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة
فيتقاصان ويتراد ان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شي كان الفضل للعبد ه من وصايا الدرر
ثم شرائط وجوب اللعان ان يكون الزوج والمراة حرين بالغين عاقلين مسلمين
غير محدودين في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل بها
ولو كانت المراة صغيرة او مجنونة او كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او محدودة
في قذف او كانت وطئت حراما في جميع عمرها مرة واحدة او خرساء فلا حد ولا لعان
فان اللعان سقط لمعنى من جانبها وكذلك اذا كانا صبيين او مجنونين او اخرسين
او مملوكين او كافرين ولو كانا اعميين او فاسقين يجب اللعان بينهما ه
من شرح الطحاوي في باب اللعان ه لو قال وهو مريض ان برات من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شي ولو قال علي شاة اذبحها
فاتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياة جاز ه من ايمان الخلاصة في الفصل الثاني ه رجل اوصى
بان يدفن كتبه قال مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم
احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرجال وفيها
اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرا وقال لا احب البنا
ان يمحي ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير
وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها
بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان

ولو قال لله علي ان اذبح جزورا
فذبح مكانه سبع شياة جاز

فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم
حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم
عن وصايا قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة ه واذا قال الرجل انت حر
قبل موتي بشهر فان مات قبل مضي شهر فانه لا يعتق وان مات لتمام شهر يعتق في قول
ابي حنيفة رح ويستند الى قبل موته بشهر حتى لو كانت امة فولدت فيما بين ذلك
يعتق الولد فعلى قولهما يعتق في الحال ولا يستند ولا يعتق الولد ولو كان كاتبه
في نصف شهر كتابة حالة ثم مات لتمام شهر صحت الكتابة ولا يعتق بالموت ولا يستند
لان من شرط صحة المستند ان يقع في الحال ثم يستند وههنا لم يقع فلا يستند
وان كان ادى بعضه ثم مات لتمام شهر فانه يعتق بالموت ويستند ويسترد ما ادى
عنده وعندهما لا يستند ولا يسترد وكذلك رجل قال لامراته انت طالق ثلثا
قبل موت فلان بشهر فخلعها في وسط الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فان كانت غير مدخولة
ولكن انقضت العدة بوضع الحمل صح الخلع ولا تطلق بالموت وان كانت في العدة
تطلق وتسترد من الزوج ما ادت عنده وعندهما تطلق للحال ولو قال لامراته
انت طالق قبل موتي بشهر او قال قبل موتك بشهر فماتت او مات لتمام الشهر
لا يقع الطلاق عندهما وعنده تطلق وفرق ابو يوسف ومحمد عنهما بين الطلاق
والعتاق وقالا الطلاق لا يقع والعتق يقع لانهما يجعلان الموت شرطا والمعلق
بالشرط ينزل عند وجود الشرط وبعد الموت ليس الزوج من اهل ايقاع الطلاق
ولا هي من اهل وقوع الطلاق عليها واما العتق بعد الموت فانه يقع كما في التدبير ولو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل تمام الشهر لا يقع ولو قدم بعد تمام الشهر
يقع ولا يستند عندنا وعند زفر رح يقع ويستند فابو حنيفة رح يجعل الموت
كالوقت وهما يجعلان الموت كالقدوم ولو قال انت حر قبل موت فلان وفلان
بشهر فمات احدهما قبل مضي الشهر لا يقع ابدا ولو مات احدهما بعد مضي الشهر يعتق
ولا ينتظر موت الآخر الا انه يعتق مستندا عنده وعندهما للحال وهذه حجة ابي حنيفة رح
عليهما لان الموت لو كان شرطا لوجب ان لا يعتق حتى ماتا جميعا كما لو قال انت حر
قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتى يقدم
الاخر ولو قال انت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر فقدم احدهما او مات
احدهما قبل مضي الشهر لا يعتق ابدا ولو مات احدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم
الاخر ولو قدم احدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر الا انه لا يستند
ولو قال انت حر الساعة ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر فهذا وقوله
قبل قدوم فلان بشهر سواء لانه لا يراد بهذا حقيقة علم الله تعالى وانما يراد بهذا
علم ما يظهر لنا وقد لا يظهر لنا فكان شرطا ولو قال انت حر قبل رمضان بشهر فكما

فكما انسلخ رجب عتق لانه وجد الوقت الذي اوقع العتق فيها ولو مضى نصف من شعبان
ثم قال انت حر قبل رمضان بشهر يعتق في الحال ولا يستند لانه اوقع العتاق
في الحال واضاف الى وقت ماض فلا يصح اضافته الى وقت ماض والايقاع صحيح
من عتاق شرح الطحاوي ه مريض اجتمع عنده قرابته ياكلون من ماله ه قال
الفقيه ابو الليث رح ان احتاج المريض الى تعاهدهم فاكلوا مع عياله بغير اسراف
فلا ضمان عليهم والا فيجوز من ثلث ماله ه من ضمانات غانم البغدادي في مسائل
متفرقة لغلامه وصايا الوجيز ه ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق
وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكذا في افاقته لان هذه العوارض
بمنزلة النوم في حق الحكم ه من قاضيخان في باب البيع الفاسد ه ولا اجرة على
امراة وصبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ه من شرح المجمع في فصل الجزية ه
والسكران ان كان من شرب مباح مثل البنج والافيون للتداوي وشرب المكره الخمر
بالقتل او بقطع العضو وشرب المضطر الخمر للعطش فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات اعلم ان فخر الاسلام والمصنف وكثيرا من العلماء
ذكروا البنج من اشربة المباح مطلقا وذكر قاضيخان في شرح الجامع ناقلا عن ابي حنيفة رح
ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج في العقل فاكله لا يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل
على انه حرام ه من شرح المنار لابن ملك في فصل الامور المعترضة ه وفي شرح الاسلام
على البزدوي في باب الامور المعترضة من اصول الفقه ه اسلام المجنون لا يصح
واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض
الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير
مرتدا تبعا لهما ثم قال والصبي في حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل
والتمييز واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي
والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه وامه في الحال
ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فوجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي
العاقل ه من العمادية في الفصل الثالث والثلثين سئل عن فتى اسلم
وله ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب يتبعه ان بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا
ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب
عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه هذا هو المذهب فيصير تبعا له في الدين ه
من فارسي الهداية ه واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال
مشايخنا في حكم الردة بمنزلة الصبي ه من سير قاضيخان في باب ما يكون
كفرا من المسلم ه ولو اعتق احد مملوكيه ثم بين في المرض يعتق من جميع المال ولا سعاية
للاخر معه كما في الكفارة والنذر ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه

ولا يقوم الوارث مقامه في اليمين ٥ من عتاق الوجيز في باب عتق احد عبديه ٥
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانهما ليسا من اهل اليمين ٥ من الاختيار في باب القسامة
ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة ومعنى كالاشل
ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل
ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي
القصاص ودفع الى الولي ان يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل
حال ٥ من جنايات قاضيخان في باب القتل ٥ لو غصب صبيا فقتل الصبي
اكله سبع او سقط من الحائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى
لا يضمن ٥ من جنايات قاضيخان في فصل في اتلاف الجنين ٥ وجناية الصبي
والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان
اقل من خمسمائة تكون من مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي من الميراث بقتل مورثه وكذلك
المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة
فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين
الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ٥ من جنايات قاضيخان في فصل في المعاقل ٥
وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ثم انما يستحق السلب بقتله
اذا كان المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان
والمجانين ويستحق بقتل المريض ٥ من سير الزيلعي في فصل كيفية القسمة
ولا يحل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل التسمية والسكران والمجنون اذا لم يعقلا الذبح
والتسمية ٥ من ذبائح الوجيز في باب شرائط الزكوة ٥ المتردية والمنخنقة والنطيحة
والموقوذة والشاة المريضة والمشقوقة البطن اذا ذبحت سواء عاش مثلها او يعيش يحل عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ٥ من ذبائح الوجيز ٥ ولو استأجر
دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها الى ذلك الموضع فالاجر لازم عليه الا اذا لم يركبها
لعلة او مرض بالدابة لم يقدر على الركوب فلا يجب الاجر ٥ من اجارة الوجيز ٥
ولا تقبل شهادة من عرف بالمجانة اي يشبه بعض افعاله واقواله بالمجانين ومن يجن
يوما او يومين ثم يفيق فشهادته جائزة في حالة الافاقة ٥ من شهادة الوجيز ٥
ولا يجب الجهاد على صبي وامرأة واعمى ومقعد وعبد واقطع ٥ من سير الكبير ٥

كتاب الدواء

حكي عن احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الدسكاني
انهما قالا لا يجوز ان يداوي المريض وروي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داوى وجهه يوم احد بعظم بال يحتمل ان الكفار
شجوا وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد وسال الدم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم من دمه وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر

لا يحل ذبيحة السكران والمجنون اذا لم يعقلا

وعليه الفتوى

من الامر شيء هكذا ذكر محمد في السير الكبير ثم في رواية محمد رح هذا الحديث انه عليه السلام
داوى وجهه بعظم بال وفي رواية اخرى داوى وجهه بقطعة حصير قد احترقت
ووجه التوفيق بين الروايتين انه عليه السلام داوى وجهه مرتين بهذين الشيئين
على وجه الامتحان ليعلم انه ماذا ينفعه قال محمد رح في الحديث دليل على انه لا بأس
بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كره ذلك ويروي آثارا تدل على كراهة
ونحن نستدل بما رويناه فيما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام
والهرم والسام الموت وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنهما
بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع الكحلة وعنه انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كثرت الامراض برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته
بخمس سنين او بست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي فهذه الاخبار
كلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي ان يرى الشفاء
من الله تعالى لا من الدواء ويعتقد ان الشافي هو الله سبحانه وتعالى دون الدواء
كما حكى الله تعالى عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وهو تأويل
هذه الاخبار وتأويل ما روي من الآثار اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد
انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز التداوي بمثل هذا قال محمد في الكتاب
لا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب
الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بهما ويجوز التداوي بعظم غيرهما سواء كان
الحيوان ذكيا او ميتا ان كان ذكيا يجوز التداوي بعظمه رطبا كان او يابسا فانه طاهر
لان عظمه طاهر يباح الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات فيباح التداوي به لانه نوع
انتفاع وان كان ميتا يجوز الانتفاع بعظمه ان كان يابسا لان اليبس في العظم
بمنزلة الدباغ في الجلد من حيث انه يقع الامن من فساد العظم باليبس كما يقع الامن
عن فساد الجلد بالدباغ ثم جلد الميتة يطهر بالدباغ فكذا عظمه يطهر باليبس فيجوز
الانتفاع به فيجوز التداوي به وانما لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير لانه نجس العين
بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقد قيل النجاسة ايضا فقد روي
عن محمد رح اذا صلى وفي كمه عظم الانسان لا يجوز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح
انه لكرامته فان الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وفضلهم على سائر الاشياء تفضيلا
وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به كذا ذكره من غير خلاف
وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رح في رجل سقط
سنه فانبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت
وقوي ينظر ان امكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يكن قلعه بغير ضرر لا يقلع ويتجزم

ولا يوم احدا من الناس قلت وهذا يدل ايضا على نجاسة عظم الانسان
فكان المراد بالمروي عن محمد رح في المستثنين العظم الذي ابين من الحي فانه نجس
بالنص ٥ مجموع هذه المسائل مذكورة في واقعات السير الكبير ٥ قال
صاحب الفصول في اخر الفصل الثالث والثلثين اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر
الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب
والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند
خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال ارايت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأت السهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله حكيم لنا شكلهم قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله تعالى عنه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة ٥ وصف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية ثم الطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها
غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة فالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين ٥ وقد روينا من الاحاديث
ما يدل على ان التداوي ليس مناقضا للتوكل ٥ وكذلك سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدواء والرقى هل ترد من قدر الله تعالى فقال هي من قدر الله تعالى
وفي الخبر المشهور ما مررت بملأ من الملائكة الا قالوا مر امتك بالحجامة ٥ وفي الحديث
انه امر بها وقال احتجموا لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين لا يتبيغ بكم الدم
فيقتلكم فذكر عليه السلام ان تبيغ الدم سبب الموت وانه قاتل باذن الله
وبين ان اخراج الدم خلاص منه اذ لا فرق بين اخراج الدم المهلك من الاهاب
وبين اخراج العقرب من تحت الثياب واخراج حية من البيت وليس من شرط
التوكل ترك ذلك بل هو كصب الماء على النار لاطفائها ودفع ضررها عند
وقوعها في البيت ٥ وكذلك قال عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه وكان رمد

رمد العين لا تاكل من هذا يعني الرطب وكل من هذا فانه اوفق لك يعني سلقا قد طبخ بدقيق
او شعير ٥ وقال لصهيب رضي الله عنه وقد رآه ياكل التمر وهو وجع العين اتاكل تمرا وانت رمد
فقال اني اكل من جانب الآخر فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ٥ وفي تداوي رسول الله
عليه السلام وامره بذلك روايات ما هو خارج عن الحصر ٥ وقد صنف في ذلك كتاب وسمي
طب النبي عليه السلام وعن بعض العلماء ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة
فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لابرأت فقال لا اتداوى حتى يعافيني من غير دواء
فطالت علته فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ
فقال لا اتداوى فدامت علته فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي لا ابرأتك حتى
تتداوى بما ذكروه فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرأ فاوجس في نفسه من ذلك
فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع العقاقير منافع الاشياء
غيري ٥ وفي خبر آخر ان نبيا من الانبياء عليهم السلام شكى علة يجده فاوحى الله تعالى
اليه كل البيض ٥ وشكى نبي آخر عليه السلام الضعف وقيل هو الضعف عن الوقاع
فاوحى الله تعالى اليه كل اللحم وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله
اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى الولد فبهذا تبين ان مسبب الاسباب جلت قدرته
اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب اظهارا للحكمة والادوية اسباب مسخرة بحكم الله
كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء دواء العطش والسكنجبين دواء
الصفراء والسقمونيا دواء الاسهال غير ان معالجة الجوع والعطش بالخبز والماء
دليل واضح ادركه كافة الناس ومعالجة الصفراء بالسكنجبين يدركه بعض الخواص
فمن ادرك بالتجربة التحق في حقه بالاول ٥ وكل ذلك بتسخير رب الارباب
وتدبير مسبب الاسباب فلا يضر استعماله مع النظر الى مسببه دون عمل الطبيب وطبه
فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك اذ الاسباب
الظاهرة مثل الفصد والحجامة وشرب المسهل وسقي المبردات للمحرور ٥
فلو كان الكي مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكبيرة عنه وقلما يعتاد الكي
في اكثر البلاد وانما ذلك عادة للاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب
الموهومة كالرقية الا انه يتميز عنها بامر وهو انه احراق بالنار في الحال مع
الاستغناء عنه فانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه
احراق فالاحراق بالنار جرح مخرب للبنية محذور السراية مع الاستغناء عنه
بخلاف الفصد والحجامة فان سرايتهما بعيد ولا يسد مسدهما غيرهما ولذلك
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكي دون الرقى وكل واحد منهما بعيد
عن التوكل وروي ان عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فاشاروا عليه بالكي

فامتنع فلم يزل به وتوخم عليه الامر حتى اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا واسمع صوتا
ويسلم علي الملائكة عليهم السلام فلما اكتويت انقطع ذلك عني وكان يقول اكتوينا
كيات فوالله ما افلحن ولا انجحن ثم تاب من ذلك واناب الى الله تعالى فرد الله عليه
ما كان يجد من امر الملائكة وقال لمطرف بن عبد الله الم ترى الكرامة التي اكرمني الله بها
قد ردها علي بعد ان كان اخبره بفقدها فنعلم ان الكي وما يجري مجراه لا يليق بالمتوكل
ويدل ذلك على شدة ملاحظة الاسباب والتعمق فيها ثم اعلم بعد هذا ان الذين
تداووا من السلف لا يحصرون ٭ ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من الاكابر
فقد روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قيل له دعونا لك طبيبا فقال قد رآني الطبيب
وقال اني فعال لما اريد ٭ وقيل لابي الدرداء رضي الله عنه في مرضه تشتكي فقال ذنوبي
قيل فما تشتهي قال مغفرة ربي قالوا الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
وقيل لابي ذر رضي الله عنه وقد رمدت عيناه لو داويتهما فقال اني عنهما مشغول
فقيل لو سألت الله ان يعافيك قال اسأله فيما هو علي اهم منهما ٭ وكان
وكان اصاب الربيع بن خيثم فالج فقيل لو تداويت فقال قد هممت ثم ذكرت عادا وثمود
وقرونا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطباء فهلك المداوي والمداوى ولم يغن الرقى
شيئا ٭ انتهى ذكره صاحب الفصول ٭ وفي كتاب الحظر والاباحة في فصل
التسبيح والتسليم من فتاوى قاضيخان ٭ امراة تصنع ابات تعويذ ليحبها زوجها بعد
ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ٭ ولا بأس بوضع الجماجم
في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان
ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار ٭ فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه
الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره
بعد ذلك الى الحرث لا يضره ٭ روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام
ان تضع فيه الجماجم انتهى وفيه ايضا مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل
وليس لاب الصبي ما يستأجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي
وقدروا تلك المدة باربعة اشهر ٭ المراة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت
القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل
لا تفعل ٭ وكذا الفصد والحجامة ٭ وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد ٭
فان تحرك فلا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت تفعل
واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة انتهى
سئل الفضلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له

ان يشربها قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم ٭ من الحاوي
في الفصل الثامن والثلاثين ٭ وفي كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره في النظر
من قاضيخان ٭ ولا بأس بكي الصبي لداء اصابه ٭ ولا بأس بشق المثانة اذا
كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة
في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج ٭ وان قيل
لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ٭ ويباح قطع اليد للاكلة ٭ رجل له سلعة او حجرة
فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رح ان كان يفعل احد
فينجو فلا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك ٭ وفي الفتاوى
اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير ان كان الغالب على
من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك فان كان
الغالب ليس هو الهلاك فهو في سعة من ذلك ٭ رجل او امراة قطع الاصبع
الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ٭ ولو فعل
ذلك غير الاب والام كان ضامنا لعدم الولاية ٭ وقال بعضهم ليس للاب والام
ان يقطع وان قطع فاوجب ومنافي يده كان ضامنا ٭ والمختار هو الاول الا
ان يخاف التعدي او وهن في اليد انتهى وفي النوازل العجين اذا وضع
على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس ٭ من طهارة الخلاصة في الفصل السابع
وفيه ايضا ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه
فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا انتهى وفي كتاب الحظر والاباحة من
قاضيخان ٭ ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك
التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي ٭ قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رح
انه كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو الاختلاف في شرب بول
ما يؤكل لحمه للتداوي ٭ وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث رح ويجوز الحقنة
للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي
الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي رح
وعن ابي مقاتل البطنة بطنتان احديهما ان ينوي بها رجل السمن وعظم
البطن فذلك مكروه واما من رزق بطنا كان ذلك خلقة له من غير تعمد السمن
فلا شيء عليه ٭ واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا بأس به قال
رأيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك ٭ رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك
ومات قالوا لا اثم عليه ٭ ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه

ان ياكل بقدر قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم
فاخرجه فلم يفعل حتى مات لايكون آثما لانه لم يتيقن شفاؤه فيه ولو كان برجله جراح
قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع الجنين
على الخروج ان عرف به الشفاء قالوا لاباس به لانه دواء والذي رعف لايرقى
دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لاباس به قيل لو كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام لم يجعل
شفاؤكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لايكون شفاء واما اذا
كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
انتهى وفيه ايضا مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي
وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لايسعه ان يفعل ذلك ولا تصح امره كما لايسع
للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل انتهى ولا باس بشق بطن المستسقي
من الوجيز في كتاب الاستحسان في باب الكراهة في اللعب ه وبول ما يؤكل لحمه
وقال محمد طاهر ولايشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف رح يجوز
للتداوي وقال محمد رح يجوز مطلقا ه من طهارة الدرر والغرر ه قيل هذا اذا
لم يتعين للتداوي اما اذا علم الشفاء فيه يقينا يحل اتفاقا كما يحل الخمر لدفع العطش
المفرط ه من شرح المجمع لابن ملك في فصل الانجاس ه ولا باس بالحقنة
لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لايستعمل
المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينتقض به الوضوء الا ان
يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه ه من مختارات النوازل في مسائل متفرقة
بعد كتاب الكراهة وفيه ايضا الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي انتهى
وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر
بدعاء سيد البشر صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
من الدرر في كتاب الكراهية في فصل الالفاظ ه خاتمة يذكر فيها

المسائل المتعلقة بالتركة من الديون وظهور وارث اخر واقرار الورثة وما يناسبها

اذا توفي الرجل فادعى انسان عليه
حقا او شيئا مما كان في يده من دار او ضيعة او غلام او عروض او ادعى عليه دينا
فاقر الوارث بذلك لزمه ذلك في حصته حتى يستغرق جميع حصته لانه اقر على
نفسه فيصح والورثة الباقون على حقوقهم لانه لا يصح اقراره عليهم ه هكذا ذكر هذه
المسئلة الصدر الشهيد في باب اثبات الدين والحقوق على الميت من ادب القاضي

وزاد

وزاد شمس الائمة الحلواني فيها زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها في شيء من الكتب سواه
وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره لان بمجرد اقراره لايحل الدين في نصيبه
وانما يحل بقضاء القاضي وانما يظهر هذا بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة
هذا المقر فلو كان الدين يحل نصيبه بمجرد اقراره لكان لاتقبل شهادته لما فيها من دفع
الغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية فان فيها فائدة عظيمة ه من العمادية في الفصل
التاسع والثلثين ه رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه
الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه
هل مات ابوك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه
صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب
هذا الوارث وان انكر هذا الوارث على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة
بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض
القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت
شهادته ويقضي الدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث
بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لاتقبل شهادته ولو لم يقم المدعي
البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى ذلك الدين من نصيب
هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لايستوفي كل الدين من نصيب
هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على
مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم
فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية
فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لاخصومة
بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال
من جهة والدك فان حلف لاشيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه
المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة فان حلفه اولا على وصول التركة اليه
فحلف ثم اراد ان يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك على يمين لانه لم اخذ
شيئا من التركة لايلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما لم تعلم بالدين على
ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى
الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا
في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين
او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه

القضاء على احد الورثة
بالبينة يكون قضاء
على الكل

ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت
ولا يستحلف قبل ظهور المال الا قبول البينة فانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود
او يموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف
قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال
فلا يحتمل اهلاك المال هذا اذا احلفه على الوصول ثم لا ثم اراد ان يحلفه على الدين
او على العكس فان اراد ان يحلفه فقال المدعى عليه لم يصل الي مال الميت شيء
ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في
عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول اليه حلفه
في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين
يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ
ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرتين
وقال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات
كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة
وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه ثانيا
ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان
اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث
القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت
وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول واما بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا
اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا
واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال
عامة العلماء يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت فحينئذ
يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان مات الرجل وترك امراة
واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا الوارث آخر تقبل البينة عليها
لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو ترك التركة مستغرقة
بالدين ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت دينا ٥
من دعوى قاضيخان في باب اليمين ٥ وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة

اقر احد الورثة بالدين

اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على واحد
من الورثة بالبينة لا يستوفى الا ما يخصه بالاجماع وذكر في موضع آخر ولو كانت
التركة ثلثة آلاف فقسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد
منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع

جميع ما في يده • وفي مختلف البلخي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع • وذكر رشيد الدين
في فتاواه التركة اذا كانت غير مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة
يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك
ملك الوارث الآخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء
حتى لو باع لا ينفذ واذا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض فانه يأخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ٥ من العمادية
في الفصل التاسع والثلثين سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم يكن الديون
مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت
مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون
خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة ٥ من فتاوى الهداية ٥ لو قامت البينة
على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو قامت
البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولم يكلف اعادة
البينة ٥ من قاضيخان قبيل باب الدعوى ٥ رجل ادعى عينا على ميت
بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم ذلك في حصته من الميراث
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو
مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان دينا واجبا في نصيبه
قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه قد يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع
التركة فلا تقبل لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي الدين باقراره • رجل ادعى
دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على
غريم الميت الذي له عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى
ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت
ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع
دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل • ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين
او رجل وصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر
رجل يدعي على الميت دينا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي
انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح
من قاضيخان في باب الدعوى ٥ ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث

فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكفي باقرار قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر
في حق الورثة في حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك ه من وصايا قاضيخان في فصل تصرفات
الوصي ه غريم الميت اذا ادعى عليه وصي الميت دينا فادعى الغريم ان الميت استوفاه
حال حيوته وانكر الوصي ذلك هل يستحلف على العلم اجيب انه لا يستحلف لعدم
الفائدة ويدفع الدين الى الوصي ه من العمادية في الفصل الثالث والثلثين ه
اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام البينة تقبل
ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث
لا يسمع دعواه ه من العمادية في الفصل الثامن والعشرين ه وفيه ايضا
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده شيء
من التركة فاما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليس في ذلك العين
في يده لا يسمع دعواه عليه انتهى وفيه ايضا الوارث اقر بالدين ثم
ادعى ان المورث اوفاه لا تقبل انتهى واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت
يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا احلت
بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به رهن ه من قضاء الخلاصة ه
اثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر في آخر كتاب الدعوى
والشهادة من واقعات الصدر الكبير فيه اختلاف المشايخ وصورته ما ذكر ثمة رجل
وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت
فالقاضي على من تقوم بينة وبينتهم قال ركن الاسلام علي السغدي يجعل القاضي خصما
يخاصم عند في ذلك ويسمع عليه البينة وقال شمس الائمة السرخسي رح لا تسمع البينة
على من في يده المال ه من العمادية قبيل الفصل الخامس ه ولو اقام رب الدين بينة
على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك
للميت ه من العمادية في الفصل الثامن والعشرين ه رجل ادعى على ميت حقا
فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن
في يد ذلك الوارث شيء من التركة ه من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع ه
ولو ادعى على ميت حقا وخاصمه احد الورثة فالقضاء بالدين على احد الورثة قضاء
على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة لانه حكم على الميت ولو ادعى عينا
من التركة فالقضاء على احد الورثة يكون قضاء على الكل لو كان المدعي في يد ذلك الخاصم
ولو كان بعض في يده ينفذ بقدره ه من التسهيل قبيل كتاب القسمة ه
رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل ادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت

دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم عليه البينة
ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا اغنياء وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة
على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة ولو كان
الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر
ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي
بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان ذلك وقبلت بينته
وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار ه من قاضيخان في باب
الدعوى ه وفيه ايضا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان
فلانا مات واوصى واحد والقاضي لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا وصيا قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا
صادقين كان وصيا ه رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه
ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت
ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا والا فلا انتهى وفيه ايضا رجل ادعى دينا لابيه الميت على
رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان
لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار
المدعى عليه انها كانت لاب المدعي انتهى رجل مات وعليه دين لرجل فقال
صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت
قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا
ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت
قبله لانه انما تنصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب
الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون
ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم
وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم
قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع
الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة
ضامنا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا ه من وصايا قاضيخان

في فصل في تصرفات الوصي ٥ وفي فتاوى الامام رشيد الدين ٥ اذا كانت الورثة
كبارا وصغارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه
في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار • ولو كان الكبار من الورثة غيبا
والوارث الصغير حاضرا يجعل القاضي وكيلا يخاصم المدعي فاذا قضى على الوكيل
فهو قضاء على جميع الورثة قال شمس الائمة الحلواني غير ان الغريم يستوفي من نصيب
الصغير الذي هو حاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار • ثم اذا حضر الكبار فانه يرجع
الصغير عليهم لان الدين مقدم على الميراث ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت لاحد
من الغرماء • ولا يجوز اقراره بشيء من تركة الميت لان هذا اقرار الغير على الغير وانه
شهادة وشهادة الفرد لا تكون حجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي
وارثا فاقر بذلك جاز اقراره في حصته خاصة دون سائر الورثة لما انه اوصى
ذكر في المختلفات القديمة فان ترك ابنين وثلثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل
فان في قول زفر يؤخذ منه نصف ما في يده وفي قول علمائنا يؤخذ منه ثلث ما في يده
لنا انه اقر بالالف في المحلين نصف مما في يده ونصف مما في يد شريكه فما كان اقرارا
على نفسه قبل وما كان اقرارا على غيره لا يقبل فيقال له سلم اليه ثلث ما في يدك ٥
وفيها ايضا احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات
وترك ثلث بنين وثلثة آلاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل ان الميت
اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين القياس ان يؤخذ منه ثلثة اخماس
ما في يده وهو قول زفر ٥ وفي الاستحسان يؤخذ ثلث ما في يده وهو قول علمائنا
لنا ان المقر اقر له بالف شايع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يدي شريكه
فما كان اقرارا في يده قبل وما كان اقرارا فيما في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه
ثلث ما في يده ٥ من العمادية في الفصل التاسع والثلثين ٥ رجل مات وعليه دين
مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا بحضرة الوارث قال بعضهم
فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون
الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان
لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء
والوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان
اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن
وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا ليسمع بينة المدعي عليه ولا يحلف
الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين
فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف
الوارث في هذا الوجه ٥ من وصايا قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي ٥ رجل مات

مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر
ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه
الا مرة ٥ من دعوى قاضيخان في باب اليمين ٥ وفيه ايضا رجل ادعى
على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث
ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه
ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر ذلك الميت المقر تلجئة
قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا
في اقراره لا يبطل ذلك منه انتهى استغراق التركة بدين الوارث اذا
كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة
في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير مشغولة بدينه
فان لم يقل وقت القضاء انا اقضي لا ارجع في التركة اثبات الدين على الميت
بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده مما شيء من التركة لما في الاثبات
من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور ٥ فان قال الوارث لم يصل شيء
الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا
من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء مات وترك
مالا او دينا والتركة ليست في يد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين
مع ان التركة ليست في يده كانت واقعة الفتوى قال الاستروشني
ان قيل لا يجبر فله وجه وان قيل يجبر فله وجه لانه خلف عن الميت قائم مقامه قلت
وفيه نظر وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا
الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر على العبد المأذون له وعليه دين محيط
ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي كذا هنا وفي فتاوى
رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد
من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة من الدين اذ ليس له ولاية بيع نصيب
غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لان التركة غير مستغرقة
احد الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين • وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع
في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانه باع مال نفسه • وفي فتاوى
رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة
الى واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين
صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك
الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا • ولو كانت التركة
مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية هذه المسئلة والتي قبلها دليل على

ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من التركة قبل قضاء الدين
يجوز وفي وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته
وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي وفيها ما ترك
ما لا كثيرا وعليه دين يسع للوارث ان ياكل ويطاء الجارية اذا كان في غيرها وفاء
بالدين وفيها ايضا قال نصر قال شداد اذا باع الوارث الكبير شيئا من التركة وتعذر
عليه دين ووصايا فانه ليس للوصي ان يرد بيعه ان كان في يده شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الدين والوصايا وفي وصايا خواهرزاده رحمه الله تعالى
الوصي اذا باع عينا من التركة ليقضي الدين الذي على الميت وفي التركة ما يقضي به
دين الميت جاز بيعه لانه قائم مقام الموصي وللموصي ان يفعل ذلك بنفسه
فكذا الوصي وفي الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم فانه
ياخذ من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلثة
الاف قسمت بينهم ياخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا احضرهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر رب الدين على
القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لا ملك له ولكن له حق استخلاص
التركة اما لو قالوا نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي ان يبيع التركة
ويقضي حق الغرماء والاجنبي لو نقد الدين لا يجبر رب الدين على القبول لانه
ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين اذا كان زائدا على التركة
فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداه
المولى فداه بارشه وفي وصايا النوازل عن ابي نصر فيمن مات وترك ضيعة
وعليه دين فارادة الورثة ان يقضوا دينه ليبقى لهم الضياع واتفقوا على ذلك
وتحملوا قضاء دين الميت وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا
واختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى
قولهم ويبيع ما احتاج من مال الميت ه من العمادية في الفصل الثامن والعشرين ه
رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر واستحلفه على العلم فحلف
ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين
ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني ه
من قاضيخان في باب اليمين ه ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركته عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته

وكذا

وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه ه من دعوى قاضيخان في باب
ما يبطل دعوى المدعي ه احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه
ويظهر ذلك في حق جميع الورثة الا انه يكون له حق قبض نصيبه دون قبض
انصباء الورثة لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة على
الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت للكل ويكون له حق المطالبة بحصته نفسه
اما اذا ادعى قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت
في حق سائر الورثة حتى لو اثبت نصيب نفسه بالبينة ثم سائر الورثة يريد
وان استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة لا يملكون
ذلك ادعى دارا انها تركة ابي وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة واخذ كل
فباعها من انسان ثم جاء باقي الورثة كان لهم ان ياخذوا حصصهم من الدار
من المشتري بالبينة السابقة اذا خاصموا عند ذلك القاضي الذي قضى ببينة
اقامها ذلك الوارث وان كان عند قاض آخر لا بد من اقامة البينة
ان هذا الدار من تركة ابينا ه دار في يد رجل ادعى آخر انها ملكي فقال ذو اليد
ملكي ورثته من ابي فاذا قضي على هذا الوارث يكون قضاء على جميع الورثة
حتى لا يجوز لاحد منهم ان يدعي تلك الدار بجهة الارث لان مورثهم صار مقضيا
عليه باقامة البينة على وارثه فلو ادعى احد الورثة هذه الدار ملكا مطلقا تقبل
لانه لم يصر مقضيا عليه في الملك المطلق ولو ان ذا اليد لم يدع الدار بالارث بل ادعاها
مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليهم حتى لو اقاموا بينة على الارث كان لهم ان ياخذوها
ولكن لا يجوز لذي اليد حصته في ذلك لانه صار مقضيا عليه مرة واحدة ه من العمادية
في الفصل الثامن والعشرين ه وفيه ايضا غريم الميت ان قال هذه الالف التي
لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل هذه الالف التي
لفلان الميت كذلك ولكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه
بهكذا في الصغرى وفي فتاوى رشيد الدين رجل ثبت الدين على الميت فقال رجل
عند القاضي ان للميت علي كذا وكذا درهما فامره القاضي بالدفع الى الذي اثبت
دينه على الميت جاز ذلك لان الامر من القاضي صح فان للقاضي ولاية قضاء دين الميت
هذا اذا دفع بامر القاضي فان دفع بغير امره يجوز ايضا ويسقط الدين عن مديون
الميت كذا قال الامام السرخسي لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم الورثة يدفعون
الى دين الميت او يدفع الى القاضي حتى يدفع القاضي الى غرماء الميت فيجوز الدفع
تقصر المسافة لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين
ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث

يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت ، واذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ، ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت انتهى وفيه ايضا والدين اذا ثبت بالبينة وادى واحد من الورثة من مال نفسه له ان ياخذ من التركة ، ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ، ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية انتهى ، ولو مات الراهن قبل بيع الرهن وعليه ديون وليس له مال سوى هذا الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل شيء من ثمنه صرف الفضل الى الغرماء وان قصر ثمنه عن دينه يكون المرتهن في بقية دينه اسوة الغرماء ه من شرح الطحاوي في اخر كتاب الرهن ه واذا اشترى الرجل سلعة شراء جائزا وقبضها باذن البائع ثم مات او فلس قبل ان يدفع ثمنها او بعد ما دفع طائفة منه وعليه ديون لاناس شتى فالغرماء جميعا في ثمن السلعة اسوة وليس بايعها احق بها منهم عندنا وعند الشافعي يكون بايعها احق منهم ، ولو كان البائع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر ان كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الاجل بموت المشتري وان كان الثمن حالا فيكون بايعها احق بثمنها من سائر الغرماء في قولهم جميعا الاصل في هذا ان كل من كان له حق الحبس بدينه في حال حيوة المطلوب يكون احق بثمنه من سائر الغرماء بعد وفات المطلوب ، وكل من لم يكن له حق الحبس في حال حيوة المطلوب فلا يكون احق بثمنه من سائر غرمائه بعد موته بل يكون الغرماء فيه اسوة ه من شرح الطحاوي في اول كتاب المداينات ه اذا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده واذا اقر باخ ثالث وكذبه الباقون لم يثبت النسب بالاتفاق ويؤخذ منه نصف ما اصاب من الميراث ويدفع الى المقر له عندنا وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي رضي الله تعالى مثل قولنا ، وهذا لانه اقر بالحق بسبب محتمل لم يجز الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الحق لغيره فوجب ان يصح اقراره كما لو اقر بالبيع لانسان وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع ، وقولنا اقر بالحق لانه اقر له بالشركة في الميراث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم اذا كان مثله لا يولد لمثله ، وقولنا لم يجز الحكم بخلافه لان النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب لا يلزم لو كان الاب معتوقا لا عم اجنبي لا يثبت للمقر له ولاية استيفاء القصاص لانه لا يملك ايجابه لغيره الوارث اذا كان واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه

اذا قال احد هذين ابني يجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت ثبت نسبه

انه يشاركه في الميراث لنا ان مجرد حمل النسب على غيره فلا يقبل كما لو اقر به في صباه او على النساء اخر او كان في الورثة غيره اذا قال احد هذين ابني يجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال واحد من ورثته هذا ابن الميت ثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد رح لا يثبت النسب حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت من العمادية في الفصل التاسع والثلثين ه امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما قدر البعيدة وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر ، رجل هنى بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه ، وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما قبولا للولد ، وفي ولد الجارية لا يكون قبولا ، رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوجها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رح المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراة له قال ابو يوسف رح للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رح المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح ه من دعوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح ه ولو ان رجلا مات وترك الف درهم في يدي رجل فقال صاحب اليد لاخر مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف ميراثا وقال المقر له كان الميت ابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان لانه ما ثبت الاستحقاق الا باقراره وهو ما اقر له الا بالنصف وعلى هذا كل ما في يده مال يزعم انه استحقه من ميت بسبب واقر بوارث غير معروف وكذبه ذلك المقر له فالقول قول المقر فاما اذا كان صاحب اليد يدعي استحقاق الزوجية وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر له حتى يقيم البينة والفرق ان القرابة سبب للاستحقاق والزوجية سبب طار فاذا اقر بسبب اصلي وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا بحجة واما في النسب فهما سواء ، الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر قاسمه ما في يده على موجب اقراره فان اقر بوارث اخر بعد ذلك فان صدقه المقر له الاول اقتسموا ما في ايديهما بحسب اقرارهما وان كذبه المقر له الاول في الثاني فان كان

دفع الى المقر له الاول بقضاء قاض فلا ضمان عليه ويصير ما دفع اليه كالهالك فيقسم
مابقي في يده على قدر حصتهما وان كان دفع بغير قضاء فانه يجعل ما دفع اليه كالباقي
في يده فيضمن ويدفع الى بذا حصته من الجميع كما يقتضيه اقراره لانه مختار في التسليم
وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن اذا اقر بوارث آخر لم يصدق في اثبات نسبه
لما فيه من حمل النسب على الغير ويشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق المال
فينفذ اقراره في حق هذا المعنى وان لم ينفذ في حق نسبه وقال ابو حنيفة رح اذا
اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده
واذا اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما في يده ولو اقر لامراة انها زوجة
ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده
امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينه وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة
يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان
يتم نصاب الشهادة بهم يثبت في الافلا وهل يشترط لفظة الشهادة لاثبات
النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا يشترط اقرار الرجل جائز باربعة نفر بالولد
والوالد والزوجة والمولى فاذا اقر بالولد احتيج الى ثلثة اشيا تصديق
المقر له المقر اذا كان معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب
معروف واذا اقر بالوالد احتيج الى معان ثلثة تصديق المقر له اياه وان يولد
مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف واذا اقر بالزوجة احتيج الى معان
ثلثة ايضا تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا تكون تحت
المقر ذات رحم محرم منها واذا اقر بالمولى احتيج الى معنيين تصديق المقر له
وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون رجل اقر بابنة فلها النصف والباقي
للعصبة لان اقراره بالابنة جائز وبنت الابن لا يجوز فان اقر ببنت وله
بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فان اقر بابنة ابن وله ابنة ابن
المعروفة فلابنة ابن المعروفة النصف والباقي للعصبة فان اقر بثلث اخوات
متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة فان اقر بابنة وامراة وثلث
اخوات متفرقة فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة
واقرار المرأة جائز بثلثة نفر بالزوج والاب والمولى ولا يجوز بما سواها فان
اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة وان اقرت باب ولها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للاب وان اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف
والباقي للاب وان اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة للام الثلث والباقي
للمولى وان اقرت بابنة ولها ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة ان لم يكن لها
عصبة فان اقرت بثلث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة

المعروفة رجل مات وترك ثلثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها
ثلثة اعشار ما في يده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب
المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما في يد المقر على ذلك وان ترك
ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فانه يعطيها تسع ما في يده وان تركت ثلثة
بنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه نصف ما في يده فان ترك ابنتين
فاقر احدهما بامراة للميت فانه يعطيها ثمنية اجزاء من احد عشر جزءا مما في يدها
امراة ماتت وتركت زوجا وابا واختا لاب وام فاقرت الاخت من الاب
والام والزوج باخ لاب وام للميت فانه يقسم ما في ايديهما على خمسة عشر سهما
للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين لان فريضة الانكار
من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار
ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم
من ستة والزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب
له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشرة واقل ذلك عشرون للام ربع المال
من ذلك وذلك خمسة فيبقى خمسة عشرة للزوج من ذلك تسعة وللاخ وللاخت
من ذلك ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين هذه المسئلة ان
الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر فاقرارهما صحيح على انفسهما والمقر له
يشاركهما في المقبوض وان كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع
او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقد كان بعض الائمة يقول ان الزوج
اذا اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشاركه فيما قبض
لان المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة
انه يشاركه فيما قبض هذه الجملة من العمادية في الفصل التاسع والثلثين
اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده
ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين
على ابيه وكذبه الآخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة
واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى
العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة
ما ذكر في فرايض الاصل ان من الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح
في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال من الخلاصة
قبيل كتاب الوكالة وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى ورثته

قال القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التأخير وطلبوا التعجيل القسمة
يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين
وعند محمد رح يوقف نصيب الغلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رح يوقف
نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية
يوقف نصيب غلامين كما قال رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب
فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم ولابيه على هذا الرجل
الاجنبي الف درهم لا مال له لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس
معه خصم ولا يقضي له بشيء من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له
فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ ٥ من دعوى قاضيخان في فصل في دعوى الملك ٥
ولو مات وترك ابنين ثم اقر احد الابنين بابنين وصدقه آخر في احدهما
وكذبه في الاخر والمقر له يتكاذبان كل واحد منهما يكذب صاحبه ويصدقان المقر بهما
في اقرار فان على قول ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة نهر يجي المتفق عليه باقراره
المقر بهما فيأخذ ربع ما في يده ويضم ذلك الى ما في يدي الاخر الذي اقر به خاصة
فيقسم بينهما نصفان واما في قول محمد رح فيجي المتفق عليه باقرار الى الذي اقر بهما
فيأخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يدي الاخر فيكون بينهما نصفين ويجي
المتفق فيه الى الذي اقر به خاصة فيقسم ما بقي في يده بينهما نصفان ٥
من فرائض شرح الطحاوي في باب اقرار بعض الورثة ٥ رجل له ابن فاقر هذا
الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات
هذا الرجل فجميع ماله للمقر له لانه رضي بان يأخذ هو ماله فصار كالموصى له بجميع ماله
وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن
في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر له هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب
ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخ فقد رضي بالملك له فيصير في معنى الوصية ٥ من العمادية
في اخر الفصل السابع ٥ وان ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل الورثة
عن شمس الاسلام الاوزجندي ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي
وتركه ميراثا لي ولفلان الغائب وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذا
الدعوى صحيحة منه فاذا اقام البينة على دعواه يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لا بد ان يبين حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات
ابي وترك هذا العين ميراثا والجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك
لا تصح هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص مما

تمامه ٥ من العمادية في الفصل السادس ٥ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت
على رجل مال وطلبت الورثة ذلك وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه وعما
في يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث للغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت
الملك للوارث ٥ من وصايا قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة ٥ ابن ادعى مهر امه
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد القاضي اقامة البينة على ما ادعى
جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين ٥ من دعوى قاضيخان
في فصل فيما يتعلق بالنكاح وفيه ايضا رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض انتهى لو قضى دين الميت غيره بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف
التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن
قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف لصاحبها وفيه اقر ان الميت على كذا دينارا
فدفعه الى رب دين الميت بلا امر القاضي جاز اذا لم يكن في دفعه الى الورثة ثم دفعهم
الى دين الميت فجاز نصر المائة ٥ من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين ٥ وقد نقلنا كذلك من قبل من فصول العمادي ٥ لا يملك الدائن اثبات الدين
على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته
عليه كوصي ووارث ثبت حق الاستيفاء منهما
من الفصولين في ذلك الفصل
تم بعون الله سبحانه وتعالى

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد افقر الانام صاحب الجرم والاثام
محمد بن الحاج ولي الدين اناله الله تعالى ما اراده وجعل الزهد والتقوى زاده
في اليوم السابع من شهر ذي الحجة الشريفة من شهور سنة تسع عشرة وثمانية والف

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده